إتحاف أهل المحبة

بأدلة مجالس القربة

اسم الكتاب: إتحاف أهل المحبة بأدلة مجالس القربة
اسم المؤلف: عبدالعزيز بن عبدالله عرفة السليماني
الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

عدد الصفحات: ١٥٨
قياس القطع: ١٥ × ٢١
ردمك:

لمراسلة المؤلف على العنوان التالي: abo.omar.alsulaimani@hotmail.com

إتحاف أهل المحبة

بأدلة مجالس القربة

ويليه

تفريج الكرب في نفحات رجب

ويليه

القول الأتم
بأن الإسراء والمعراج في رجب الأصم

للعلامة المحدث الأصولي

أبي عمر عبد العزيز بن عبد الله عرفة السليماني

اعتنى به العبد الأقل

غالي بن عبدالله بن حسين العطاس الحسيني

غفر الله له ولوالديه ولسائر المؤمنين

ghali-alattas@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وما توفيقي إلا بالله والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثه الله رحمة لخلقه فاجتباه واصطفاه، وعلى آله وأصحابه ما قامت الأشياء بالله، اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين..

أما بعدُ فهذا الكتاب الذي سمَّيتُهُ «إتحافَ أهل المحبة بأدلةِ مجالسِ القُربة»..

لا يحتاج إلى تقديم: لأنه مقدِّمَة المقدمات؛ فهو مأخوذ من قواعد أهل الكمال من السادات ، ومِن رواسي الحجج البيِّنات، وأنّ المحبة لا تحتاج إلى براهين عقلية أو حُجج نقلية، بل يكفي فيها أنها ألحان الغرام، تُبيح عن أشواق الهيام، وخلاصة الكلام ، سبحان من أَنزل الحبَّ في قلوبنا لبدر التمام، وقال : أعظمُ مقامٍ لمن اتبع حبيبي محمد عليه الصلاة والسلام وعظَّمه قلباً وقولاً وفعلاً نال الإنعام، والمقصد الأسنى لشرح الأسماء الحُسنى يُشير أن العبادة تذلُّل للمحبوب الملك العلاَّم، والذليلُ محبٌّ لله ورسوله ومحبوبٌ عند الله تعالى ورسوله سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

وإليك أيها القارئ ما يجمعك لحضرة السعادة في زِيِّ الوفادة، فعليك بأصول العبادة؛ حتى تكون مِن أهل الحسنى وزيادة، وصلى الله على صاحب القول البديع «لا تدخلونَ الجنَّةَ حتى تُؤمِنُوا، ولا تُؤمِنُوا حتى تحابُّوا، أَوَلا أدلُّكم على

شيء إذا فعلتُمُوه تحابَبْتُم ؛ أفشُوا السَّلام بينكم).

وأحبُّ أن أذكر شيئاً مهما: وهو أن موارِدَ الأحكام على قِسمين كما قال العلماء المحققون:

الأول يسمَّى (**المقاصد**) وهي الطُّرق الَّتي تؤدّي للمصالح النافعة والمهمة للبشرية.

ثانيا (**وسائل**) وهي الطُّرق الَّتي توصل إلى هذه (المقاصد).. ولا شك أن حكمها كحكم المقاصد من تحريم أو تحليل، وكما قال أهل القواعد (إنَّ حُكم الوسائل حُكم المقاصد).. غير أنها أخفض رتبةً مِن المقاصد في حكمها؛ لأنها وسائطُ وعواملُ لإبراز حكمها، ويتجلَّى فهم ما ذكرنا، فيما قاله الإمام القرافي في «تنقيح الفصول» ص٤٤٩ : (فالوسيلة إلى أفضلِ المقاصد «أفضلُ الوسائل»، وإلى أقبح المقاصد «أقبحُ الوسائل»، وإلى ما هو متوسِّطٌ «متوسِّطةٌ»).

فالاستعدادُ النفسيُّ وتهيئة المناخ لإبراز الحكم وسيلة إلى الوسيلة، وهنا تتجلَّى القاعدة المتفق عليها:

كلَّما ارتفع اعتبار المقصد ارتفع اعتبار الوسيلة

فالله عز وجل هو المقصد الأعلى، والرسول صلى الله عليه وسلم هو الوسيلة لعبادته؛ فإذا عَظَّمنا الوسيلة فقد عظمنا المقصد، وإن حصل مِن نقص في حق الوسيلة وهو حبُّنا لمولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه نقص في الإيمان «لا يؤمنُ أحدُكُم حتى أكونَ أحبَّ إليه من والده ووَلَدِهِ والناسِ أجمعينَ»، وخفْتٌ للإحسان، وترك التعظيم لحبيبه صلى الله عليه وسلم الَّذي أَمر به في كتابه، والأدب الَّذي نشره بين عباده.. والنصوص في هذا متكاثرة.

فهيَّا نبحث على ما يعظِّم الوسيلة بأعظم طريقة؛ لنُكتَب في ديوان المحِبِّين والمحبُوبين؛ لأنَّ مدح الوسيلة هو مدح المقصد..

ولعلَّنا نجد في الاتباع والتَّعظيم واليقين وما يلحق به سُبُلاً للوصول، فإن الطرائقَ بعددِ أنفاس الخلائق..

وهيَّا لنبحث عن طريقة أكثر انتشاراً ، وأكثر عُرفاً، وأبسط فهماً ؛ وهو: أن نجتمع لتحقيق المنهج الربَّاني في صورة مناقب إنسان الأعيان سيد الأكوانِ سيدنا محمد سيد المحِبِّين والمحبُوبين وحبيب ربِّ العالمين ورحمة الله للعالمين، الذي أنزل الله عليه ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ** ﴾ [آل عمران: ٣١] أي: في حبي لله يُحْبِبْكُم الله؛ وهذا الَّذي جعل الحبيب المتعبِّد المُنيب يلجأ إلى التكرار في العبارة عند مناجاة ربه الحبيب المجيب القريب؛ وهو أنه رأى أنَّ ألفاظ اللغة عجزت عن ملاحقة جَيَشَانه المنْصَبِّ في كل دعوة، أنه في ظاهره تكرار، وفي باطنه هيام يدرُّ مدرار، وولاء عبد مصطفى مختار، لربِّ خالقٍ عظيمٍ كريمٍ معطٍ عزيزٍ غفار، اللهم اجعلنا من أهل الاستغفار المنيبين الشاكرين بالليل والنهار ، متبعين لحبيبك المختار القائل : «أَفَلا أكونُ عبداً شكورا» .

وهذا الذي جعلني أجمع هذه الرسالة الَّتي سميتها «**إتحافَ أَهلِ المَحَبَّة بِأَدلَّة مَجَالس القُرْبَة**» نفع الله بها وبما جاء فيها وجعلها ذخرا.

التمهيد وفيه أصول

الأصل الأول: حكم المختلف فيه..

هل يجوز الإنكار على الذي فعل شيئاً اختلف العلماء في حكمه بين حَظْرٍ وإباحةٍ؟

أما جواب هذا السؤال، فقد تولَّى الإجابةَ عليه العلماء المحققون المحدثون والأصوليون، فإن علماء الأصول اختلفوا: هل كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ؟

١. فعلى أحد المذهبين وهو: (أنَّ كُلَّ مجتهدٍ مصيبٌ)، فعدمُ جوازِ الإنكار على فاعلِ المختلَف في تحريمه بَيِّنٌ ظاهر.

٢. وعلى المذهب الآخر وهو: (أنَّ المصيبَ واحدٌ) فعدمُ جوازِ الإنكارِ على فاعلِ المختلف فيه بَيِّنٌ ظاهرٌ أيضاً. لأن: (المخطئَ غير متعيِّنٍ لنا ، والإثمَ مرفوعٌ عنهم) فكيف يجوزُ الإنكارُ ونحن لا نعلمُ كون الفاعل للمختلف فيه مخطئاً ؟ فإن (الإنكار) فرعٌ عن (تعيينِ كونه مخطئاً) لكنَّ خطأه غيرُ متعيِّن فلا إنكار، وهذا دليل واضح جليٌّ.

«وتحقيقاً لما ذكرنا» فلحجة الإسلام الغزالي كلامٌ مفيدٌ ومهمٌّ ذكره في «إحياء علوم الدين»، حيث قال:

«فإن قلتَ: إذا كان لا يُعْتَرَضُ على الحنفِيِّ في النكاح بلا وليٍّ ، لأنه يرى أنه حقٌّ ، فينبغي أن لا يعترض على المعتزلي في قوله: (إن الله تعالى لا يرى)، وقوله: (إن الخير من الله والشرَّ ليسَ من الله تعالى)، وقوله: (كلامُ الله مخلوق). ولا على الحَشَويِّ في قوله: (أن الله تعالى جِسْمٌ) و (له صُورةٌ) و(أنه مُسْتَقِرٌّ على العَرْشِ). بل لا ينبغي أن يُعترض على فَلْسَفِيٍّ في قوله: (الأجسادُ لا تُبعَثُ وإنما تُبعَثُ النفوس)؛ لأن هؤلاء أيضاً أدَّى اجتهادهم إلى ما قالوه ، وهم يظنُّون أن

ذلك هو الحق.

فإن قلت: بطلانُ مذهب هؤلاء ظاهر، فبطلانُ مَنْ يخالف نصَّ الحديث الصحيح أيضاً ظاهر، وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يُرى والمعتزلي ينكرها، فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائلُ خالفَ فيها الحنفي: كمسألةِ النكاح بلا ولي، ومسألة شُفْعَة الجِوار ..ونظائرها.

فاعلم: أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقال فيه: (كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ) وهي: (أحكامُ الأفعال في الحِلِّ والحرمة، وذلك هو الذي لا يُعترض على المجتهدين فيه) إذا لم يُعلم خطؤُهم قطعاً لا ظناً. وإلى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحد؛ كمسألة الرؤيةِ والقَدَرِ وقِدَمِ الكلام...» . اهـ - ثم توسَّع الإمامُ الغزالي في تقرير الفرق بين الأحكام المتعلقة بأفعال الجوارح ، والأحكام المتعلقة بالعقائد -. انظر «الإحياء» ٢/ ٣٢٢ .

وتحقيقا لهذا الأصل قال سلطان العلماء في «شجرة المعارف والأحوال» ص٣٧٩:

«الإنكار متعلِّق بما أُجمع على إيجابه أو تحريمه ، فمن ترك ما اخْتُلِفَ في وجوبه أو فعل ما اختُلِفَ في تحريمه: فإن قلَّد بعض العلماء في ذلك فلا إنكار عليه ، إلا أن يُقَلِّده في مسألة يَنْقُضُ حكمَه في مثلها، فإن كان جاهلاً لم يُنكَر عليه، ولا بأس بإرشاده إلى الأصلح. وإنَّما لم يُنْكرْ عليه لأنّه لم يرتكب مُحرَّما، فإنه لا يلزمه تقليد من قال بالتحريم ولا بالإيجاب، ولا يلزم العاميَّ التزامُ مذهب معيَّن، فإنَّ الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن ظهرت المذاهب لم يزالُوا يُقلِّدون العلماءَ في الوقائع المختلف فيها من غير التزام لمذهب معيَّن ولم يُنكِر ذلك أحد من العلماء، ولم يقل أحد من المفتِين لمنْ استفتاه إذا استفتي: فلا تَسَلْ غيري ، وهذا مما نعلمُه بالضرورة. ولا بأس بإرشاد العامّي إلى ما هو الأحوَطُ

في دينه، ولا بأس بمناظرة المجتهد ليرجع إلى الدليل الراجح. واختلاف العلماء رحمة؛ وعلى هذا فلا يجوز الإنكارُ إلاَّ لمن عَلِمَ أنَّ الفعل الذي نهى عنه مُجمَعٌ على تحريمه، وأنَّ الفعلَ الذي يأمرُ به مجمعٌ على إيجابه...». اهـ.

وقال أيضا رحمه الله في موضع آخر ص٣٧٧: «فمن حَفِظَ المتَّفَقَ عليه وواقعَ المختلفَ فيه: فإن كان يعتقدُ التحريم فَعَله أو تركه فقد أثم، وإن لم يعتقد ذلك لم يأثم؛ لأنه إن قلَّد بعضَ العلماء فلا حرج على المُقلِّدين، لاتفاق المسلمين على ذلك في الحديث والقديم، فلا يُنْكِر الشافعي على الحَنَفيِّ فيما يعتقده الحنفي إذا لم يتطهر مِن مَسِّ النساء، ولا الحنفيُّ على الشافعيِّ إذا احتجَمَ وصلَّى من غير تجديد وضوء، ولا الشافعيُّ على المالكيِّ إذا تزوَّجَ بغير شُهود، وتَرَكَ بسملة الفاتحة في صلاته». اهـ.

أما وليُّ العلماء وعالمُ الأولياء محيي الدين النووي فقال في «شرح مسلم» ٢/ ٢٣ عند كلامه على حديث تغيير المنكر ما نصه: «ثم إن العلماء إنما ينكرون ما أُجمِعَ عليه، أما المُختلَفُ فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين: (كلُّ مجتهدٍ مُصِيبٌ) وهذا هو المختارُ عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر (المصيبُ واحدٌ والمخطئُ غيرُ متعيِّنٍ لنا والإثمُ مرفوعٌ عنه)... وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه «الأحكام السلطانية» خلافاً بين العلماءِ في أنَّ من قلَّدَهُ السلطانُ الحسبةَ هل له أن يحملَ الناس على مذهبه فيما اختلَفَ فيه الفقهاء إذا كان المحتسِبُ من أهلِ الاجتهادِ ، أم لا يغير ما كان على مذهبِ غيره؟ (والأصح أنَّه لا يُغَيِّرُ) لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا ينكِرُ محتسِبٌ ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: «ليسَ للمفتي ولا للقاضي أن يعترِضَ على من خالفه إذا لم يخالِفْ نصاً أو إجماعاً أو قياساً جليَّاً. والله أعلم». اهـ.

قال الفتى المكي أبو عمر السليماني : وأقوال العلماء الدالة على أنَّ مِن شَرْطِ إنكار المنكر على فاعله، أن يكون (مُجمَعاً على تحريمه وليسَ مختلفاً فيه) كثيرٌ يطولُ تتبُّعُها، وما أوردناه هنا منها يكفي للدلالة.

ونختم كلامنا بكلام الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ص٢٨٤ حيث قال: «والمنكرُ الذي يجِبُ إنكارُهُ ما كان مجمعاً عليه، فأما المختلفُ فيه فمِنْ أصحابنا مَن قال : لا يجب إنكاره على من فَعَلَهُ سواءً كان مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً». اهـ.

قال الفتى المكي: لأن الإنكار الذي يحصل من كثير من الجهلاء، على كثير من أعمال الخير والنَّماء لاستقطاب الصَّلاحِ والعطاء، هو السببُ الأول لخَلْعِ الفكر الإسلامي عن عرشه وانحسارِ ظِلِّهِ عن أغلبِ مملكته ضعفاً أو قسراً، حتى أوقفَ مسيرةَ التقدُّم الفكري، وجعل المسلمين يعيشون في غَبَشِ أفكارٍ وأحلام ، حتى أُقعدتِ الهِمَمُ وأُشعلت نار الصراع المذهبي والطائفي والتعصُّبِ القبلي وإقصاء الآخَر بفكره، فأورثَ الأحقادَ والضغائن ، وكان عوناً لأعداء الإسلام على بَثِّ الوَهَنِ وتفتيتِ تلاحم هذه الأمة المقدسة، مما أعان على نشر الفكر الوافد (الضَّار) ، فأنبتَ جيلاً نصفُهُ عِلْماني لا يريدون الإسلام، والنصفُ الآخر جامدون متشدِّدُون، وكلا الفريقين مِعْوَلٌ لهدم هذا الصَّرْحِ العظيم ، فليتنبَّه المسلم وليعُدْ إلى صوابه وكتابه والمنهج الذي هو مصدر سعادة البشرية والإنسانية والحمد لله أولا وآخرا .

الأصل الثاني: كيف تعامَلَ السلف مع المبتدعين ؟

رأيت كتاباً فيه نصوص وتوصيات للطلاب يقول: (تحرمُ زيارةُ المبتدِعِ ومجالستِهِ إلا على وجه النصيحةِ له والإنكار عليه) لا أدري كيف يمنعون التحدث مع المبتدعين وزيارتهم؟!

مع أن أهل الحديث كلهم قبلوا روايةَ المبتدعِ الذي لا يدعو لبدعته ، وردُّوا رواية الداعية لبدعته، قال ابن حبان: إن الداعيةَ إلى البِدَعِ لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافا[١]. اهـ. ووافقهم الحاكم فيما نقله ابن أمير الحاج.

قال الفتى المكي أبو عمر السليماني، عن عالم التحقيق سيدي أحمد بن الصديق: ما فائدةُ هذا الاشتراط؟!

قلتُ من مشكاة شيخنا وسيدنا: بل احتج جمهور الحفاظ بأحاديث الدعاة إلى بدعتهم؛ كحَرِيز بن عثمان، وعمران بن حطان، وشبابة بن سوار، وعبد الحميد الحماني.. وأضرابهم، والقاعدة تقول: (كلُّ مبتدعٍ داعيةٌ) لأن الانتساب للمذهب دعايةٌ بالإعلانِ والإظهار - وإن لم تحصل دعوة بالفعل - وهذه المخالفة موجودة في كل طبقة وعند كلِّ إمام، حتّى حكى البرقي في «الطبقات»: أن مالكا سُئِلَ كيف رويتَ عن داود بن الحصين، وثور بن زيد.. - وذكر غيرهما، وكانوا يُرْمَون بالقَدَر[٢] - فقال مالك: كانوا لأن يخِرُّوا من السماء إلى الأرضِ أسهل عليهم من أن يَكذبوا كِذْبةً. اهـ.

وقد احتجَّ الشيخان والجمهور الذين منهم ابن حبان والحاكم -الحاكيان لهذا الإجماع- بأحاديثِ المبتدعة الداعين إلى بدعتهم، وقد جمع الحافظ أسماء من

---

(١) يعني أنهم قبلوا كلام المبتدع الذي لا يدعوا إلى بدعته.

(٢) هل هناك نسبة أو وجه شبه أو معيار في القياس بين مشروعية المولد الذي يتبع الدليل الخاص والعام واستحسنه العقلاء والنبلاء والعلماء والعوام وبين ما اشمأزَّت منه الأمَّة وتَبرأتْ باتفاق الأعلام كبدعة القدريَّة المضلِّلة والمُفسدة للأنام ؟! وأساس مذهب القدرية هو: إنكارُ قدر الله، والمغالاةُ في إثبات القُدْرَةِ للإنسان وأنه حُرُّ الإرادة مُختارٌ في أعماله كلها، حتّى قال زعيمهم معبد بن عبدالله الجهني قولته المشهورة: (لا قَدَرَ ، والأمرُ أُنُف).

روى لهم البخاري من المبتدعة بالتشيُّع فسمَّى نحو السبعين، وقد ذكر الذهبي في ترجمة أبي أحمد الحاكم من «الطبقات» أنه قال: سمعت أبا الحسن الغازي يقول: سألتُ البخاري عن أبي غسان فقال: عما تسأل عنه؟ **قلتُ**: شأنه في التشيُّع، فقال: هو على مذهب أئمة أهل بلده الكوفيين، ولو رأيتم عبيد الله بن موسى وأبا نعيم وجميع مشايخنا الكوفيين لما سألتمونا عن أبي غسان: يعني لشدَّتِهم في التشيع [(١)].

قلتُ: مع أن كبيرة الابتداع ككبيرة الكَذِبِ وأطَمّ..

فإذا نظرتَ إلى مناهج بدعهم لرأيت كذباً بُواحاً ، ومخالفةً للآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة، لكنهم اعتمدوا في التصحيح على الاجتهاد المطلق في حالة الراوي وقرائن المتابَعات للرواة، وتتبُّع الطرق والشواهد ، التي منها (موافقة الأصول، واستعمال ثاقب العقول). وهذه الحقيقة مؤكِّدَةٌ لحقيقة العمل بالحديث الضعيف؛ تراهم يضعون شروطاً للعمل به ثم يخالفونها ويذكرون الضعيف ويستدلون به، ما مِن كتاب يضمُّ صحاحاً عقدوا الإجماع على صحته إلا وفيه حديث مردود أو مريض مفؤود أو ضعيف منكر مجحود؛ وهذا يدل على أمر جليّ (إنَّ الصنعة الحَدِيثيَّة: إيمان قلبي، وذوق روحي، ومؤهَّل اجتهادي، واستقراء

---

(١) لله در الإمام البخاري في كلامه على أشياخه الشيعة ، ومما يدل على علو شأنه في هذا المقام أنه يمتلك حيويةً عقليةً وفكريةً في مناخ اجتماعي حُرٍّ منفتح أدَّى وأنتج إلى إبراز رموز راسخة في التشريع وتطوير عملية الاجتهاد ونشوء الاتجاهات الفقهية. إن مدحه لشيوخه الشيعةِ يدل على عمقٍ في فكرٍ يسعى للتقريب بين المذاهب والتعايش الذي نحن في حاجته الآن، إن المقارنةَ بين منهجِ الإمام البخاري مع المبتدعين ووصفه لهم بالعلم واعترافِ الإمام ذاته بأنهم أساتذته ، تحصَّل منهم وأخذ عنهم علما وافراً ظهر عليه حتى أصبح متَّفَقاً على جلالته . وانظر يا أخي إلى تعامل بعض أهل العلم المعاصرين مع المبتدعين؛ الذي يتهمهم بالضلال فضلا عن الشتائم والسباب ، ويأمر في الكتب المدرسية بهجرهم، ليس ما أحكيه تاريخا مضى وانقضى بل هو حاضر يملأ الواقع.

قوي، مقرون بأصل التعظيم النبوي) تجتمع فتكون هي ضوءاً يكشف الراوي والرواية بكل عناية ودراية، فيخرج الدليل كالقمر في ظلام الليل، يُستنبط منه الحكم وتُصاغ المسألة.. هذا مقروءٌ وذاك مسموعٌ.. وتنتشر الفروع.

والذي نخلُصُ به: أنَّ التعايشَ قد حصلَ مع المبتدعين من الرعيل الأول وبيَّنوا كيف التعامل معهم، وكما ذكرنا (أخذوا عنهم) .

فنقول قولا صريحاً للمعاصرين الذين يشمئزُّون مِن المخالفين لهم ويتَّهمُونهم وكذلك يعملون على إقصائهم .!

ما قولكم فيما ذكرنا من تعامل كبار الحفاظ والعلماء المجتهدين والمشرِّعين المتبوعين مع المبتدعين، وكيف أخذوا عنهم ونقلوا ثقافتهم وبنو مجدهم ومنهجهم بمشاركة بعض المبتدعين حقا، فهل لكم أسوة بهم ؟ وإن لم يكن.. كيف اعتمدتم على علمهم ؟!

فالأصول المدعومة بصحيح المنقول وصريح المعقول، والذي شارك في بنائها فحولُ من المجتهدين: أخذوا عن المُبتدِعِين وسَبَكوا الدواوين، حتَّى أصبحت بناءً قويّاً ظاهراً جليّاً.

ولم أذكر هذا إلا لتَعلَم أنَّ سلفَنَا الذي بنا هذا المجد مِن فقه الفروع قد كان معه في ساحةِ الفكر يَعيشُ المبتدعون، فحصل تلقيح للأفكار، لكنهم أخرجوها واضحةً كضوء النهار، ولم يُخرجوهم ولكنهم أخرجوا ضلال أفكارهم وظلام اعتقادهم، كما أن سماء الإسلام التي أظلَّتهم لم تَدَعْهم يتناحروا أو يتنافروا أو يتدابروا (كما نرى في بعض المنتسبين للعلم) الذين حَكموا بهجر ومقاطعة أهل البدع – على رأيهم –وأنكروا وجودهم تحت مِظَلَّةِ الدين الذي قَبِلَ الطوائف والمذاهب وجعل أفكارها ذخائر لا ضرائر قولا وفعلا ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ

فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

الأصل الثالث: الأخذ بظواهر النصوص..

إن العمل بظاهر الألفاظ دون مضمونها مُبْطِلٌ للشرع. وقد ذمَّ الله من اتبع الظاهر فقال: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الروم: ٧] وكما قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي في «الأحكام الصغرى» مطبّقاً لهذه القاعدة بعد أن ذكرها في كلامه على آية الوضوء ما نصه: «فلو غسل المتوضئ رأسه بدلا عن المسح لأجزأه؛ لأنه أتى بالمسح وزيادة، وقيل : لا يجزئ؛ عملاً بظاهر النص !!». اهـ ١/ ٣١٠.

إن أعظم تطبيق لهذه القاعدة حديث «كل بدعة ضلالة» يُشكل على كل من أخذ بظاهر اللفظ؛ لذا قرروا أنه: عامٌّ مُخَصَّصٌ ببدعة حسنة، تُلائِمُ أصولَ الشرع لحديث «مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً فلهُ أجرها...» الحديثان مشهوران، أخرجهما أحمد ومسلم والترمذي والنسائي... وغيرهم، وأهمُّ ما يجب معرفته نوع المخصِّص، كما أنَّ التخصيصَ بالعادة ليس باطلاً، بل هو مِن تمام الاستدلال ووضع اللفظ على مدلوله، وأنه ضروري للعمل بالنصوص، وأنه قول سائر الأصوليين.. لا بعضهم، والأصل: إقرارُ نبي الله صلى الله عليه وسلم أهل البلدين مكة والمدينة على أعرافهم، وطلبُهُ أن تستمر أحكام الأعراف؛ وهذا أحدُها : قوله لأم المؤمنين السيدة عائشة عندما أنكحت ذات قرابة لها من الأنصار:

«أهديتُمُ الجاريةَ إلى بَيْتِها؟ قالتْ: نعم، قال: فَهَلّا بعثْتُمْ معهم مَن يُغَنِّيْهم يقول: أتيناكُم أتيناكُم فحيُّونا نحيِّيكُم ، فإن الأنصارَ قومٌ فيهم غزل». وهذا باب كبير واسع. كذلك أعطانا الشارع الكريم الفراسةَ المطلقةَ في تمييز الأشياء

ومعرفتها والحكم عليها عن طريق القلب المؤمن كما جاء في حديث: «البِرُّ ما اطمأنَّتْ إليه النَّفْسُ واطمأنَّ إليه القَلْبُ، والإثْمُ ما حاكَ في النَّفْسِ وتَرَدَّدَ وإن أفتاكَ المُفْتُونَ وأفتَوْكَ» والمقصودمِن هذا الحديث الذي يأمرنا به رسولنا صلى الله عليه وسلم أن نجعل علاقةً وثيقةً بيننا وبين قلوبنا لتظهرَ ثمراتُ عقولنا: إما أن يكون بيدِكَ دليلٌ على الإباحة ثم كرهتَ الاطلاعَ عليه، فكراهتُكَ غيرُ معتدٍّ بها؛ لأنها نفسٌ شيطانيّةٌ تكرَه ما نَصَّ الشرعُ على إباحته بل واستحبابه، وإما أن يكون لا دليلَ عندك على التحريم ولكن أَخذتَ بأنَّ ما يَحدُثُ عند الناس عادةٌ ونفورٌ يوجب لك الكراهة، فتلك الكراهة حينئذ دليلُ الإثم فلا تفعل ذلك الأمر الذي حاكَ منه في صدرك.

وإنَّ الأفعال تؤيِّدُ الأقوال، وتَنـزّل منـزلتها؛ فإليك مثالٌ حَيّ فيما ذكرناه عن البدعة وتخصيصها، ونَرى كيف تَعامل معها عظماء هذه الأُمَّة من الخلفاء الراشدين المهديين، وعملهم يُعتبر دليلٌ ظاهرٌ واضحٌ باهرٌ، فقد جاء سيدنا عمر بن الخطاب الذي فتح لنا للاجتهاد أبواباً، ووقف بذاته على الصواب، وكيف كان يستنبط حتَّى كان كلامه فصل الخطاب؛ فقد نظر إلى المجتمع الإسلامي في العاصمة الإسلامية المدينة المنورة الَّتي أسَّسها إمام الأنبياء وسيد الأصفياء والأتقياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، واستلمها مِن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلَّم سيدنا أبي بكر الصديق ونظر إلى شرائح المجتمع فوجده مراتب كالكون متعدِّد الثقافات حِكمة الله في البريات، فأسَّس لهم أرضاً بجوار المسجد يزفروا فيه الزفرات، ويُظهروا فيه الأعراف والعادات، وكأنه منتدى لأوامر النفوس، وعواطف القلوب، واجتهادات الأفكار، وأنغام الأصوات، والتباهي بكمال الأجسام والعضلات، ولِبُروز الهوايات، وإظهار الكفاءات لكل شرائح المجتمع وكل طبقاته وكل هواياته كما جاء في «موطأ مالك» (٤٢٢) ؛ عن مالك أنَّه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب بَنَى رَحْبَةً في ناحية المسجد، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ.

وقال: «مَنْ كان يُريدُ أنْ يَلْغَطَ، أو يُنشد شِعراً، أو يَرفع صوتَه، فَلْيَخرج إلى هذه الرَّحْبَةِ». فرضي الله عن أمير المؤمنين المؤمن بتعدُّد ثقافات الكون وحقوق النفوس في الهوايات والأعراف والعادات، وهي عبارة عن استهلاك للطاقات وإظهار للكفاءات، وهذا الذي قال فيه نبي الهدى صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الحقَّ على قلب عمر ولسانه».

فإن كان هذا حق يا أخي مِن أهل الحق ومَنفعتُه ظهرت بجدٍّ وصدق لماذا لا يكون عندنا منتدى يجمع الآراء والأفكار والتوجهات بدون إقصاء أحد وقبول الاستماع لأيِّ أحد، ونحن نملك المواد والموارد والمنهج ؟!

وفَعَلَ عمر رضي الله عنه هذا أَمَام الصحابة الأجلاء الذين فتحوا الأمصار والبُلدان، ودخلوا قلوب أهلها ولم يقولوا في فعلته هذه: (يا عمر هذه بدعة) !

وإنْ كان ما ذكرتُه آنفاً مِن فوائد المقدمة، فإني ذكرتُ والحمد لله أدلَّة عقليَّة ونقليَّة مخدومة بقواعد الاستنباط منتظمة بأُسُس تحقيق المَناط، ترى فيها قواعد فقهيَّة وأُسُس أصوليَّة ونظريات كُليَّة، وكلها مِن فضل الله عزَّ وجل تخدم المَقاصد الشرعيَّة التعليليَّة؛ لأنِّي اعتمدتُ في الأدلَّة كلها على تنوير المَقاصد، وجمعتُ في المسألة جُهْدَ كل مُشرِّعٍ مجتهدٍ لإظهار هذه المَحَجَّة البيضاء والتي كلها رائعة الصفاء ممزوجة ببياض النقاء، ولا تَخرج عن ما قاله العارفون: «العبادات طاعة طوعيَّة ممزوجة بالمحبَّة القلبية أساسها المعرفة اليقينية تُفضي لسعادة أبديَّة».

فإنَّ ما كتبته غِراس العبادة وثمرة السعادة قائمة على أشجار أهل الفضل أهل الإرادة والقيادة، فإليكَ يا أخي ما أرجو أن ينفعك ويَسُرّك..نفعني الله به في الدارين وصلى الله على سيد الأولين والآخرين .

الدَّليلُ الأوَّل

إنَّ القُرْبَة إذا شَهِدَ الشرعُ باعتبار جنسها فهي مشروعة وإنْ لم يَرِد لها دليل خاصٌّ ، كما هو مقرَّر في قواعد الفقه وأصوله.

وهذه القُربة الَّتي هي الاجتماع للموالد وسماع المناقب النبوية، أو لسماعِ قصة الإسراء والمعراج، أو لسماع مناقب السيدة خديجة رضي الله عنها، أو أي جزء من السيرة النبوية.. قد شهد الشرع باعتبار جنسها وهو «توقيرُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، و احترامِهِ وإجلاله»، فهي مشروعة وإن لم يَرِد فيها نصٌّ بعينها.

الدَّليلُ الثَّاني

ما اختُلِفَ في مشروعيته مما استُحدِث أو احتاجَ له أهل الزمان مِن أساليب أو وسائل؛ فَفِعْلُهُ أَوْلَى. كما نص عليه العز بن عبد السلام، ورجَّحه القرافي في سنن المهتدين «المقام السادس».

وهذه المجالس قد اُختلف في مشروعيتها؛ فقال بها الأكثر، وكَرِهَها قوم آخرون، فهو مشروعٌ على هذه القاعدة الفقهية، فالجمهور استحبَّها (علماؤهم وعوامُّهم) ولمْ يَشُذَّ إلا مَن جَمَدَ على حُجَّةٍ واهية مِن غير مراعاة للأدلة النقلية والعقلية التي نَصَّتْ على القُربة والنَّدب إليها.

الدَّليلُ الثَّالث

قال الأئمة المُحقِّقُون: إنَّ كلَّ ما يُوهِمُ في جانبه صلى الله عليه وسلَّم نقْصاً من العبارات في بعض الأخبار والقصص؛ يجب إنقاصها وحذفها، ولا يَضرُّ ذلك في صحّتها[1]، وكل ما يرفعُ إيهام النَّقصِ في حقه صلى الله عليه وسلم فإنه يجبُ

(١) حتى لا يكون من المتشابه الذي يُفضي إلى الزيغ.

زيادته؛ لأنه وسيلةٌ لتعظيمِهِ ولا يَضُرُّ. «فالعلة واحدة».

قال الحافظ السيوطي فى كتابه «تنـزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء»: «سُئِلَ شيخُ الإسلام قاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر بما نصه: ما يقولُ أئمة الدين في هذه الموالد التي يصنعها الناس مَحبّةً في النبي صلى الله عليه وسلَّم، غير أن بعض الوُعَّاظ في مجالسهم الحافلة المشتملة على الخاصِّ والعامِّ يذكرون - أي في سياق الحكايات - أشياءَ مُخلَّة بكمال التَّعظيم؛ حتى يظهر من السامعين لها حُزنٌ وَرِقَّة، فيبقى في حيِّزِ من يُرحَمُ لا في حيِّز مَن يُعَظَّم! ؛ مِن ذلك أنهم يقولون: إن المَرَاضِع حَضَرْن ولم يأخذْنه لعَدَمِ مالِه - أي: ليس له مالٌ - إلاَّ حليمةً رغبت في رضاعه؛ شفقةً عليه.. وكثيرٌ في هذا المعنى المخلِّ بالتّعظيم في ذلك ؟

فأجاب بما نصه: ينبغي لمن يكونُ فَطِناً أَنْ يَحذِفَ مِن الخَبَرَ ما يُوهِمُ في المُخبَرَ عنه نقْصاً، ولا يَضرُّه ذلك؛ بل يَجِبُ. هذا جوابه بحروفه» اهـ.

الدَّليلُ الرَّابع

إن الأدلّة النقلية والبَراهِين العقلية قائمةٌ باستحسان شكر الواسطة في إيصال الخير والنّفْع.

ولا واسطةَ أعظمَ من مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومِن شُكْرِه وتَعظيمه وتَوقيره أن نجتمعَ؛ مأمورين بقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح: ٤]، وهذا خبرٌ يَتضمَّن الأمر برفْع ذِكره بِأَمر زائدٍ على الإيمانِ به والاعتراف برسالته، ولا يكون ذلك إلاَّ بتخصيص وسائل: كمجالسِ شكره، واجتماعاتٍ لرفع ذكرِهِ، فالإقرارُ بفضلِهِ وشَرَفِهِ من شعائر الإسلام، وعَقدُ المَجْلِس تعظيمٌ للشعائر، والأفضل أن يَظهر المجلس في (التلفاز) لإغاظَةِ أعداء الدِّين، وقَرْع أسماعهم برسالته وسيادته على المخلوقين.

الدَّليلُ الخامس

إن تعظيمَهُ وإظهارَ توقيره وشرفه زيادة خير؛ والله تعالى يقول﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[الحج: ٧٧]:

وفي المجالس نَذكرُ حقّاً مِن حُقوقِهِ الّتي لا تُحْصَى، ونَتحقَّقُ من قوله جَلّ ذكره: ﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾[النور: ٦٣]، فيَتعيَّن ذكر التّعظيم بوسائله؛ في القلب واللسان، فنذكره بالسّيادة الّتي يتَحتّم أمرها عند ذكره صلى الله عليه وسلم، ونُذَكِّر بعضنا أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم : رَاعِنَا ؛ سَدّاً للذريعة، وقطعاً لما فيه إيهام تنقيصٍ وقلةَ أَدَبٍ في جانبه صلى الله عليه وسلم ولو من بعيد..

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾[البقرة: ١٠٤] وذِكْر اسمه صلى الله عليه وسلم بِدون سيادة – وإن قصد به متكلِّمٌ غاية التَّعظيم – فهو مُوهِم للنَّقص؛ «بحسب العُرْف والعادة الجارية» (والتمسُّكُ بالعموم واجب).

الدَّليلُ السَّادس

إن المجالس تُذَكّرنا أن الاجتماع انعقد على حُبِّ مَن أمرنا الله بمخاطبته في التَّشهد في الصلاة؛ يقول المُصلِّي: «السَّلام عليك أيُّها النَّبي» فهي (واجبة)، وكذلك إجابته في الصَّلاة واجبة، (ولا يُبطل شيء منهما الصلاة).

قال الزَّمخْشَري في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[الأنفال: ٢٤] (إن الله سبحانه وتعالى وحَّد الضّمير؛ يعنى: في (دَعَاكُم)؛ لأن استجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كاستجابته سبحانه وتعالى، وإنما يَذْكر أحدهما مع الآخر للتَّوْكِيد. والمراد

بالاستجابة: الطاعةُ والامتثالُ، وبالدعوة: البعثُ والتَّحريض، وكما روى أبو هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ على باب أُبَيٍّ بن كعب؛ فناداه وهو في الصلاة، فعَجِلَ في صلاته ثم جاء فقال: «ما مَنَعَكَ عن إجابتي؟ ، قال:كنتُ أُصلِّي ، قال: ألم تُخبَر في ما أوحي إليَّ، استجيبوا لله وللرَّسول؟ قال: لا جَرَمَ لا تدعوني إلاَّ أَجبْتُكَ». وفيه قولان :

أحدهما: أن هذا مما اختُصَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن دعاءه كان لأمر لا يَحتمل التأخير، وإذا وقع مِثْله للمصلِّي فَلَه أن يَقطع صلاته). اهـ.

قلتُ : الحديثُ صحيحٌ، وهو يُفيد إجابة الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم مُطْلَقا لا في خصوص أمر واجب التعجيل - ولو كان يُصلِّي فريضة - فإجابته عليه الصلاة والسلام طاعةٌ مُفترَضة، وكذلك: الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة واجبة.

بل من أحكام واجبات المحبة، وشروط القُرْبَة: أنَّ الله تعالى أوجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه الشريف، ورَغَّب فيها بترغيب بالِغ، وأَجزَل عليها الثواب الجسيم، وأخبر عنه أنه يُصلِّي بذاته المقدسة وملائكته عليه صلى الله عليه وسلم وعلى مَن يُصلِّي عليه بكل واحدة عشرا؛ تعظيماً لقَدْره، وتنويهاً بشرف مَقامه وفضله.

فكيف لا نجتمعُ ونَعْقِدُ المَجالس الّتي خُصِّصَت لتعظيم رحمة الله المُرْسَلة لسعادة عباد الله!

الدَّليلُ السَّابع

(وهو الأهم): أنه لم يَرِد النَّهي عن هذه المَجالس أصلا، ودليل استحبابها هو: الموافقة لأصول الشَّريعة.

وعلى فرض وُرود النَّهي – تَنَـزُّلاً مع مَن شَذَّ - نقول:

الأدب مُقدم على الامتثال

لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلَّم أَقرَّ أبا بكر وعليّا رَضي الله عنهما على مخالفة أَمْرِه[1]؛ فدَلَّ إقراره على : أن الأدب مقدَّم على الامتثال ، ومتضمِّن معنى

(١) أما سيدنا أبو بكر رضي الله عنه فقد جاء في الموطأ، والصحيحين.. وغيرهم: أنَّ أبا بكر أَمَّ الناس في غياب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء رسول الله وهم في صلاتهم اصطفَّ مع الناس خلف أبي بكر فصفق الناس ، وكان أبوبكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبوبكر، فلما رأى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم مصطَفاً خلفه مع النَّاس استأخر حتَّى استوى في الصف بعدما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يبقى على حالته ، فلم يمتثل لأمر رسول الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما فرغوا من الصلاة: «يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟! فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة ، أن يُصلِّيَ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم» الحديث .

أما سيدنا علي عليه السلام ففي الصحيحين وغيرهما، عن البراء رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ، ولا يدعو منهم أحدا ، قال : فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب ، فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ، ولكن اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ، فقال: «أنا والله محمد ابن عبد الله ، وأنا والله رسول الله، قال : وكان لا يكتب قال : فقال – أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - لعليٍّ: امح (رسول الله) ، فقال علي : والله لا أمحوه أبدا ، قال: فأرينه ، قال : فأراه إياه ، فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده...»الحديث.

الامتثال . وهذا دليل ينضمُّ للأدلَّة الَّتي تُخبِر بحُبُوط عمَل مَن يُسيءُ الأدب معه صلى الله عليه وسلَّم، فلو فرضنا أنه أَمَرَنا بعدم الاجتماع في المَجالس نصّاً.. لكان الأدب معه عليه الصلاة والسلام يوجب علينا ذلك الاجتماع، وإظهار التعظيم لحضرته الذي هو أعظم صلة بعد الإيمان به، ولا يَضرّنا مُخالفة أَمْرِه النَّاتج عن تواضعه وهَضْم حقوقه عليه الصلاة والسلام؛ وذلك لتعظيم ذاته المُقدَّسَةِ في السَّموات على كل المخلوقات، فكيف ولم يَرِدْ نَهْيٌ في ذلك والحمد لله، ويؤيد هذا ويزيده وضوحا..

الدَّليلُ الثَّامن

قال الأصولي المَعقولي الإمام القَرافي في «تنقيح الفصول» «قاعدة المقصد والوسيلة» قال: لا يوجَدُ عالِمٍ إِلاَّ وقد خالفَ من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلَّة كثيرة؛ ولكن لِمُعارِضٍ راجِحٍ عليها عند مخالفتها. اهـ.

وقال أيضا مُتَمِّماً: والعلم بعدم المُعارض يتوقف على مَن له أهليَّة استقراء الشريعة، حتّى يحسن أن يقول: لا مُعارِضَ لهذا الحديث. اهـ.

وتأكيداً لكلام الإمام القرافي فقد أفتَوا باستحباب أمور كثيرة ورد النهي عنها؛ منها: ما أفتى به العز بن عبد السلام بجواز القيام للناس عند دخولهم المَحافِل إذا كان ترك القيام لهم فيه أُذْيَة،.. وقال: (إنَّ أُذيَة المسلم بترك القيام له عند دخوله مُؤدٍّ إلى العداوة والبغضاء)، مع أن الحديث الصحيح لفظه: «وكانوا إذا رأوهُ لم يقوموا إليه لما يَعلمونَ مِن كراهيَّتِهِ لذلك». أخرجه الترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وهذا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له شاربٌ يَفتِلُهُ إذا غَضِب؛ كما جاء في «المُوطَّأ» وكذا الإمام مالك كما جاء في «المدارك»، مع أن النَّص واضح

وصريح: «حُفُّوا الشَّارب وأعفُوا اللّحى».

وكان عددٌ كبيرٌ من الصحابة لا يَخضِبُونَ ولم يعترض عليهم الخاضبون بأنهم (ارتكبوا مُحرَّما)؛ كما جاء في «الآدابَ الشرعية والمِنَح المَرعيّة» لابن مفلح الحنبلي ٣/ ٣٥٣؛ منهم: علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، والحسن بن علي، والحسين بن علي بن أبي طالب، وأُبَي ابن كعب، وأنس ابن مالك، والدّليل واضح متفق عليه، ولفظه: «إنَّ اليهودَ والنصارى لا يصبُغُون فخالفوهم»[١].

ومنهم من أَجاز وَصْل الشَّعر للمرأة مُطلقاً، سواء كان بشَعْرٍ آخرَ أو بغير شَعْرٍ؛ إذا كان بإذن الزوج، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٣٠٨، مع أَنَّ الدليل واضح، بل ذكر - أي ابن حجر - بعد كلامٍ أن السيدةَ عائشةَ رخَّصَت في وَصْل الشَّعر بالشَّعر، وقالت : إن المراد بالوصل: المرأة تَفْجُر في شبابها ثم تَصلُ ذلك بالقيادة - في الفسق والفجور -، مع أن الحديث وارد: «لعنَ الله الواصِلَةَ والمُستَوصِلَةَ».

(ومنها) أجاز بعضُ الحنابلة التَّنميصَ بقولهم: (يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع فيه تدليسٌ فيحرُمُ) كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٣١٠ ما نصه: (قال بعض الحنابلة: إن كان النَّمْصُ أشهرَ شعاراً للفواجر امتنعَ وإلا فيكون تنـزيهاً - أي مكروهاً كراهةً تنـزيهيةً - وفي رواية يجوزُ بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليسٌ فيحرُمُ، قالوا : ويجوز الحَفُّ والتحميرُ والنقشُ والتَّطريفُ إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة). اهـ.

وذكر أيضاً ما أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابَّة يُعجبها الجمال ، فقالت: المرأة تَحُف جبينها لزوجها؟ فقالت - السيدة عائشة بثقة وثبات وجرأة - : «أميطي عنك الأذى ما استطعتِ»،

---

(١) راجع «مَطالع الأَهِلَّة» للمؤلِّف

بل ذكر صاحب «المغني» ابن قدامة فتوى بجواز حفِّ الوجه عن أحمد بن حنبل؛ حيث قال: فأما حفُّ الوجه فقال مهنا : سألت أبا عبد الله عن الحَفِّ فقال: ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال. اهـ. ١/ ٧٥؛ قال النووي: الحفُّ من جملة النَّماص. كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح»١٠/ ٣١٧: قال النووي : يجوز التزيُّن بما ذكر إلا الحفُّ فإنَّه مِن جملةِ النَّماص. مع أن الدَّليل بالمنع واضح في صحيح البخاري، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لعنَ الله الواشِمات والمُسْتَوشِمات والمُتنمِّصَات والمُتَفَلِّجَات للحسنِ المغيِّرات خلقَ الله). بل السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت يدُها موشومةً كما ذكر الحافظ قال: أخرج الطبري بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال: (دخلتُ مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماءَ موشومةً).

أما قول السيدة عائشة الذي عارضت به النَّص الجُزئي فهو أصل كُلِّي؛ حيث إن الزينة للنساء واجبة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية..، أما السادة الحنابلة الذين أباحوا التَّنميص بأمر الزوج، استدلوا بالأصل، ولا أَرَى إلا أنَّهم أَسقطوا دليل المنْع لكثرة الاحتمال؛ حيث أن القاعدة المتفق عليها تقول (إذا طرأ الاحتمال على نَصٍّ سَقَطَ به الاستدلال). وقال ابن عابدين في «حاشيته» ٦/ ٣٧٣: ولعله - أي التحريم - محمولٌ على ما إذا فعلَتْهُ للتزيُّن للأجانب، وإلاَّ فلو كان في وجهها شَعَر ينفُرُ زوجُها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعْدٌ ؛ لأنَّ الزِّينة للنساء مطلوبةٌ للتحسين، إلاَّ أنْ يُحمَلَ على ما لا ضرورةَ إليه لما في نتفِهِ بالنَّماص من الإيذاء، وفي «التَتارْخانيَّة» عن المضمرات: ولا بأسَ بأخذِ الحاجبين وشعر الوجه ما لم يشبه المخنَّث. اهـ. وابن عابدين مرجع السادة الأحناف في وقته.

فهذا قولٌ آخرٌ يُضَم للأقوال التي أباحت ما ذُكر في الحديث، وبهذا تدخل قاعدة الإنكار التي ذكرناها في المقدمة على هذا الحكم.

فسلفنا الصالح مِن العلماء قد استنبطوا أحكاماً كثيرة، وإنْ لم يكن لها دليل، أو كان دليلها مردوداً بأُصولهم، وعندهم قواعد أجمعوا عليها في إعمال الأدلَّة، وهذه كتب الأصول والفروع وتجديد الفروع لم يتركوها جامدة أو قديمة بل عملوا على تجديدها وإنطاقها وإسكاتها، وهذا الذي يُسمُّونه: المطلق المُقيَّد، والعام المُخصَّص، والمجمل المبيَّن، والنَّاسخ والمنسوخ، جمعها مَن ألَّف في أصول الفريقين كـ«جمع الجوامع»، وكذلك مَن ألَّف في أصول الأئمة كـ«إعلام الموقعين»، و«رفع الملام»، و«درء المنقول بالمَعقول» وكُتب التعارض والترجيح كثيرة.. وهذا دليل واضح على أنَّ كل ما أُحدث اجتهدوا فيه، ولِكُل حَدَث دليل إمَّا مؤيِّد أو مانِع.

فمسألة (الاجتماع للاحتفال بمولد سيد ولد آدم) صلى الله عليه وسلم مِن باب أَوْلَى أنْ يُظْهِروا أدلَّته ويُبيِّنوا موقفه من الشريعة، وإنْ ظهرت فيه موانع كالغلو أو الخروج عن الحَدِّ فعلى العلماء أنْ يَردُّوهم إلى الصواب في كل باب مِن أبواب التشريع ..والله المستعان.

الدَّليلُ التَّاسع

تَقرّر في علم الأصول: أن العُرْفَ أحدُ الأصول الّتي تُبْنَى عليها الأحكام.

وصَدَقَ العلامة ابن عابدين عندما أَرْجَزَ في رسالته «آداب المفتي» قائلاً:

والعُـرْفُ في الـشَّرعِ لـه اعتبـارُ ... لـذا عليـه الـحُكم قـد يُـدارُ

وهو خاصٌّ بما جاء في الشَّرع مطلقا، لا ضابط فيه.

والعُرْف نوعان: صحيح وفاسد. **فالصحيح**: ما تعارفه النّاس دُون أن يُحرِّم حلالاً أو يُحِلَّ حراما. **والفاسد**: عكسه.

ومن قاعدة العُرْف: نَجد أنَّ مَجالسنا حَقَّقَ استحبابها العُرْف أيضاً، وأَمْرُ التَّعظيم جعَلها قُرْبة واجبة، أما إن قُرِئَت بها مبادئ العلوم (توحيد، فقه، آداب) فقد اكتنفتها قاعدة عريضة «طلبُ العلمِ فريضةٌ»، وهذا ما نرجوه من أهل المَجالس والمُجتمعِين معهم؛ لحاجة النَّاس فُرادى وجماعات وشرائح المجتمعات.

فالأحكام الَّتي تُبْنَى على العُرْف: تتغيَّر بتغيُّرِه؛ كما هو معلومٌ ومُقرَّرٌ في الفقه وأصوله؛ لأَنَّ رَوافِدَ العِلْم قديماً كانت المساجد عطاءً ونماءً ، والآن أصبحت المَدارس لها عطاء محدود، حتى أَصبَح فيها فضلُ المُنعم مَجْحود، وكذلك أدبُ وكرامةُ المسلم وشهامتُهُ فيها مفقودٌ !

تنبيه: يجب أن نذكره في مسألة العُرْف؛ وهو أنه قد نَبَّه أشياخنا المُحقِّقون من خطأ الفقهاء المقلِّدين المعاصرين؛ ومِن عمَلِهم بمسائلَ قديمةٍ يفتون بها؛ لأنهم لا زالوا مُتأثّرين بأعراف تقادَمَ عهدها، واندثر أثرها كأنَّها نُصوص شرعِيَّة لا يَتغيَّر حُكْمها و لا يَتبدَّل؛ مما جعل ركب القافلة العِلْميَّة يتأخر، والتقدُّم العلْمي يَقِفُ؛ والسبب هو التمسُّك بالأعراف القديمة البالية، فنجدُ أهل المَجالس ليس فيهم من يَقرأُ كتاباً ليُرشدهم أو ينصحُهم، فشرف العِلْم يزيدهم تعظيماً ومعرفةً وأخلاقاً واطِّلاعاً على ما ينفعهم ويزيد في تقدُّمهم، وهذا ما سنعرفه في الدليل الآتي.

الدَّليلُ العاشر

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» : فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيَّات والعوائد: هذا فصلٌ – أي تغيير

الفتوى واختلافها – عظيم النَّفع جِدا؛ وقع بسبب الجهل به – أي بوجوب تغيير الفتوى واختلافها إذا تغيَّر الزمان – غلطٌ عظيمٌ في الشريعة، أَوْجَب من الحرج والمَشقَّة ما لا سبيل إليه ، جعل كثيراً من الناس لا يَعرف – أي : فضل الشريعة – وتأثيرها وعظمتها ، وما يَعلم أنَّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رُتب المصالح لا تأتي به – أي : بحل مشاكله وجَلْبِ مصالحه –... . اهـ.

ثم أطال رحمه الله في تقرير ذلك الفصل الذي يُعتبر أصلاً ، وذكر أمثلته من المسائل والفروع بما يطول نقله، والمقصود من هذا: أن الأحكام تتبع العوائد والأعراف بحسب الأزمنة والأمكنة، وتَتغير بتغيُّرها.

والذي أريد أن أقوله: أن هذه المَجالس الَّتي يُقرأ فيها نصوص تعظيمه «كقِصَّة المولد، والإسراء والمعراج، والمديح» كونها لم تكن في عصر الصّحابة مَظهراً للتوقير والتعظيم، ومَحفلاً ومنبراً لإبراز مناقب سيد الكائنات، وأسلوبا رائعاً لتصوير جمال وكمال سيد السادات؛ لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان بينهم يَكتحلون من أسارير وجْهِه، ويطربون بسماع صوته، وينهلون من بَثِّ روحه صلَّى الله عليه وسلَّم، فقد علَّمهم الشَّوق بمَسالِك الْحُبِّ، ولقَّنَهُم الذكر والأدب، في أَحْسَن طريق وأَنْوَر دَرْب، ومَنحَهُم أخلاقاً يُحبّها المولى ويُكْرِم أهلها بأعلى مَقامات وأَنظم رُتَب، أما في عصرنا فصارت هذه المَجالس هي حادي الأرواح لجمال زين الملاح، وسبيل التوفيق والتَّحقيق مِن سيرة من سهَّل أَحْسَن طريق للجنة بلاد الأفراح، وبيَّن نِظام عادة الليالي والأَيَّام، اختصَّه اللهُ بالقرآن الذي هو معجزة الدَّهر وكتاب الزَّمن ودستور الحياة في شَتَّى نواحيها؛ يُساير التقدُّم العلْمي ويدعو إِلَى تَحرير الفِكْر والعقل من أوهام الجمود.

الدَّليلُ الحادي عشر

إِنَّ هذه المَجالس صارت شعاراً ظاهراً حادثاً؛ وذلك لأنَّ لها أصلاً في الشريعة كما ذكرنا، وكثُرت الرَّغَبات لِمحاسنها، حتَّى أَصبحت نُجوم الهداية الَّتي ظهرت في سماء هذه الأمَّة المَرحومة، وحدَثها لا يَقل عما اختص به علماء المسلمين في تصنيف عِلْم الفقه و سائر علوم الدين من التأصيل والتفصيل والتدقيق والتأليف والتدريس، حتَّى أصبحت شعاراً ظاهراً، وحَدَثاً مهماً في الدِّين، لم تكن معروفة في صدر الإسلام، فَلِمَ لا نقول على حدوث هذه المُؤَلَّفات والمُصنَّفات: أَنَّ ذلك مُبْتدَع يَنبغي اجتنابه، وشعاراً مُحدَثاً يَتعيَّن اجْتِثَاثُه؟! وكما قال ابن الصلاح (في الرِّسالة التي رَدَّ بها على العز بن عبد السلام):

إِنَّ الحوادِث ذوات وجوه مختلِفة مشتبهة، فمن لم يميز - ولا يَفهم - كان بصدد إلحاق الشيء منها بغير نظيره. اهـ. ومَعنى كلامِه: أي الْبَلِيد الَّذي لا يُلحق الشيء بنظيره؛ يُشِير لِعِلْم الأشباه والنظائر - الحادث أيضاً المُبتَدع - الذي أُحدث لِيُفيد ويَزيد المنهج وضوحاً فقُبِل وأَصبح دُرَّة في سلك مؤلفات المنهج، والله الموفِّق.

ظُهور المولد إن العلماء المُحققين وإجازتهم له تؤكِّد فائدته وثمرته؛ وهذا الحافظ أبو زُرعة العراقي عندما سُئل عن فعل المولد أَمُستحب هو أو مكروه؟ وهل وَرَد فيه شيء، أو فعله من يُقتدى به؟ فأجاب ما نصه:

(إطعام الطعام مُستَحَبٌّ في كُل وقت؛ فكيف إذا انضَمَّ لذلك السُّرور بظهور نور النبوة في هذا الشَّهر الشَّريف، ولا نَعلم ذلك من السَّلف؛ ولا يَلزم من كونه بدعة كونه مكروها؛ فكم من بدعة مستحبّة بل واجبة).

الدَّليلُ الثَّاني عشر

إذا كانت المَجالِس تَنشر المحبَّة بين المسلمين، بسيرة مَصدر المَحبَّة حبيب رب العالمين صلى الله عليه وسلم، فإنَّ علاقتها بالمنهج الرَّبَّاني مهمَّة؛ وكما قال ابن العربي المُعافري في كتابه «سراج المريدين» في الاسم (المُحِب) : وأوَّل ما أُلْقِي إليكم معشر المُريدِين أنَّ الشَّرع لم يَرِد إلاَّ بلفظ المَحبَّة خاصة، وأَدْخَل فيها مَن لا يدري: الشوق والعشق؛ ولم يَرِد بهما شَرْعٌ لا في الصحيح ولا في السقيم. اهـ.

ونقول له : إنَّ الاستغراق في الحُب أعطاك إغلاقاً عن نزهة المشتاق، بعد مُكَابَدة الأشواق في مصارع العشاق.

بل العِشْق ورد؛ كما رُويَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العشقُ من غير ريبةٍ كفَّارَةٌ للذُّنوب». أخرجه الدَّيلمي وهو ضعيف جداً، وأَعْظَم مِن هذا قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أوصى الله إلَّي أن أمسِكَ خديجة، وكُنْتُ لها عاشقاً». الحديث أخرجه أبو صالح المُؤذِّن في «مناقب فاطمة» وهو ضعيف جداً. إلاَّ أنِّي أَرى أنَّه صحيح المَعنى؛ بما جاء في أحاديث كثيرة، ليس هذا مقام ذكرها.

ولا نَنْسى الحديثَ الصَّحيح في العشق؛ والذي صحَّحَه شيخ شيوخنا السيد أحمد بن صديق في «درء الضعف عن حديث من عشق فعَف»، وسبقه في التَّصحيح ابن حزم – وهو من المتشددين في التصحيح – وأَثبته في «طوق الحمامة»، وصححه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» في ترجمة محمد بن داود بن علي أبو بكر الفقيه ابن الفقيه الظاهري، وكذلك صححه الحافظ علاء الدين مُغْلَطاي في «الواضح المبين»، وقال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» بعد إيراد سند الزبير بن بَكَّار: وهو سند صحيح. والنووي في «الرَّوضة» فعدَّ وذكر من جملة الشهداء (الميت عشقا)، وسبقه إلى ذلك الرافعي، وأشار إلى صحَّته الحافظ الفقيه أبو الوليد البَاجِي المالكي؛ بقوله:

إذا مات المُحبُّ جوىً وعِشقاً فتلك شهادةٌ يا صاحِ حَقّا
رواهُ لنا ثقاتٌ عن ثقاتٍ إلى الحبر ابن عباس تَرقّى

وقال القشيري:

إن المُحبَّ إذا تُوفِّيَ صابراً كانتْ مَنازله مع الشهداءِ
يرويهِ أقوامٌ غَدَوا في صدقهم عِلماً وناهيكم بهذا الداءِ

وقال ابن صائغ في «مصارع العشاق»:

قد جاءَنا عن سَيِّدِ الخلق أحمدٍ ومن كانَ بَراً بالعباد وواصلا
بأن الذي في الحُبِّ يَكتُمُ وجْدَهُ يموتُ شهيداً في الفرادِسِ نازِلا
رواهُ سويدٌ عن عليِّ بن مُسهِرٍ فما فيه من شَكٍّ لمن كان عاقلا
وماذا كثيراً للذي ماتَ مُغرَماً سقياً عليلاً بالهوى متشاغلا
سأكتُمُ ما ألقاه يا نورَ ناظري من الوجدِ كي لا يذهبَ الأجرُ باطلا

ولفظ الحديث كما جاء: «مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ وَكَتَمَ فماتَ ماتَ شهيداً». وفي رواية: «مَنْ عَشِقَ فَظَفِرَ فَعَفَّ فماتَ ماتَ شهيداً» وفي رواية: «مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ فَكَتَمَ فَصَبَرَ فماتَ فهو شهيدٌ».

فتكفي مجالسنا يا عُشَّاق أن تعلِّمنا المَحبة وتَنشر بيننا الرَّحمة وفيها تتنزَّل السَّكينة وتَسقينا الودَّ؛ يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَـٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم: ٩٦].

الدَّليلُ الثَّالث عشر

من الرَّاجح والمَعقول الذي أخذ به علماء الأمة: تقديم كل ما كانت مصلحتُهُ راجحة على مفسَدَتِهِ؛ لو قُدِّرت المفسدة فيه.

ونصوص الأئمة والفقهاء من أهل المذاهب الأربعة وغيرها على هذا تكاد تنحصر، قال ابن تيمية في كتاب «الاختيارات العلمية» في باب الأذان والإقامة: وأَمَّا ما سِوَى التَأْذِين قَبْل الفَجْر مِن تسبيح، ونشيد، ورفع الأصوات بدعاء، ونحو ذلك في المآذن؛ فهذا ليس بمسنون عند الأئمة، بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد أن هذا من جملة البدع المكروهة، ولم يقم دليل شرعي على استحبابه، ولا حدث سبب يقتضي إحداثه، حتى يُقال إنه من البدع اللغوية؛ الَّتي دَلَّت الشريعة على استحبابها، وما كان كذلك لم يكن لأحد أن يَأمر به ولا يُنْكِرَ على من تركه، ولا يُعلَّق استحقاق الرِّزق به، وإِنْ شَرَطَه واقفٌ - أي مقبول -، وإذا قيل: إن هذه الأصوات مصلحةٌ راجحةٌ على مفسدتها؛ فنقتصر على ذلك القدر الذي تَحصُلُ به المَصلحة، دون الزِّيادة الَّتي هي ضَرر بلا مصلحة راجحة. اهـ.

قلتُ: قال الحافظ السخاوي في «القول البديع»: قد أحدث المُؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عَقِب الأذان للفرائض الخمس، إلا الصُّبح والجمعة؛ فإنهم يُقَدِّمون ذلك فيهما على الأذان، ولا المَغرب فإِنَّهم لا يفعلون ذلك أصلاً لِضيق وقْتِها. اهـ.

وفي «فتاوى» شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري أنه سُئل عما أَحدثه المُؤذِّنون؛ هل لذلك أصل في السُّنة أو لا؟

فأجاب : بأنه قد صح أن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إذا سَمِعْتُمُ المُؤذِّن فقولوا مثلَ ما يقولُ ثم صَلُّوا عليَّ» وقاسَ أئِمتُنا المؤذِّنَ على السامع في الصلاة، وصَرَّحوا بأَنَّه يُكرَه إفرادها عن السَّلام عليه - صلى الله عليه وسلم -؛ فصارت الهَيْئة المشهورة من السَّلام عَقِب الأذان، فالأصل ثابتٌ والهيْئة بدعةٌ حسنة. اهـ.

وفي «فتاوى ابن حجر الفقهية»: قد أحدث المُؤذِّنون الصلاة والسلام على

رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عَقِب الأذان للفرائض الخَمس والذي فعله «صلاح الدِّين – أي : الأيوبي –، فنِعمَ ما فَعل جزاه الله خيرا». اهـ.

وذَكَر أَسيادنا علماء مكة المكرمة قدس الله أرواحهم هيئة الذِّكر عند طُلوع الفجر بمكَّة، بأصوات شَجيَّة؛ كُلّها أَسَفٌ ورِقَّة – أي في المقامات الرقيقة –: (يا واسع المغفرة * يا جابر القلوب المنكسرة * يا دائم المعروف * يا كثير الخير * يا من هو بالمعروف معروف * يا ذا المعروف الَّذي لا ينقطع أبدا * أَصْبِح والحمد لله على فضله وإحسانه * أَصْبِح والحمد لله رَبِّ العالمين).

الدَّليلُ الرَّابع عشر

ومن المقاصد العامَّة للإسلام (تزكية النَّفس) وهو مقصد ثابت نَصّاً واستقراءاً.

فقد عَلَّل القرآنُ الكريم البعثةَ النبويَّة بتزكية النَّفس ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥١] وإنَّ مِن تزكية الإنسان: تزكية عقله، فالشَّرْع عَمل على تحريك العقول وإطلاقها من قيودها، وأَزْهق عنها أوهام وخرافات كانت تُعطِّلها؛ وهذا هو حفظ العقل، وليس حفظ العقل منحصرا في تحريم المُسْكِرات؛ فكم من عقول ضائعة وهي لم تَرَ ولمْ تَعرف مُسْكِرا قَطْ، ولكن أَسْكَرها الجهلُ والخُمول..

وبالتَّأمُّل في هذه المَجالس: أَليست هي مَجالات رَحْبة للعمل والنُّضج والتَّرقِّي بأحوال الأُمَّة ومُتطلَّباتها؛ من خلال النَّظَر والتقدير العقلي، أليست الحِكمة ضالَّة المُؤمن؟ فكيف لا نُكثِر هذه المَجالس ونُطوِّرها لِتكون موطن الدَّرْس، وسماع ما تَرتاح إليه النَّفْس، ومنتدى البحث، ونادي الحي، ومَجمع للفضلاء والمربِّين الفقهاء، ومركز للاستشارة والفتوى، وعرض للمواهب لرعايتها وتوجيهها..

قال ابن عبد السلام: ومَن تَتَبَّع مقاصد الشَّرع في جلْب المصالح ودَرْء المفاسد؛ حصل له مِن مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفانٌ بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنَّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص؛ فإنَّ فَهْم الشرع يوجب ذلك. اهـ. «**حكمة بليغة**».

الدَّليلُ الخامس عشر

مقاصد الكتاب والسنة كلّها قائمة على أساس فكرة تعليل الشريعة وأحكامها.

و (خُلاصة) هذا التعليل: تتمثل في كون الشريعة مُعلَّلة برعاية المصالح؛ وكما قال الشاطبي – بعد الاستقراء: وهو النظر في الأدلة الكُليَّة والجزئيَّة، وما انطوت عليه من العمومات – ما نصه: والمعتمد إنما هو أنَّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد. اهـ. «الموافقات» ٢/ ٦ .

وأهم مَسْلَك لإثبات مقاصد الشَّريعة هي مَسأَلة كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث (الضرورية، والحاجِيَّة، والتحسينيَّة).

ولَمَّا كانت القواعد الثلاث أصل الأصول في الشَّريعة؛ فهي قضية لا تحتمل الظَّن، ولا يُقيمها إِلاَّ الدَّليل القطعي؛ وهو روح المَسألة؛ وذلك أنَّ القواعد الثلاث لا يَرتاب في ثبوتها (شرعاً) أحدٌ ممن يَنتمي إلى الاجتهاد من أهل الشَّرع، ولا يَرتاب في أن اعتبارها مقصودٌ للشرع.

وثبت بالاستقراء أنَّ ما كان خادماً ومُقويّاً لِمقصودٍ شرعي فهو أيضاً مقصودٌ للشارع؛ وهو ما يكون وسيلة أو تبعاً، والعلاقةُ بينهما كالعلاقة بين المندوب والواجب والمكروه والمحرَّم.

فمَجالس القُربات إن لم تكن واجبة فهي مندوبة - كما ذكرنا سابقاً - (بالعموم) وقد يَرتقي حكمها للوجوب؛ إذا أَصبحتْ تربويَّة تعليميَّة - أي ضرورية - كما أَسلفتُ وبالله التوفيق.

الدَّليلُ السَّادس عشر

إذا كانت المجالس للتعظيم وهو أَصل في التَّشريع، فما علاقة التشريع بالعقل؟

هذا ما سنَعرفه ونوضِّحه في المقالة الَّتي سنقررها من كلام أهل التحقيق والتنظير والتطبيق.

إنَّ أهل التَّحقيق والإنصاف قد أَثبتوا كون الحُسْن والقُبح ذاتِيَّيْن عَقليَّيْن.

قال العز بن عبد السلام: ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل؛ إذ لا يَخفى على عاقل - قبل ورود الشرع - أن تَحصيل المصالح المَحضة ودَرء المَفاسد المَحضة عن نَّفْس الإنسان وعن غيره محمودٌ حسنٌ، واتفق الحُكَماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدِّماء والأَبْضاع والأموال والأعراض، وإن اختلف في ذلك؛ فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرُّجْحان. اهـ.

ذكر صاحب «التحرير والتنوير» عن قتادة: (ليس مِن خُلُقٍ حَسَن كان أهل الجاهلية يَعملون به ويَستحسنونه إِلاَّ أمر الله به، وليس من خُلُق كانوا يَتعايرونه بينهم إِلاَّ نَهى عنه وقَدح فيه؛ وإنما نَهى عن سفاسف الأخلاق ومَذامِّها) اهـ.

وهناك أمور تُؤكِّدُ ما ذكرنا:

١. وليس أدَلّ على ذلك ومُؤكِّد لَه، إِلاَّ أن الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان مُتخلِّقاً بهذه الأخلاق قبل الوحي وقبل البعثة، مُسْتحسناً إِيَّاها بعقله السَّليم وفطرته النقيَّة.

٢. السيدة خديجة تستحسن أيضاً هذه الفِعَال الكريمة وترتضيها من سيدنا أبي القاسم صلَّى الله عليه وسلَّم زوجها، وتعتبرها من مكارمه وفضائله، وليست في هذه مستندةً إلى أي حُكم شَرعي.

٣. سيدتنا خديجة تُوقنُ أنَّ هذه الأفعال لا يمكن أن تَلقى من الله إلاَّ الرِّضى والمَحبة، ولا يمكِن أن يَلقى صاحبها من الله إلاَّ الرِّعاية والتكريم والجزاء الحسن؛ فهي (حكيمة الشرائع الإنسانية رضي الله تعالى عنها).

وإنَّ العلماء الحُكماء قالوا: إنَّ فساد الخَمر وفُحش الزِّنى وأَذى المَحيض أمورٌ قائمة واقعة قبل النَّصِّ وبعده..

وهذا الحافظ القيِّم ابن القيِّم الجوزية رحمه الله تعالى كتب فصولاً بديعة وحاسِمة في الموضوع، وذلك في الجزء الثاني مِن كتابه «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العِلْم والإرادة»، ولكن يَجب أنْ نُدرِك ونُبيِّنَ في ما يأتي ونَعقد تنبيهاً مُهمّاً كما قال أهلُ التَّشريع:

«إنَّ تَحسين العَقْلِ وتَقبيحَهُ لا يُفْضي إلى القول بإمكان الاستغناء عن الدِّين وشريعته؛ لأنَّ العَقْل إدراكه غَير تام، بل إنه يُدرك ويَعجز ويُصيب ويُخْطىء».

قال الإمام ابن القيِّم: (بل غاية العقل أن يُدرِك بالإجمال حُسنَ ما يَأتي الشَّرع بتفصيله أو قُبحه، فيُدركه العقل جملة، ويَأتي الشرع بتفصيله؛ وهذا كما أن العقل يُدرِك حُسن العدْل، وأَمّا كون هذا الفعل المُعيَّن عَدْلاً أو ظُلْماً فهذا مما يَعجز العقل عن إدراكه في كل فعل وعَقْد. وكذلك يَعجز عن إدراك حُسن كل فعل وقُبحه فتأتي الشَّرائِع بتفصيل ذلك وتبيينه، وما أدركه العقل الصَّحيح من ذلك تأتي الشرائع بتقريره. وما كان حَسَناً في وقْتٍ قبيحاً في وقتٍ ولم يَهتدِ العقل لوقتِ حُسنه مِن وقت قُبحه أتت الشرائع بالأمر به في وقت حُسنه وبالنَّهي عنه في وقت قُبحه. وكذلك الفعل يكون مشتملاً على مَصلحةٍ ومَفسدةٍ ولا تعلم

العقول: مفسدتُهُ أَرجحُ أم مَصلحتُهُ؟ فيَتوقف العقل في ذلك، فتأتي الشرائعُ ببيان ذلك، وتأمرُ براجح المصلْحة، وتَنهى عن راجح المفسدة. وكذلك الفعل يكون مصلحة لشخص مفسدة لغيره، والعقل لا يدرك ذلك فتأتي الشرائع ببيانه فتأمر به من هو مَصلحةٌ له، وتَنهى عنه من حيث هو مَفسدةٌ في حقه. وكذلك الفعل يكون مفسدةً في الظاهر وفي ضِمنِهِ مَصلحة عظيمة لا يَهتدي إليها العقل؛ فلا يُعْلَم إِلاَّ بالشرع، هذا مع أَنَّ ما يَعجَز العقل عن إدراكه مِن حُسن الأفعال وقُبحها ليس بدون - أي ليس بأقل - ما تُدرِكه من ذلك. فالحاجَة إلى الرُّسل ضَروريَّة، بل هي فوق كل حاجَة، فليس العالَمَ إلى شيء أَحوجَ منهم إلى المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين). اهـ. «مفتاح دار السعادة» ٢/ ١١٧.

وقد تعرَّض الإمام الشاطبي مِراراً لِبيان هذا القُصور في إدراك العقل للمَصالح والمَفاسد، وكثيراً ما يَستشهدُ عليه بأهل الفترات؛ الَّذين وقعوا في كثير من التَّخبُّط وسوء التَّقدير والتَّدبير، ولكن مع الاعتراض أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت، وجاء الشرع بإقرارها وتصحيحها، فلأجل هذا كلّه وقع الإعذار والإنذار وبعث الله النَّبيِّين.اهـ. انظر «الاعتصام» ٢/ ٣٢١.

النَّتيجة: (إنَّ المصالح الَّتي تقوم بها أحوال العبد لا يَعرفها حقَّ معرفتها إِلاَّ خالقها وواضعها، وليس للعبد بها عِلْم إِلاَّ مِن بعض الوجوه). اهـ. «الموافقات» ١/ ٣٤٩.

قال أبو عمر السُّليماني فتح الله عليه: إنَّ حقيقة النتيجة ووضوحها نجده في كلام الإمام سيدنا العز بن عبد السلام؛ حيث قال:

(إن المَصالحَ والمفاسدَ الدنيويَّة تُعرَفُ بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، وإنَّ مَن أراد أَنْ يَعرف المُناسبات في المَصالح والمَفاسد، راجحَها مِن مَرجُوحها؛ فليَعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشَّرع لم يَرِد به،

ثم يَبني عليه الأحكام؛ فلا يكاد حُكمٌ منها يَخرج عن ذلك، إِلاَّ التعبُّدات الَّتي لم يوقف على مصالحها ومَفاسدها). اهـ.

وتعقَّب عليه الإمام الشاطبي بقوله: (ليس كما قال مِن كل وجه؛ بل ذلك مِن بَعض الوجوه دون بعض). اهـ.

قلتُ: إنَّ الشاطبي لمْ يَختلف عن العِزِّ في تَعقُّبه، وفسَّر الماءَ بالماءِ. فالدِّين باعتبار مَصدره يُعطي يقيناً وطُمأنينة في التَّحسين والتَّقبيح قَلَّما العقلُ يُعطي شيئاً منها، وبإضفائه مَعنى التَّعبُّد والخضوع لله على جلب المَصالح ودَرءِ المَفاسد، يُعطي للأمور قُدسيَّة وجِديَّة لا سبيل إلى تَوفيرها إِلاَّ به، ويُوفِّر حوافز أُخرى تَحمِل النَّاس على العمل الصالح البَنَّاء بأسلوب التَّرغيب والتَّرهيب؛ المُتمثِّل في الثَّواب والعقاب. ولأجل هذا كله كانت مَصلحة الدِّين هي أَوْلَى المَصالح، وأَوْلاها بالرِّعاية..

فما ذَكرْنا في هذا الموضوع الذي فيه تَنوير العُقول وموافقة الأصول، الَّذي جاءت به الشريعة الغَرّاء على لسان سيد الأنبياء سماء الأنبياء والمرسلين، وأُفق الأولياء والصّالحين، ورحمة الله للعالمين.. أليس حَقّاً له واعترافاً بفضله؛ أنْ نَعقد له مَجلِسا تَتلَقَّح فيه أفكار المحبين وتُنشر الأخلاق الحميدة بينهم، وتُرفعُ دعوةً تَنفعهم وتَنفحهم، وتُقضَى فيه حاجتهم، والسَّعادة تَعُمّهم «همُ القومُ لا يَشقى جليسهم».

الدَّليلُ السابع عشر

نَعلَم جميعاً أنَّ تَرجيح حُب الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم على حُبِّ النَّفس شرط في كمال الإيمان دون أصله، وأنه صلَّى الله عليه وسلَّم لَجَدير أن يكون أَحَب مِن الأنفُس؛ لأنَّ للحُب سببين كما قال العز بن عبد السلام:

الأوَّل: الشرف والكمال. **الثَّاني**: الإنعام والإفضال.

ولاشك أنَّ نفْسه صلى الله عليه وسلم أكمل الأنفس وأشرفها؛ فينبغي أنْ يكون حُبُّه على قدر كماله. وأمَّا الإنعام والإفضال المربوط بالأسباب؛ فلا إنعام لأحد أتمَّ مِن إنعامه علينا صلَّى الله عليه وسلَّم وإحسانه إلينا؛ لأنّه عَرّفَنا بربّنا وبما شَرَعه لنا، وكان سَبباً في فوزنا بدار القرار، والخَلاص مِن عذاب النار، وكيف لا يكون مَن هذا شأنه أَحبَّ إلينا مِن أنفُسنا الأمَّارة بالسوء التي ما تقاعدنا بشيء مِن الفلاح إلاَّ بسببها، ولا وقعْنا في شيء مِن القبائح إلاَّ بشهوتها وطلَبها.

أَخرج البخاري مِن حَديث أبي عقيل زهرة بن معبد؛ أنّه سَمع جدَّه عبد الله بن هاشم قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيَد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر: «يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأَنت أَحبُّ إليَّ مِن كل شيء إلاَّ مِن نفْسي، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: لا والَّذي نَفْسي بيده حتّى أكون أَحبَّ إليك من نفسك. فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أَحبُّ إليَّ مِن نفْسي. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: الآن يا عمر».

قال الخَطَّابي: لم يُرِد به حُبَّ الطّبع، بل أراد به حُبَّ الاختيار؛ لأن حُبَّ الإنسان نفسه طبعٌ، ولا سبيل إلى قَلْبِه، فمعناه لا تَصْدُق في حبِّي حتّى تُفْني في طاعتي نفسَك، وتُؤْثِر رِضاي على هواك، وإنْ كان فيه هلاكك. اهـ . شرح «السُّنة» للبغوي ١/ ٥١ .

فدافع الحُب مُؤَثِّر قوي في إيجاد مجالس الحُب وانتشارها، ليتَعلم فيها المرء كيف يقطع هوى نفسه، ويتعلم فيها كيف يصل إلى قلبه فيرى آثار ربه عز وجل.

الدَّليلُ الثَّامن عشر

ونَذكر في هذا الدليل تأييدَ وتأكيدَ جليلٍ؛ إِنَّ قضيَّة المولد ليست مُتأخِّرة، بل قد أَلَّف فيه محمد بن عمر الواقدي صاحب المَغازي، وكتاب الفتوح المتوفَّى سنة ست وقيل: تسع ومئتين، وله في ذلك كتابان: كتاب «المولد النبوي» وكتاب «النُّور النبوي» كما يَنْقُل السُّهيلي في «الروض» منها، وكذلك أَلَّف في المولد من الأقدمين الحافظ أبو عبد الله محمد بن عائذ صاحب السيرة المشهورة والمتوفَّى سنة ثلاثة وثلاثين ومئتين، والحافظ أبو بكر بن أبي عاصم صاحب التصانيف الكثيرة المتوفَّى سنة سبع وثمانين و مئتين، وذكر بعضهم أنَّ أَوَّل مَن أَلَّف في المولد النبوي هو الحافظ أبو الخطَّاب ابن دحية الكَلْبي المتوفَّى سنة ثلاثة وثلاثين وستمِائَة وهو المولد الـمُسَمى «بالتنوير من مولد السراج المنير»، وقَدَّمه للملك المظفر ملك إربل الذي كان يحتفل بليلة مولده صلى الله عليه وسلم ويومها احتفالاً ما سُمِعَ بمثله، فجازاه عليه بجائزة عظيمة .

ويَكفينا حافظ الأمة ابن حجر الَّذي أَفْتَى بجوازه، واستدل على جواز تخصيص مثل هذا اليوم بعبادة خاصَّة، والاسْتِمرار على هذا التخصيص في نظير هذا اليوم من كل سنة بها؛ صَحَّ أَنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء فقال: «ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون و قومه، فصامه موسى شكراً فنحن نصومه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فنحن أحقُّ وأَوْلى بموسى منكم؛ فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بصيامه» أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، والحديث متفق عليه. فقد أَقَرَّ الرسولُ صلى الله عليه وسلم الاحتفال بنجاة موسى عليه الصلاة والسلام بالصوم؛ رأى أَنَّ قيامه بذلك تعبيراً عن سروره، وشكراً لله على ما منَّ به عليه، فإن احتفالنا بهذه النجاة أولى

من قيام اليهود بذلك، وإذا ما نظرنا إِلى ما مَنَّ الله به على العالَمَ بمولده؛ وجدنا أنَّ هذا المِيلاد أعظمُ النِّعم المُستحِقَّة للشُّكر والمُستوجِبة للسُّرور والحُبور. انظر «الحاوي» ١/ ٢١٥ .

الدليل التاسع عشر

نذكر كلام العلماء المحققين فقهاء ومحدثين في هذه المجالس:

قال الحافظ ابن حجر: بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك اشتملت على محاسن وضدِّها؛ فمن تَحَرَّى في عملها المحاسن، وتَجنَّب ضدَّها؛ كان بدعة حسنة وإلا فلا . اهـ.

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى: إن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسَّر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وما وقع في مولده من الآيات، ثم يُمَدُّ لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو مِن البدَع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيها من تعظيم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف. اهـ. انظر «الحاوي» ١/ ٢٠٨-٢١٦.

وقد تَكلَّم أبو عبد الله ابن الحاج في كتابه «المَدخل» فأَتقن الكلام فيه جداً؛ وحاصله: مَدْحُ ما كان فيه من إظهار شعارٍ وهو شُكر وفَرَح، ومع ذلك فإِنَّه ذَمَّ ما احتوى عليه مِن مُحرَّمات ومُنكرَات، فمِن ذلك قوله: وإنْ كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات، وما ذاك إِلاَّ لِرحمته صلَّى الله عليه وسلَّم لأُمَّته ورفقاً بهم، لأَنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يَترك العمل خشية أنْ يُفرض على أُمَّته؛ رحمة منه بهم. ولكن أشار صلَّى الله عليه وسلَّم إِلى فضيلة هذا الشَّهر العظيم بقوله للسائل الَّذي سَأَلَه عن صوم يوم الإِثنين:

«ذاك يومٌ ولدتُ فيه»، فتشريفُ هذا اليوم مُتضمِّن لتشريف هذا الشهر الَّذي وُلِدَ فيه، فعلَى هذا ينبغي إذا دَخل هذا الشهر الكريم أنْ يُكرَّم ويُعظَّم ويُحتَرم الاحترام الْلائِقَ به؛ اتِّباعاً له صلَّى الله عليه وسلَّم؛ في كونه كان يَخُصُّ الأوقات الفاضلة بِزيادة على قدر استطاعتنا، فلماذا لا يَكون الشهر الَّذي وُلِدَ فيه مِن أَفْضَل الشُّهور، واليوم الَّذي تَشَرَّف بولادته مِن أَفضل الأَيَّام. اهـ «المدخل» ٢/ ٢٧-٢٩.

قلتُ: إلى هذا أشار ابن الحاج؛ وإِنْ دَلَّ هذا فإِنَّما يَدلُّ على الجواز بالاحتفال، ويَتبيَّن مما سبق جواز الاحتفال بيوم المَولد في صورة شخصية أو أُسريَّة، بل إلى استحباب هذا الاحتفال، أَمَّا كلُّ ما خالف ذلك فهو بِدَعٌ مُنْكَرة لا أصل لها في الدِّين. فالواجب على المسلمين الْكَفُّ عن هذه البِدَع الَّتي تَحصل أثناء الاجتماع، والإقلاع عن هذه العادات، وتَجْرِيد ذلك المَولد الشَّريف مِنْ كل ما يُنافي جَلاله واحترامه وتوقيره.

يا عُصْبَةً ما ضَرَّ أُمَّةِ أحمدٍ وسعَى إلى إفسادِها إلا هِي
طارٌ ومِزمارٌ ونغمة شادِنٍ أَرأيتَ قَطُّ عِبادة بملاهِي[1]

أَمَّا في الموالد الَّتي شاهدناها، والموالد الَّتي حضرناها في كثير من الأَقْطار الإِسلاميَّة، لاسِيَّما في الحرمين الشريفين؛ لم نَرَ فيها بِدَعاً مذمومة، أو ما ينافي آداب شريعتنا الغَرَّاء؛ بل مَجالسنا ولله الحمد كلّها سُنيَّة شرعيَّة؛ يَظهر فيها التَّعظيم والتَّكريم للرسول الكريم الرَّؤوف الرَّحيم صلى الله عليه وسلم ومنهجه القَويم، وتَبْرُز فيها أذواقُ الحاضرين في حُبٍّ ووِئَامٍ وفرحٍ بنعمةِ الرِّسالة بِانْسِجَام..

(١) فتاوى شرعيَّة لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ط الرابعة ١٩٧٩ دار وهدان للطباعة والنشر – ج ١ .

الدَّليلُ العشرون

ومِن الحوافز الَّتي تجعلنا نجتمع ونتدارس أخبارَ هذا الجوهر الرَّبَّانِي النَّبي الكريم عليه أفضل الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم؛ أَنَّ الله أكرمه بمزايا وخصائص اقتَضَتْ أَفضليَّته على الأنبياء والمُرسلين و الملائكة المُقَرَّبين؛ لأنَّها لم تَجتمع لأحدٍ سِواه، وهي نَوعان؛ **نوعٌ**: يَتعلَّق بشخصه، **ونوعٌ**: يَتعلَّق بأُمَّته أو ببعض أَفرادها؛ لأَجْلِه عليه أَفضل الصَّلاة والسَّلام.

فمن النَّوع الأوَّل : دفاعُ الله عنه؛ بمختلَف الأساليب، حسْبَما نبَّهنا عليه في الآيات العَظِيمات والدَّلالات الواضحات؛ كتَبشير الأنبياء به، وأخذ الميثاق عليهم أَنْ يؤمنوا به ويَنصروه، إعطاءه أُمنيَّته قَبْل السُّؤال، قِتَال الملائكة معه، نصره بالرُّعب يُلْقَى في قلوب أعداءه، إيجاب طاعته وجعلها مثل طاعة الله، إعطائه القرآن العظيم، وحفظُ الله له الكتاب مِن التَّبديل والتَّحريف، إقسامُ الله بِحياته، كفايتَه المُستهزئين به، إسنادُ بيان القرآن إليه، تَحرِيم ندائه باسمِه أو كُنيَته، إرسالَه رحمة للعالمين، يُسرُ دينِه، ختمه للنُّبوَّة، صلاةُ الله وملائكته عليه، ثناءُ الله عليه بعظمةِ خُلُقه، إعطائه الكوثر.. إلى غير ذلك.

ومِن النَّوع الثَّاني: شهادةُ أُمَّتُه على النَّاس يوم القيامة، رفعُ الخَطأ والنِّسيان و الحَرَج عن أُمَّته، الثَّناء على صحابته في التَّوراة و الإنجيل، تفضيلهم على الأُمَم، تَبْرِأَةُ زوجه - السَّيدة عائشة رضي الله تعالى عنها - في بِضْعِ عشرة آية.. إلى غير ذلك، فهذه يَجب أَنْ يَقف عليها كُلُّ مُسلم وعلى غيرِها مِن الفضائل.

وثمَرة هذه المَجالس في معرفة ما ذكرنا: هو إثباتُ ذات التَّابع بأفضليَّة المَتبُوع، وفَخْرُ المُجتمعين على سيرة سيِّد الأوَّلين والآخرين، ويَجب إعلامهم في هذه المَجالس بأنَّهم أَفضل الأُمَم؛ حتَّى يعودوا لِصوابِهم ويَرجعوا لكتابهم وسنة

نَبيّهم ، وكما قال البوصيري رحمه الله تعالى :

بُـشْرَى لَنـا مَعْـشَرَ الإِسـلامِ إِنَّ لَنـا مِـنَ العِنايـةِ رُكنـاً غـيرَ مُنْهـدِمِ
لَمَّـا دَعـا اللهَ داعِينـا لِطاعتِـهِ بِأَكْـرَمِ الرُّسـلِ كنَّـا أَكْـرَمَ الأُمَـمِ

الدَّليلُ الحادي والعشرون

نُخَصِّصُ هذا الدَّليل لأَصْلٍ اتَّفق أئمة المسلمين عليه وهو: (جلبُ المصالحِ ودَرْءُ المفاسد مطلقا).

أي: حيثُ ما تَحقَّقَت المَصلحة فهي مَصلحة؛ فيَجب العملُ على جَلْبها ورعايتها، وحيثُ ما تَحقَّقَت المَفسدة فهي مَفسدة؛ فيجب العمل على دَفْعها وسَدِّ أبوابها، وإن لم يكن في ذلك نَصٌّ خاص.

فحَسْبُنا النُّصوص العامَّة الواردة في الحَثِّ على الصَّلاح والإصلاح، والنفع والخير. وحَسْبُنا النُّصوص العامَّة في ذَمِّ الفساد والإفساد والمُفسِدين، وفي النَّهي عن الشَّرِّ والضَّرر. وحَسْبُنا الإجماع المُنعقِد على أَنَّ المَقصد الأعم في الشريعة هو جلبُ المَصالح ودَرء المَفاسد، وهذا هو باب المَصالح المُرسَلَة الَّذي تَضاربت فيه الأقوال الأصوليَّة، ولكن التَّطبيق الفقهي أُخذ به في جميع المذاهب المُتَّبَعة، كما أنَّ الأصوليِّين المُعاصِرين أجمعوا على تأْيِّيد حُجِّية المَصالح المُرسلَة، وعلى تأْكيد أَهمِّيّتها للفقهِ الإسلامي.

وإذا فَسَّرنا المَصلحة بالمُحافظة على مقصود الشَّرع؛ فلا وجه للخلاف في اتِّباعِها، بل يَجب القطْع بكونها حُجَّة هذا كلام عملاق الأصوليِّين الإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى كما ذكره في «المستصفى» ٢/ ٣١١، وقال في «المنخول» ص٣٥٥: (نحن نَجعل المَصلحة تارة عَلَماً للحُكم، ونَجعل الحُكم أخرى عَلَما لها). والذي يَهمُّني الآن هو الشطر الأَوَّل مِن قوله: إنَّ المَصلحة

تكُون عَلَمًا (أي : دليلاً على الحكم).

فانظر يا أَخِي إِلى مَجالس القُرْبَة، الَّتي بُنِيَتْ وأُسِّسَتْ على شُكْرِ المولى عزَّ وجَلَّ على ما مَنَحنَا مِن هذه النِّعم العظيمة، فعَمَلُ البِر، وكثرة الخيرات والصدقات، وقراءة القرآن، وغير ذلك من وجوه القُربات ليست هي إِلاَّ أمور منصوص عليها شرعاً ومحبَّبة للنفس طبعاً - أي : محبوبة ومرغب فيها -! فكيف نتركها وقد جَمعت راحة النفس وسمو الروح وحشد القلب بالإيمان؟! ولو تَصَّور أَحدٌ: أنه ليس ذلك عبادة ولا ثوابَ فيه! نقولُ له: **لا عملَ إلاَّ بنيَّة، والنيَّة هُنا لا تكون إلا لله تعالى، وهذا مَعنَى القُرْبة بقراءة السيرة - المولد أو غيره - فهي نيَّة مُسْتحسَنَة بلا شك.. فتأمل**، وكذلك ما يَحصل فيه مِن مدائح نبويَّة وزُهديَّة مُحرِّكة للقلُوب والعمل للآخِرة..

أَمَّا ما يَتبع ذلك مِن السَّماع.. وغير ذلك؛ فيَنبغي أَنْ يُقالَ: ما كان من ذلك مُباح بحيث يَقتَضِي السُّرور بميلاد النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لا بَأْس بإلحاقه به؛ لأنَّ هذه المَصلحة الَّتي ذكرناها أَصْلٌ بنفسها، ومَقصَدةٌ بذاتها؛ لأنَّ العامَّة لابُدَّ لَهُم ما يُصْلِحْهم، والله عزَّ وجلَّ يُوفِّق الجميع.

الدَّليلُ الثَّاني والعشرون

مِن المُهمَّات الَّتي يَجب ذكْرها في هذه الأدلَّة؛ قاعدة إمام الأَئمَّة وأُصولي الأمَّة الشاطبي رحمه الله تعالى في «المُوافقات» ٤/ ١٩٦: النَّظر في مآلات الأَفعال مُعتبَر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مُخالِفَة؛ **وذلك أن المُجتهد لا يَحكم على فِعْلٍ مِن الأفعال الصَّادِرة عن المُكلَّفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يَؤول إليه ذلك الفِعل. اهـ.**

وفي السُّنة النبويَّة تطبيقات هادِيَة في هذا الباب؛ فقد امتنع النَّبي صلَّى الله عليه

وسلَّم عن قتل المُنافقين، مع عِلْمه بهم، ومع عِلْمه باستحقاقهم القتل، وقال: «لا يَتحدَّث النَّاسُ أنَّ محمداً يَقْتُلُ أصحابَه». متفق عليه، وفي رواية: «مَعاذَ الله أَنْ تَتسامَع الأُمَم أَنَّ محمداً يَقْتُل أصحابه» رواه أحمد في مسنده، وفي رواية: «أَكْرَه أَنْ يَتحدَّث النَّاسُ أَنَّ محمداً يَقتلُ أصحابه» رواه الطبراني في «الأوسط».

وتَخَلَّى عليه الصلاة والسلام عن إعادة البيت الحرام؛ حتَّى لا يُثير بلبلةً بين العَرَب وكثير منهم حديثوعَهْدٍ بالإسلام، وقال مُخاطِباً السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: «أَلَمْ تَرَي أنَّ قَوْمَك حِينَ بنوا الكَعْبَة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالتْ: فقلتُ: يا رسول الله أَفَلا تَردُّها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: لولا حِدْثانُ قومكِ بالكُفْر لَفعلْتُ». رواه مالك في «مُوَطَّئِه».

قلتُ: فيَجب مراعاة المآلات والنَّتائِج، فلا يَكفي أَنْ يَكون المُجتهد ماهراً بنصوص التَّشريع وتفصيلاته؛ ويُسمَّى صاحب هذه الرُّتبة في الاجتهاد: الرَّبَّاني والحكيم والرَّاسخ في العِلْم؛ رُزِقَ نوراً يَعْرِف به المآلات، ويَنْقُل عَقْلَ المُسلِم مِن الانشغال في الجزئيات إلى الكُليَّات. وهذه المَجالس هِي رِحْلَة مِنَ الأكوان إلى المُكوِّن، فقومٌ أقامهم الحقُّ لِخدمته، وقَوْمٌ اخْتصَّهم بمَحبَّتِه ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَـٰٓؤُلَآءِ وَهَـٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[الإسراء: ٢٠].

اللهم نسألك العصمة في الحركات والسَّكنات والإرادات والخطرات؛ من الشُّكوك والظُّنون، والأَوهام السَّاتِرة للقلوب عن مُطالَعة الغيوب..

وبمعنى أوضَح: ننظر كون العَمَل مأجوراً عند الله أوبخلاف ذلك؟ هذا ما سنعرفه في الدَّليل الآتي..

الدَّليلُ الثَّالث والعشرون

عندما تَكلَّم صفوة الأصولِيِّين الإمام الشاطبي عن الصحَّة والبُطلان عند الفقهاء، تطرَّق إلى معناه الأُخْرَوي؛ قال رحمة الله عليه: (وهو وإنْ كان إطلاقاً غريباً - أي علاقتهما بالمآل الأُخْرَوي – لا يَتعرَّض له علماءُ الفقه، فقد تعرَّض له علماء التَّخلُّق كالغزالي وغيره، وهو مما يُحافظ عليه السَّلف المتقدِّمون، وتأمَّل ما حكاهُ الغزالي في كتاب النِّيَّة والإخلاص من ذلك). اهـ. «الموافقات»١/ ٢٩٢

إنَّ إعجاب الشاطبي بالغزالي وتَأْييده له دائما ليس من فراغ، بل مِن عُمْق الإيمان؛ بأنَّ التعبُّد في الأحكام هو نفسه ضرْبٌ مِن التعليل المَصلَحي، فكلُّ حُكم يُعلِّمُ النَّاس، ويُدرِّبُهم على الانقياد للشرع، وعلى الخضوع لله برغبة ومحبة فهو (عبادة)، ويَتجلَّى الغزالي بروحه فيقول: (إنَّ لكلِّ حُكم سراً ونوعُ لُطفٍ وصلاحٍ وكمالٍ). اهـ.

قال الشاطبي مُتلذِّذاً بعد أنْ ذكرَ أنفاس هذا العِملاق أستاذ الأستاذين: (وإنَّ المَصلحة الكليَّة: هو أنْ يَكون كل مكلَّف تحت قانون معيَّن من تكاليف الشرع، في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته). اهـ. «الموافقات» ٢/ ٣٨٦ .

فالشريعة مقصودها الأوَّل: الخضوع لله سبحانه وتعالى؛ بإخلاص التوجُّه إليه والانتصاب على قَدم الذِّلَّة بين يديه، وتذكير النَّفس بالذِّكر له، وهذا نَجِدُهُ في مَجالس وصفها مولانا وسيدنا صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بالرِّياض المُمتِعة: «إذا مَررْتُم برياض الجَنَّة فارتعوا».

الدَّليلُ الرَّابع والعشرون

ما هو أَثر هذه المَجالس على النَّفس التي تحضرها، وعلى الروح الَّتي تتلذَّذُ بها، وعلى القلب الَّذي ينشغل بها، حتى نُكْثِر منها أو نمنعها؟

الجواب عند الحكيم الترمذي ؛ فهو مِن أكثر العلماء عِناية بتعليل الأحكام الشرعية وبالبحث عن أسرارها، ولعلّه أقدم مَن وَضع كتاباً خاصاً في المقاصد الشرعية أَظهر فيه مَنهل المَزج الرُّوحي، ومُناجاة التَّرقي الذَّوقي، حتَّى أَوْقفنا على نُزْهة المُشتاق لمصارع العُشَّاق، فأنشدَ في كتابه (الصلاة ومقاصدها) لحن الوفاء، تواجدَ عليه كبار الأولياء بمنشور العناية اللهم زَكِّ نفسي أنت خير مَن زكَّاها، أنت وليُّها ومولاها فترنَّم قائلاً: (كلُّ صلاة هي توبة، وما بين الصلاتين غفلة وجفوة، وزلاَّت وخطايا، فبالغفلة يَبعد مِن ربِّه، فإذا بَعُد أَشِر وبَطِر؛ لأنه يَفتقد الخشية والخوف، وبالجفوة يصير أجنبيّا، وبالزلَّة يَسقط وتنـزلِق قدمه فتنكَسر، وبالخطايا يَخرج من المَأْمن فيأْسره العدو، فأفعال الصلاة مُختلِفة على اختلاف الأحوال من العبد؛ فبالوقوف يَخرج من الإباق؛ لأنه لَمَّا انتشرت جوارحه نَقصت تلك العبوديَّة وأَبِق مِن ربِّه، فإذا وقف بين يديه فقد جمعها من الانتشار ووقف للعبودية فخَرج مِن الإباق، وبالتَّوجه إلى القبلة يَخرج مِن التَولِّي والإعراض، وبالتكبير يَخرج مِن الكِبْر، وبالثناء يَخرج مِن الغفلة، وبالتلاوة يُجدد تسليماً للنفس وقبولاً للعهد، وبالرُّكوع يَخرج مِن الجفاء، وبالسجود يَخرج من الذَّنْب، وبالانتصاب للتشهد يَخرج مِن الخُسران، وبالسلام يَخرج مِن الخطر العظيم). اهـ.

فهذا مَصدرٌ للترقِّي الذَّوقي مِن المَشرب الروحي، والمَجالس لا تَقل عن هذا المَدد الرُّوحي، لا سيَّما وأَنَّ الرَّوافد قد كثُرت، والنَّشوة قد حصلت، والرَّحمة تنـزَّلت، والسكينة غَشِيَت، والكل يَترقَّب نظرة اجتباء وشربة صفاء للاصطفاء، ورغبة جامحة للوفاء باتِّباع سيد الأنبياء، وهُيامٌ فَطَرَ قلوب المُحبِّين لرَب العالمين، وبكاء الخائفين قابله فرحُ الراجين، حتى مَنَّ عليهم مولاهم بمقام أهل اليقين والحمد لله رب العالمين.

الدَّليلُ الخامس والعشرون

إن الاشتغال بالمُباحات يُلهي عمَّا هو أهم؛ مِن فعل الطاعات والنوافل، وقد يُلهي حتى عن الواجبات، وقد يُوقع في بعض الممنوعات. ومن هنا جاء ذم الدُّنيا ومتاعها وفتنتها، وقد نُقل عن السلف الصالح تورُّعهم عن كثير من المباحات وزهدهم فيها، حتى أَصبح الزُّهد في الدنيا شعار الصالحين ومنهج المتقين.

والحقيقة أنَّ الاشتغال بالمباحات والتمتع بها عمل مباح في أصلِه، فإذا أَلْـهَى صاحبه عن واجب أو أوقعه في مُحرَّم تغيَّر حكمه تَبَعاً لهذا الطارئ، وفي هذا دلالة على أنَّ ترك المباحات هو طريق الزُّهاد والصالحين فغير مُسلَّم؛ لأنَّ المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة. ونَختصر الأقسام الأربعة الَّتي قد يَؤول إليْها المُباح:

١. مباح بالجزء مندوب بالكل: كالتمتّع بالطيبات مِنَ المآكل والمَشارب والملابس، فيما زاد عن حدِّ الضرورة.

٢. مباح بالجزء واجب بالكل: كالأكل والشرب، ووطء الزوجات، والبيع والشراء،.. وسائر الحِرَف والمِهَن، قال الإمام الغزالي: (لو فَرضنا تَرك الناسُ كلهم الأكل والشرب؛ لكان تركاً لِمَا هو مِن الضروريات المأمور بها، فكان الدُّخول فيها واجباً بالكل). اهـ.

٣- مباح بالجزء مكروه بالكل: كالتنـزُّه في البساتين، وسماع الغناء، وسائر أنواع الَّلعب المباحة.

٤- مباح بالجزء محرَّم بالكل: كالمباحات الَّتي تَقدح في العدالة - أي المداومة على فعلها - .

فلا بُد للإنسان مِن ذلك المُباح بأنواعه، لكن مع الكفِّ عَمَّا يستطيع الكفّ عنه. وهذه المَجالس تَمنع عن المباح المُضِر المُحرَّم؛ فإقامتها يَأْمُرُ به النَّوعُ الأوَّلُ والثاني.

الدَّليلُ السَّادس والعشرون

إنَّ أكرم الخَلْق بنو آدم؛ يشهد بهذا أكرمُ كتاب، وتشهد له استعداداته ومهاراته. وإنَّ أشرف بني آدم هم المسلمون الصادقون وهم أهل الحَق والحقيقة. وإن أكمل الكل هو سيدنا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم، تشهد له معجزاته وأخلاقه السّامية الَّتي جاءت بحُريَّة القِيَم.. حُريَّة تَتَسامَى بالروح، وتُعطِي لحياة المسلم حيويَّتَه، وللأمَّة مجدها.. حُريَّة تَلتزمُ بالدِّين؛ لأنَّه وسيلة رشادها، وهو الَّذي يَعصمها مِن الفوضى ومِن تضارب المصالح ومِن استبداد الأفكار الفاسدة، الَّتي تُنتِج تعصُّب الرأي، وتَفْرِض الخيار الجامد الَّذي جعل الركود أَصل حَركتنا، حتى خَنق الحياة فِينا.

إنَّ مَجالسنا المباركة تنادى: يا أبناء الإسلام لا تُفسِّروا الحرية تفسيراً سيِّئا؛ كي لا تُفْلَتَ من أيديكم؛ لأنَّ الحُرية إنَّما تزدهر بمراعاة الأحكام الشرعية، والأخلاق الفاضلة. والبُرهان الباهر على ما نقول: هو العهد الزاهر الَّذي كان يَرفل به الصحابة الكرام مِن الحُريَّة والعدالة، ومِن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها وحفظ نظام التَعايُش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المُستخلَفين فيها..

إنَّ مَجالس الحبيب الأعظم تقول على لسان حُريَّة شريعتها: (إن رفع المَشاقِّ عن الناس، والتَّخْفيف عنهم، هي حِكمتي المقصودة، وكُلَّما وجدتُّم عَجزاً وعَنَتاً واضطراراً وإكراهاً؛ فتَرَخَّصوا هذه حُريَّتي المَنشودة).

إنَّ إشاعة التَّطهير والتَّنظيف في حياة الناس، هي حِكمة الحُريَّة؛ إذا كانت الحرية الإسلامية هي مصالح الشريعة فالحُريَّة مصطلح ذو شجون، فيجب الحِفاظ عليها، لأنَّها جوهر مكنون، وصاحبها الدُّر المَصون.

الدَّليلُ السَّابع والعشرون

إنَّ في المَجالس فوائد لا تُحصى ولا تُعد؛ منها:

إذا اجتمع باعثٌ ديني وباعث طَبْعي في أمر.. كان العبد أقوى ما يكونُ في ذلك، وغالب ما يَبعث لأهل الزَّمان الباعث الطَّبْعي فلا **يَقفون** على معناه، ولا **يَفهمون** مقصده؛ **فيَحتاجون** إلى عالِمٍ ربَّاني؛ يَحل ألفاظ المَباني، ويُفرحهم فيه بلذة المَعاني كما يُقال (قُطب المُتوكلين).

ومِن القواعد الَّتي تُنشَر، من كتب تُقرأ في المجالس وتُذكر، ككُتب العارفين؛ أهمها: رياض الصالحين، وسبل السلام، أو أيّ شرح لبلوغ المرام، والأذكار.. ويغلب على المَجلس قواعد العارفين، مثل ما قاله العارف بالله سيدنا عبدالله بن علوي الحداد:

(إنَّ مَن تعلَّق بالدِّين ثم بعد ذلك مال إلى الدُّنيا أصبح بلا دِين ولا دُنيا فليفهم). اهـ. وقال رضي الله عنه: (يَنبغي أن يَحترم الإنسان جانب الربوبية، ثم جانب النبوَّة، ثم جانب العلماء العاملين، ثم جانب أولياء الله؛ لأنهم خاصته، ولا يَعترض على أحد يُخصِّصه بالذِّكر، وهذا الإمام الغزالي كثيراً ما يَعترض على علماء السُّوء، ولمْ يُخصِّص أحداً بالذكر). اهـ. وله أيضا رحمة الله عليه: (كان السابقون إذا عملوا شيئاً للدنيا جعلوا بعضه للدِّين؛ وقالوا: لا نَجعل هذا كله للدُّنيا). وقال أيضاً رضي الله عنه: (إذا فزِع الإنسان مِن شيء، أو هاب مِن وقوع الأشياء، فليتوضأ ويُصلِّي ركعتين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. اهـ. وفق الله من يجمع كلام سيدنا نفع الله به.

الدَّليلُ الثامن والعشرون

هذا الدَّليل فيه فائدة كبيرة يجب الوقوف عليها وفهمها؛ وهي الجمع بين الكُليَّات العامَّة والأدلة الخاصة.

والكُليَّات العامَّة: هي الكُليَّات النَّصيَّة، والكليات الاستقرائية.

والكُليَّات النَّصيَّة: هي الَّتي جاءت في نصوص القرآن، والسُّنة الصحيحة مجملة؛ أمَّا نصوص القرآن مثل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[المائدة: ١] ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[الأنعام: ١٦٤].. ونصوص السُّنة مثل: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»، و «إِنَّ الله كَتَبَ الإحسانَ علَى كُلِّ شَيءٍ»، و «إنَّما الأَعمالُ بالنيَّات»، و»يا عبادي إني حرَّمْتُ الظُّلْمَ على نفسي وجعلتُهُ بينكم مُحَرَّماً فلا تَظَالموا...».

أمَّا الكُليَّات الاستقرائية: فهي الَّتي يُتوصَّل إليها عن طريقِ استقراءِ عددٍ مِن النصوص والأحكام الجزئية؛ كحفظِ الضروريَّاتِ والحاجيَّاتِ والتحسيناتِ وسائر المقاصد العامة للشريعة والقواعد الفقهية الجامعة مثل: (الضروراتُ تُبيحُ المَحظورات)، و(المَشقَّةُ تَجلِبُ التيسير).

وأما الأدلة الخاصة(١): هي الأدلة الخاصة بمسائل معيَّنة..

كآية (كذا) الدَّالة على (كذا)، أو الحديث (الفلاني) الدَّال على حُكم المسألة (الفلانية)، أو الأَقيسة الجزئية.

فلا بُدَّ للمجتهد وهو ينظر في هذه الجزئيات؛ مِن استحضار كليَّات الشريعة، ومقاصدها العامة، وقواعدها الجامعة.. في آنٍ واحد.

---

(١) أي: الأدلة الجزئية.

ولا بد أن يكون الحُكم مبنيّاً على: الأدلة الكلية، والأدلة الجزئية.

(النتيجة) الشريعة كلها مبنيَّة على: قصد المُحافَظة على المراتب الثلاث[1]، وأنَّ هذه الكُليَّات تَقضي على كل جزئيٍّ تحتها.

فإذا كانت الجزئيات - وهي أصول الشريعة - مُستمَدَّة مِن تلك الأصول الكُليَّة؛ فمن أَخذ بنصٍّ - مثلا - في مسألة جُزئية، مُعْرِضاً عن أصل كُليّ فقد أخطأ. وكذلك بالعكس؛ من أَخذ بالكُلِّي، مُعْرِضاً عن الجزئي المقابل فقد أخطأ.. فإن لِوُصول المُجتهد لفهم مراد الشارع من النَّص طريقين:

أحدهما: النظر في الأدلة؛ ومنها: النظر في دلالته الّلغوية، مع ملاحظة القواعد الكليَّة التشريعيَّة، وتقديمها على الأدلة الجزئية إذا لم يمكن الجمع بينهما.

ثانيهما: النظر في مقاصد الشريعة.

تنبيه هام: هذا المَسلك الَّذي ذكرناه: هو المَسلك الاجتهادي في فقه الصحابة، وفقه أئمة السلف، وعند الإمامين أبي حنيفة النعمان ومالك إمام دار الهجرة، كما ذكر شمس الأصوليِّين الشاطبي، وذكر أمثلة كثيرة، لا سيَّما أنَّه نَقل عن جوهرة الأحناف الدَّبُوْسي - وهذا فرط في ذكاء الشاطبي -: مسألة يجب الوقوف عندها قال الحافظ ابن عبد البر في «الانتقاء» ص١٤٩: كثير مِن أهل الحديث استجازوا الطعن في أبي حنيفة؛ لردِّه كثيراً مِن أخبار الآحاد العدول؛ لأنَّه كان يَذهب إلى عرضها على ما اجتمع عليه مِن الأحاديث ومعاني القرآن، فما شَذَّ عن ذلك ردَّه وسماه شاذا. اهـ. انظر «الموافقات» ٣/ ٢٤.

قلتُ: إنَّ الأصوليِّين والمُحققين والمُستنبطين وهذا العملاق أبوحامد الغزالي يُبيِّن أنَّ مَسلك أبي حنيفة هو المَسلك الحق في بناء الأحكام، وإنْ لمْ يُصرِّح بذكر

(١) الضروريَّة، والحاجيَّة، والتحسينيَّة.

الإمام أبي حنيفة؛ لأنَّ الحق يعلو قائما وأبلج دائما، قال الإمام أبو حامد الغزالي في «المستصفى»١/ ٣١١: (وإذا فسَّرنا المَصلحة بالمُحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حُجة). اهـ.

وقال في «المنخول»ص٣٥٥: (ونحن نَجعلُ المَصلحة عَلَماً للحكم - أي دليلاً على الحُكم -). اهـ.

وقال مؤكداً في نفس الكتاب ص٣٦٤: (كل مَعنى مُناسب للحكم مُطَّرِد في أحكام الشَّرع لا يَرده أصلٌ مقطوع به مقدم عليه مِن كتاب أو سُنّة أو إجماع فهو مَقُول به، وإن لم يشهد له أصل معين). اهـ.

والشاطبي يَنْشر مَذهب المحققين مِن الأصوليِّين، وفي نَشْره دفاعٌ عن مسلك الأئمة المتبوعين فقال في «الموافقات»١/ ٤٠: (كل أصل لم يَشهد له نصٌّ مُعيَّن، وكان مُلائماً لتصرُّفات الشرع مأخوذاً معناه مِن أدلَّته فهو صحيح يُبنَى عليه ويرجع إليه؛ إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلَّته مقطوعاً به). اهـ.

قال أبو عمر السليماني غفر الله له: ومَن أراد المَزيد؛ فعليه بفقه إمام التجديد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في دواوين الإسلام؛ لأنَّه يُظهر فقه المَصالح العامَّة[1].

وأخيراً العِبرة بالمقاصد لا بالوسائل؛ فالمجالس الَّتي تُقام، والاجتماعات الَّتي تُنصَب لها الخيام، ويَجتمع فيها الانسجام، ويُنشر فيها الحب والوئام، ومقصدها مَصلحة الدِّين وقراءة الكتاب المُبين، وفهم سيرة سيد الأنبياء والمرسلين.. أليس مِن حق كل مسلم أن يأتيها، ويَجتمع بالصالحين فيها، ويُطوِّرها بما يحتاجه المجتمع والفرد والأُسرة، ويُناقش النوازل وأدلتها نسأل الله السلامة والاستقامة.

---

(١) وللدكتور وَهْبة الزُحَيْلِي كتاب مفيد في هذا باسم «الفقه الإسلامي وأدلَّته».

الدَّليلُ التَّاسع والعشرون

إِنَّ ترتُّب أحكام الدنيا والآخرة ومصالحها ومفاسدهما: على الأسباب والأعمال. ومَن تَفقَّه هذه المسألة وتأمَّلها انتفع بها غاية النَّفع، ولم يَتَّكل على القضاء والقدر جهلاً منه وعجْزاً وتفريطا، فيكون تَوكُّله عجزاً وعجْزه توكلا؛ بل الفَقِيه كلُّ الفَقِيه الَّذي يَردُّ القدَرَ بالقدر، ويَدفعُ القدَرَ بالقدر، ويُعارضُ القدَرَ بالقدر ، بل لا يمكن للإنسان أن يعيش إلا بذلك ! .. فإنَّ الجوع والعطش والبرد وأنواع المَخاوف والمَحاذير هي (مِن القَدَر)، والخَلْق كلُّهم ساعون في دفع هذا القدر (بالقَدَر)، وهكذا مَن وفَّقه الله وأَلْهمه رُشده يَدفع قدر العقوبة الأُخرويَّة، بِقَدر التَّوبة والإيمان والأعمال الصالحة.. فمخاوف الدَّارين قَدَر وتُرَد بقَدَر؛ لأنَّ رَبّ الدَّارين واحد، وحكمته واحدة، لا يُناقض بعضها بعضا، ولا يُبطل بعضها بعضا. فهذه المسألة مِن أشرف المسائل لِمَن عَرف قدرها، (والدُّعاء) مِن أَنفع الأَدوية وهو عدو (البلاء)؛ يَرفعه ، ويَمنع نُزوله، ويُدافعه، ويُعالجه، أو يُخفِّفه إذا نَزل وهو سلاح المؤمن كما رَوى الحاكم في صحيحه من حديث عَلِي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الدُّعاءُ سلاحُ المؤمنِ وعمادُ الدِّين ونورُ السموات والأرض» وله مع البلاء ثلاث مقامات:

الأول: أنْ يكون أقوى مِن البلاء فيَدفعه.

الثاني: أنْ يكون أضعفَ مِن البلاء فيَقوى عليه البلاء فيُصابُ به العبد، ولكن قد يُخفِّفه وإنْ كان ضعيفا.

الثالث: أنْ يَتقاوما، ويَمنع كل واحد منهما صاحبه.

روى الحاكم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يُغني حَذَرٌ مِن قَدَر، والدعاءُ يَنفع مما نَزل ومما لم يَنـزل، وإن البلاء ليتنـزَّلُ فيلقاه الدعاء فيتعالجان إلى يوم القيامة».

وفيه أيضاً مِن حديث ابن عمر عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «الدعاءُ يَنفعُ مما نَزَلَ ومما لم ينـزل، فعليكم عبادَ الله بالدعاء».

وفيه أيضا مِن حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا يردُّ القدرَ إلا الدعاء ولا يزيد في العُمُرِ إلا البِرُّ، وإنَّ الرجلَ لَيُحرَمُ الرِّزْقَ بالذَّنْبِ يصيبُهُ».

فإذا كان الدعاء مِن أقوى الأسباب في دَفع المَكروه وحصول المطلوب، ففي هذه المَجالس الَّتي هي رياض الجنة؛ فيها الدعاء، ومَظِنّة الإجابة، وفيها التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته وتوحيده، وفيها تَمَلُّق الدعاء رغبة ورهْبة، وفيها التوبة والاستغفار، وفيها أدعية أخبر بها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنّها مَظنَّة الإجابة أو أنّها متضمِّنة اسم الله الأعظم، وفي صحيح الحاكم عن أنس مرفوعاً: «لا تَعجَزوا في الدعاء فإنَّه لا يَهلَك مَع الدُّعاء أَحد». أي : لا تَضعفوا في الدعاء ولا تُهوِّنوا مِن شأنه.

ولمسك الختام نُريد أَنْ نتكلَّم على الفطرة الَّتي فَطر اللهُ النَّاس عليها؛ وكذلك لو نظرنا إلى حديث «إِنَّ لِنَفسِك عليْكَ حَقًّا» فإنَّ الفِطْرةَ وحَقَّ النَّفس يُلزِمان على المُسلم أَنْ يُعطِي الفطرةَ حاجتها والنَّفس حقَّها، فالحاجيّات والحقوق النَّفسيَّة تَجد الرَّاحة التَّامَّة في مواطنها، ومِن مواطن الرَّاحة الَّتي تتوفر فيها حاجة الفطرة هي: مواطن يُذكر فيها أَحبَّتَها، وتُنشر فيها صور وصِفات المَحبوب، للتوجُّه لأَسْمَى مطلوب.. فالذِّكر يا أخي إِنْ كان تطمئن القلوب به، وتَستقر الأرواح عند التواجد به، وتَسمو وتَطرب؛ لأَنَّه ذكر موطِن الحنين الَّذي تحتاجه، وقدسيَّة الرغبة في ذكر المَحبوب عند الأحبة، حتَّى صار أسمى قُربة..

فدلالة النصوص واقتضاء الرغبات توحَّدت المصلحة للفطرة، وحق النَّفس، في الأَوكار ومواطن الأَسرار، وهي مَجالس المُصطفى المُختار، وهي مصانع الأبرار في مجمع الأخيار، يَذكرون متولِّعين، ويَطربون متولِّهين، ويجتمعون مُتحابِّين، فيُباهي المولى ملائكته الكرام باجتماعاتهم وبمجالسهم أهل السماوات

والأرضين، وكما قال شيخنا[1] رحمه الله تعالى:

يَـا حَبَّـذَا مَجْلِـسٌ ذِكْـرُ الْحَبِيـبِ بِـه　　رَوْحٌ لِرُوحِـي وَتَفْرِيـجٌ لِأَحْـزَانِي
مَـنْ فَاتَـهُ أَنْ يَـرَى الْمُخْتَـارَ فَلْـيَرَ مَا　　أَبْقَـاهُ مِـنْ سُـنَّةٍ عُظْمَـى وَقُـرآنِ

قال كعب الأحبار رضي لله عنه: لو أن ثواب مجالس العلماء بدا للنّاس لاقتتلوا عليه حتّى يترك كل ذي إمارة إمارته، وكل ذي سوق سوقه. وقال عمر بن الخطّاب رضي لله عنه: إن الرّجل ليخرج من منـزله وعليه من الذّنوب مثل جبال تهامة، فإذا سمع العالم خاف واسترجع عن ذنوبه وانصرف إلى منـزله وليس عليه ذنوب، فلا تفارقوا مجالس العلماء فإن الله لم يخلق على وجه الأرض تربةً أكرم من مجالس العلماء .

والزم مَـجَالسـهم واحفظ مُجَالسهم　　واندُب مدارسـهم بالأربُعِ الدُّرُسِ
واسـلك طريقهـمُ واتبـعْ فريقَهُـمُ　　تَكُـنْ رفيقَهُـمُ في حَـضْرَة القُــدُسِ
تلـك السـعادةُ إن تَلْمُـمْ بِسَـاحَتِها　　فَحُطَّ رَحْلَكَ قد عُوفِيْتَ من تَعَسِ[1]

والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الموفق لسعادة الدارين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فائدة في السَّماع

حكم السماع: ذكر ابن عجيبة في «البحر المديد» في الكلام عن (لَهْوِ الْحَدِيثِ) فقال:

---

(١) سيدي الإمام العارف بالله السيد محمد أمين كُتْبي الحسني رحمة الله تعالى عليه وعلى جميع مشايخنا.

(٢) من قصيدة أبي بكر حميد القرطبي.

هو كل ما يشغل عن الله، ويصد عن حضرة الله، كائنا ما كان، سواء كان غناءً أو غيره. وإذا كان الغناء يهيج لذكر الله ، ويحرك الروح إلى حضرة الله كان حقا، وإذا كان يحرك إلى الهوى النفساني كان باطلا. - وذكر أن الغزالي قال في الإحياء -: في جملة الأدلَّة التى احتج بها المحرِّم للسماع قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ [لقمان: ٦] وقد قال ابن مسعود والنخعي والحسن: إنه الغناء.

وأجاب ما حاصله: إنه إنما يحرم إذا كان الغناء استبدالاً بالدين، وليس كل غناء بدلاً عن الدين، مشترى به، مضلاً عن سبيل الله.

كما حكي عن بعض المنافقين، أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا بسورة عبس، لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَهمَّ عمرُ بقتله. فالإضلال بالشِّعر والغناء أولى بالتحريم (وأما إن لم يكن شيء من ذلك فلا يحرم). اهـ.

أهل مكة والسماع

قال أبو طالب المكي[1] في «قوت القلوب» في كتاب المحبة: ولم يزل الحجازيون عندنا - بمكة - يسمعون السماع في أفضل أيام السنة، وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عز وجل عباده فيها بذكره أيامَ التشريق، من وقت عطاء بن أبي رباح إلى يومنا هذا، ما أنكره عالِم.

---

(١) للسيوطي طقطوقة رقيقة ممشوقة في «قمع المعارض بنُصرة ابن الفارض» حيث قال: إنْ غرَّك دندنةُ الذَّهبي، فقد دَنْدَنَ على الإمام فخر الدين بن الخطيب ذي الخطوب، وعلى أكبَر من الإمام وهو أبو طالب المكي صاحب «قوت القلوب»، وعلى أكبر من أبي طالب وهو الشيخ أبو الحسن الأشعري الذي ذكره يجول في الآفاق ويجوب، وكُتُبه مشحونة بذلك «الميزان» و«التاريخ» و«سِيَر النبلاء». أفقَابلٌ أنت كلامَهُ في هؤلاء؟ كلاَّ والله، لا يُقْبَلُ كلامُه فيهم، بل نُوصِلُهم حقَّهم ونُوَفِّيهم. انتهى نقلا من «الرفع والتكميل» ص٣٢٩-٣٢٠ لمولانا الإمام الحافظ أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله تعالى.

وقد كان لعطاء جاريتان يلحنان، فكان إخوانه – أي : طلبته – يستمعون إليهما، ولم يزل أهل المدينة يستمعون إليهما، ولم يزل أهل المدينة مواطئين - أي: موافقين - لأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا. وأدركنا أبا مروان القاضي له جوار يسمعن التلحين، قد أعدَّهن للطوَّافين؛ فكان يجمعهن لهم ويأمرهنَّ بالإنشاد، وكان فاضلاً.

وسئل شيخنا أبو الحسن بن سالم فقيل له: إنه أَنكر السماع، وقد كان الجنيد وسري السقطي وذا النون يسمعون؟ فقال: كيف أُنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خيرٌ مني.

وقال ليون التجيبي في «الإنالة»: روي عن أبي مصعب قال: حضرت مجلس مالك، فسأله أبو مصعب عن السماع، فقال: ما أدري إلاَّ أهل العلم ببلدنا لا يُنكرون ذلك، ولا يقعدون عنه، ولا ينكره إلا غبيٌّ جاهل، أو ناسك غليظ الطبع.

وذكر أيضاً: أن الحسن البصري تخلَّفَ ذات يوم عن أصحابه، وسُئل عن تخلفه، فقال: كان في جيراننا سماع. وقال الشبلي: السماع ظاهره فتنة، وباطنة عبرة، فمن عرف الإشارة حلَّ له سماع العبرة، وإلا فقد استدعى الفتنة. والله أعلم.

فصل

وهذا الواعظ الزاهد الصالح الشيخ عزالدين عبدالسلام بن غانم المتوفى سنة ٦٧٨هـ له قول في السماع بإقناع وإمتاع، كلام يدغدغ الشعور ويُحاكي بدر التمام، في السماع وحكمته وحكمه يكون مسك الختام قال رحمه الله في كتاب «حل الرموز ومفتاح الكنوز» ص٩٥-١٠٥:

واعلم أنه تحتم هاهنا ذكر السماع، وما هو منه محظور وما هو مباح، فإن كثيراً من المتعمّقين والمتقشّفين كَرِهُوه، وأنكروه أصلاً وفرعاً، حقيقةً وشرعاً، وهذا غَلَطٌ منهم؛ لأن ذلك يفضي إلى تخطئةِ كثير من أولياء الله، وتفسيق كثير من العلماء؛ إذ لا خلاف أنهم سمعوا الغناء وتواجدوا، وأفضى إلى الصَّرَع والغشية والضعف، فكيف ينسب إليهم نقص وهم سالكون أتم الأحوال؟!

وإنما يحتاج ذلك إلى تفصيل ونظر في أهل السماع واختلاف طبقاتهم، فمن صَحَّ فهمه وحسن قصده، وصَقَلَتِ الرياضةُ مرآةَ قلبه، وحَلَّتْ نسماتُ العزيمة فضاء سره، وصفا من تصاعد أكدارِ أرض طبعه وبخار بشريته، وخيالات مقابلة وسواسه، وعَرِيَ عن حظوظ الشهوات، وتطهَّر عن دنس الشبهات، فلا نقول أن سماعَهُ حرامٌ وفعلُهُ خطأ.

فمن ظَنَّ أن السماع يرجع إلى دف المعنى وطيب النغمة، فهو بعيد من السماع، وإنما السماع حقيقة ربانية ولطيفة روحانية تسري من السميع المستمعِ إلى الأسرار بلطائف التحف والأنوار، فتمحق من القلب ما لم يكن، وتبقي فيه ما لم يزل، فهو سماعُ حَقٍّ بحَقٍّ مِن حَقٍّ ... واعلم أنه قد حضر السماعَ وسَمِعَ ، وما قَنِعَ بالسماع حتى كشف القناع وتواجد، وتحرَّك كثير من الأكابر والمشايخ والتابعين - رحمهم الله - وسمع من الصحابة عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن عمر، وكان عمر يرى إباحة السماع. وسمع من الصحابة ابن الزبير، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية، وغيرهم.

وممن قال بإباحته من السلف: مالك بن أنس، وأهل الحجاز أجمعون يُبيحون الغناء، وأما الحداء فأجمع الكل على إباحته، وكان ابن جريج يرخص في السماع فقيل له: إذا أُتي بك يوم القيامة ويأتي بحسناتك وسيئاتك، ففي أي الجهتين سماعك؟ فقال: لا في الحسنات ولا السيئات ، يعني في المباحات.

وأما الشافعي – رحمه الله - فإنه لا يحرِّمُهُ ويجعله في العوامِّ مكروهاً ، حتى لو جعل الغناء له حرفة وصناعة فتُرَدُّ به شهادته، ويجعله مما يسقط المروءة، ولا يلحقه بالمحرمات. وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة إلا إن كان فيها سماع.

وقال أبو يونس بن عبد الأعلى: سألت الشافعي – رحمه الله - عن إباحة أهل المدينة السماع، فقال: لا أعلم أحداً من علماء الحجاز كَرِهَ السماع إلا ما كان في أوصافه، وأما الحداء وذكر الأطلال والمرابع، وتحسين الصوت، وتلحين الأشعار، فلا أراه إلاَّ مباحا.

وكان أبو مروان القاضي عنده جوار يُسمعنَ التلحين قد أعدهن للصوفية. وكان أبو الحسن العسقلاني يسمع ويتولَّه في السماع، وصنف فيه كتاباً رد على منكريه وكذلك جماعة صنفوا كتباً في الرد على منكريه....

وحكي عن ممشاد الدينوري قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، فقلت: يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئاً؟ قال: لا، ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختتمون بعده بالقرآن[1]، فقلت: يا رسول الله إنهم يؤذونني وينشطون، فقال: احتملهم يا أبا علي هم أصحابك، فكان ممشاد يفتخر بها، ويقول: كنَّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد روى القشيري في رسالته عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن عائشة – رضي الله عنها – أنها أنكحت ذات قرابتها من الأنصار، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أهديتم الفتاة، فقالت: نعم، قال: فأرسلتِ من يغنِّي؟ قالت: لا، فقال عليه السلام:

«إنَّ الأنصارَ فيهم غَزَلٌ ، ولو أرْسَلْتِهِم من يقول: أتيناكُمْ فحيَّانَا وحَيَّاكُم»[2]..

---

(١) ولا نعهد مجالسنا إلا بهذا الترتيب.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه رقم (١٩٠٠) عن ابن عباس ولفظه: أنكحَتْ عائشةُ ذاتَ قرابة

- إلى أن قال - وأما الصوت الطيب بالشعر الموزون المفهوم، فقد صحت الأخبار وتواترت الآثار بالأصوات الطيبة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يضع لحسَّانَ منبراً بالمسجد يقوم عليه ينافح عن رسول الله عليه وسلم يقول: «إن الله يؤيدُ حسَّاناً برُوحِ القُدُسِ ما نافحَ عن رسول الله» صلى الله عليه وسلم.

وقالت عائشة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الأشعار، وهو يتبسَّمُ، ولما أنشده النابغة شعره، قال: لا يَفْضُضِ اللهُ فاك، وأنشد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت يقول في كل ذلك: «هِيْه هِيْه» ثم قال: «إنه كادَ في شعره لَيُسْلِمُ».

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُحدى له في السفر، وأن أَنْجَشَةَ كان يحدو بالنساء، والبراء بن مالك يحدو بالرجال، فقال عليه السلام: «يا أنجشةَ رويدَك سَوْقاً بالقوارير».

ولا يجوز أن يكون الصوت الطيب بالشعر الموزون والمعنى المفهوم حراماً؛ إذ الأصوات الطيبة غير منكرة ولا محدثة، وقد ثبت ذلك بالنص والقياس. اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله تعالى في موضع آخر ص١٠٩-١١٠ ما نصه:

فنقول: إن السماع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

منها: ما هو حرام محض وهو لأكثر الناس من الشباب ومَن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم ومَلَكهم حب الدنيا وتكدَّرت بواطنهم وفسدت مقاصدهم فلا يحركُ السماعُ منهم إلا ما هو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات

لها من الأنصار، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «**أهديتم الفتاة ؟**» قالوا : نعم. قال: «**أرسلتم معها من يغني ؟**» قالت: لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الأنصار قوم فيهم غزل؛ فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم ، أتيناكم ، فحيَّانا وحيَّاكم**».

الذميمة، سيَّما في زماننا هذا وتكدُّر أحوالنا وفساد أعمالنا.

وقد روى الجنيد أنه ترك السماع في آخر أمره فقيل له: كنت تسمعُ أفلا تسمع؟ فقال: مَعَ مَن؟ فقيل له: تسمع أنت لنفسك، فقال: ممن؟ .

فالسماع لا يحسن إلا بأهله ومع أهله ومِن أهله فإذا انعدم أهله واندرس محلّه فيجب على العارف تركه.

والقسم الثاني منه: مباح وهو لمن لا حظَّ له منه إلا التلذُّذ بالصوت الحسَن واستدعاء السرور والفرح أو يتذكر غائباً أو ميتاً فيثير حزنه فيروح بما يسمعه.(١)

والقسم الثالث منه: مندوب وهو لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوق إليه فلا يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة ويضاعف الشوق إلى الله سبحانه واستدعاء الأحوال الشريفة والمقامات العلية والكرامات السنية والمواهب الإلهية.

ومجمل القول في ذلك أن من سمع فظهرت عليه صفات نفسه وتذكر به حظوظ دنياه فاستثار بسماعه وسواس هواه فالسماع عليه حرامٌ محضٌ.

ومن سمع فظهر له ذكر ربه وخوفه من ذنبه وذكر آخرته فأتيح له ذلك الذكر شوقاً إلى الله تعالى وحبا فيه ورجاءً لوعده وخوفاً من وعيده فسماعه ذكر من الأذكار مكتوب في صحائف الأبرار. اهـ.

حديث الروح

هذا الفصل خصصته من كلام أهل الوصل فجعلت غرته شيخنا العارف بالله الكامل المتذوق شراب أهل الله نزيل الحضرة فريد النظرة عالم الحرم قنديل

---

(١) وهذا ما نراه كثيراً في مجالسنا من العوام، والذي لم يتقلب في مقامات الشوق ولم يرتق في درجات الحُب فلا بأس كما ذكر الشيخ.

صحن الكعبة ورائد ديوان شعراء المحبة سيدي محمد أمين كتبي رضي الله عنه[١]
واخترت له هذه البديعية التي تقول:

لاَ وَالَّـذِي خَلَـقَ الْقُلُـوْبَ خَوَافِقَـا ... يَـا سَـيِّدِيْ لَـوْلاَكَ لَمْ أَكُ عَاشِـقَا
فَاطْلُبْ لِجَنْبِـكَ مَضْجَعاً فِي مُهْجَتِي ... إِنِّي أُبَـوِّءُكَ الْمَحَـلَّ الْلاَّئِقَـا
واسْـتَقْبِلِ الدُّنْيَـا بِوَجْـهٍ بَاسِـمٍ ... مُتَهَلِّـلٍ وَصِـلِ الْمُحِـبَّ الصَّادِقَـا
فَـإِذَا ابْتَسَـمْتَ فَإِنَّهَـا إِشْرَاقَـةٌ ... تَـذَرُ الوُجُـودَ مَبَاهِجـاً وَحَدَائِقَـا
وَإِذَا نَطَقْـتَ فإِنَّهَـا دُرَرٌ إذا ... نُثِـرَتْ عَـلى سَـمْعِي لَمَعْـنَ بَوَارِقَـا
وَأَرَاكَ قَـدْ سَـابَقْتَ كُلَّ مُكَحَّـلٍ ... بِالْحُسْـنِ فِي الدُّنْيَـا فَكُنْـتَ السَّـابِقَا
وَالْعُـذْرُ فِي حَقِّـي بِحُبِّـكَ قَائِـمٌ ... يَـا مَـنْ تَرَبَّـعَ فِي الْمَطَالِـعِ شَـارِقَا
أَكْرَمْتَنِـي وَوَصَلْتَنِـي وَرَعَيْتَنِـي ... وَوَثِقْـتَ بِي وَرَأَيْتَنِـي بِـكَ وَاثِقَـا
سَكَنَ الْهَوى وَسَكَنْتَ أَنْتَ بِمُهْجَتِي ... فَمَلأْتُمَـا بِالشَّـوْقِ قَلْبـاً خَافِقَـا
كَيْـفَ الْتِقَـاءُ السَّـاكِنَيْنِ بِمُهْجَـةٍ ... لاَ تَقْبَـلُ الْكَـسْرَ الْمُخَلِّـص فَارِقَـا
وَالله مَـا خُـيِّرْتُ إِلاَّ اخْـتَرْتُ مَـنْ ... كَانَ الْجَـمَالُ لَـهُ لِسَـاناً نَاطِقَـا
لِأَكُـوْنَ قَيِّـمَ رَوْضَـةِ الْحُسْـنِ الَّتِـي ... تُوْحِـي إِلَيَّ قَوَافِيـاً وَحَقَائِقَـا
وَأَحُوْطَهَـا وَتَحُوْطَنِـي وَأَشُـمَّ مِـنْ ... أَزْهَارِهَـا الْفَيْحَـاءِ طِيْبـاً عَابِقَـا
وَالْحُسْـنُ مِـنْ نُـورِ الإِلَـهِ وَرُوْحِـهِ ... لَوْلاَ الْحِسَـانُ لَكَانَ صَـدْرِي ضَائِقَا
وَالْحُسْـنُ مِـنْ خَلْـقِ الإِلَـهِ ... وَأَمْـرِهِ اللهُ أَكْـبَرُ جَـلَّ رَبِّي خَالِقَـا

---

(١) والذي قال عنه القطب الربَّاني العالم السيِّد محمد جعفر الكتاني في إجازته له في آخر حجَّةٍ له في عام ١٣٥١هـ عندما استجاَزه فقال عنه في بداية إجازته له: «محل ولدنا العزيز علينا المأمول له من الله الغني المفضال أن يجعله عينا من عيون الله يَستقي منه أهل المشرق والمغرب...».

عَـاشَ الْجَـمَالُ وَعَـاشَ مَنْ يَحْيَـى بِهِ رَغْـداً وَعِشْـتُ لِـذَا وَذَاكَ مُرَافِقَـا
مَـا زِلْـتُ أَهْتِـفُ بِالْعِنَـاقِ وَطِيبِـهِ مُـذْ بِـتَّ لِيْ بِيَـدِ الْعَفَـافِ مُعَانِقَـا
مَـا ذَنْـبُ مَـنْ خُلِـقَ الْجَـمَالُ لِرُوحِهِ رَوْحاً فَصَارَ لِعَرْفِ حُسْـنِكَ نَاشِـقَا
وَأَنَـا خُلِقْـتُ مَـعَ الْجَـمَالِ وَضَمَّنِـي مَعْـهُ الْوَفـاءُ فَـكَانَ عَقْـداً وَاثِقَـا
لَمْ يُـرْوِنِي إِلاَّ جَمَالُـكَ إِنَّـهُ مَـلأَ الْوُجُـوْدَ حَقَائِقـاً وَرَقَائِقَـا
لا صَوَّحَـتْ مِنْـهُ الْمَنَـازِلُ وَالرُّبـى وَغَـدَتْ بِـهِ الأَيَّـامُ رَوْضـاً فَائِقَـا
حَيَّرْتَنِـي فِي وَصْـفِ حُسْـنِكَ إِنَّـهُ مَهْـمَا أَصِفْـكَ أَجِـدْ هُنَـاكَ فَوَارِقَـا
فِي الْوَجْهِ أَمْ فِي الشَّـعْرِ أَمْ فِي الثَّغْرِ أَمْ فِي مُقْلَتَيْـكَ أَرَى الْجَـمَالَ الشَّـائِقَا
نُسِّـقْتَ تَنْسِـيْقاً دَقِيقـاً فَاتِنـاً فِي كُلِّ جُـزْءٍ مِنْـكَ أَصْبَـحَ رَائِقَـا
لَوْ رُمْـتُ وَصْفَـكَ بِالعِبَـارَةِ لَمْ أَجِدْ قَـوْلاً يُنَاهِـضُ مُسْـتَوَاكَ الشَّـاهِقَا
صَـحَّ السَّـقِيمُ عَـلَى يَدَيْـكَ وَأَثْبَتَتْ عِنْـدِي التَّجَـارِبُ فِيْكَ أَمْـراً خَارِقَا
مَـنْ لَمْ يَذُقْ مَـا ذُقْتُ مِنْ حُلْـوِ الْمُنَى وَبَشَاشَـةِ الدُّنْيَـا فَـمَا هُـوَ ذَائِقَـا
وَيُـسِرُّ عَيْنِـي أَنْ تَـرى إِنْسَـانَهَا فِي مَـاءِ وَجْنَتِـكَ الْمَلِيحَـةِ غَارِقَـا
وَلَقَـدْ ذَكَـرْتُ الْحُسْـنَ فِي جِعْرَانَـةٍ فَأَثَـرْتُ مِـنْ ذِكْـرَاكَ عَرْفـاً فَاتِقَـا
يَـا لَيْـتَ قَوْمِـي يَعْلَمُـونَ بِأَنَّهَـا أَحَـلَى الْقُـرى مَـاءً وَأَكْـرَمُ طَارِقَـا
وَبِأَنَّهَـا كَانَـتْ مُعَسْـكَرَ فَاتِـحٍ مُتَبَـصِّرٍ مَـلأَ الشِّـعَابَ فَيَالِقَـا
قَسَـمَ الْغَنَائِـمَ بَيْنَهُـمْ فِيهَـا فَكَـمْ أَعْطَاهُـمُ شَـاءً بِهَـا وَأَيَانِقَـا
فَهُمُ الأُلى خَاضُوا الْوَغَى وَهُمُ الأُلَى فَتَحُـوا الْبِـلاَدَ مَضَارِبـاً وَمَشَـارِقَا
بِالْعَـدْلِ بالْقُـرْآنِ نُـوراً سَـاطِعاً بِالسَّـيْفِ أَرْهَـبَ كَافِـراً وَمُنَافِقَـا
يَـا لَيْـتَ شِـعْرِي هَـلْ لَنَـا قِسْـمٌ بِهَا لِيَعُـمَّ سَـابِقَنَا بِـهِ وَاللاَّحِقَـا

لِنكُـونَ مِنْ أَهْـلِ الفَضِيْلَـةِ وَالرِّضَا وَنَحُـوْزَ حَظّـاً فِي السَّـعَادَةِ سَـابِقَا
ثُـمَّ الصَّـلاَةُ عَـلَى الَّـذِي خُتِمَـتْ بِهِ رُسُـلُ الجَـمَالِ فَـكَانَ خَتْـماً لاَئِقَـا
وَالْآلِ وَالأَصْحَـابِ أَقْـمَارِ الْهُـدَى وَالقُطْـبِ مَـا هَـزَّ النَّسِـيمُ شَـقَائِقَا

قال مولانا العارف بالله المجيد ابن عجيبة في «البحر المديد»: إذا سكنت الأرواح في عُشِّ الحضرة، وتمكنت من الشّهود والنّظرة، أمرها الحق بالنّزول إلى سماء الحقوق أو أرض الحظوظ، فتنـزل بالإذن والتمكين، والرسوخ في اليقين، لا لطلب الجزاء أو لقضاء شهوة، فمن نزل منها على هذا الحسن فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

بيان أهل التشريع(١)

إن النصوص التي تتعلق أحكامها (بالتنظيم الإسلامي) لحركة (الواقع الإسلامي) في فروع المتغيرات الدنيوية – ستظل دائما وأبداً (تدور مع علتها وحكمتها) – وهي «مصلحة العباد» وجودا وعدما .

تلك هي رسالتها العلمية، وهذه هي معاني وحدود الاجتهاد فيها، ومعها (أصوله وفروعه) ستعرفها في كتابنا الآتي والذي تحت الطبع –إتمام النعمة في تواتر اختلاف أمتي رحمة –.

أختم الرسالة بكلام الإمام في التشريع السنهوري من كتاب العلامة شيخنا المتذوق المفيد المحقق بارك الله فيه الدكتور محمد عمارة: (لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت بأحكام تتناقض مع العقل في زمنه أو تَوقَّع صلى الله عليه وسلم إمكان تناقضها في المستقبل، بل إنه نظر إلى إمكان تطوُّر العقل فأوجد في

(١) انظر حاشية ص٨٩ في التعريف بأهل التشريع.

الأحكام التي أتى بها مرونة، وجعلها صالحة لكل زمن تطبق فيه، وإن إسلامنا شريعة مرنة، صالحة لأن تلبس لباس الزمن الذي تعيش فيه، وهذا يؤكد أنه دين الفطرة، يجمع ثباتاً في الأصول وتطوراً في العقول، وخلوداً في العطاء، وتجديداً في الفكر، فأصول الشريعة لا تتغير باعتبارها أصولا، ولكن تطبيقاتها تختلف لأمرين؛ أولاً: باختلاف الزمن. ثانياً: باختلاف الأمم).

قال الدكتور عمارة شارحاً: إن التفاصيل الشرعية التي ارتضاها زمن (كذا) وإقليم (كذا) ليس شرطاً أن يرتضيها كل زمن وكل إقليم.

أقول أنا الفتى المكي أبو عمر السليماني: ومن الجهل أن نفرضها على غيرنا، ومن لم يوافق عليها نتهمه في دينه ونكرهه ونرميه بالإلحاد والابتداع، وأخيراً لا يمكن أن يكون الدين مصدراً للكراهية بل هو مصدر للتسامح، فالإسلام يحثنا على البرِّ حتى بالكافر الذي لا يعادينا قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

الخاتمة

الامتياز العظيم

الذي تمثله الوسطية وهي نبراس المنهج الإسلامي والتي ظهرت ثمرتها بالممارسة والتطبيق وأصبحت للحضارة الإسلامية طوق نجاة من التمزُّق لأنها احتضنت المتقابلات المتناقضة، فوجدنا فيها حلاًّ بين الروح والجسد، والدنيا والآخرة، والفرد والمجموع ، والذات والموضوع ، كذا بين المقاصد والوسائل ، والثابت والمتغير ، والقديم والجديد، وما أجمل العقل حينما يخدم النقل، والقوة حينما تحمي الحق، ويظهر جماله في الاجتهاد والتقليد لأنه جعل الدِّين والعِلْم صنوان لا يفترقان.

إن الثنائيات (المتقابلات المتناقضة) إن كان لها آخِر فإنك ستجد حلها في المنهج الإسلامي الوسطي، ولم يحصل التأخر والتخلف إلا عندما وجدنا هناك تناقضاً بين الثنائيات، إنَّ كل من أراد طوق النجاة في كل ميادين النظر عليه باستقطاب الأقطاب المتقابلة والمتناقضة، لو تأملنا في لحظات البدء التي شهدت نزول الروح الأمين على قلب الصادق الأمين بآيات الكتاب المبين والذي حصل منه انسجام أنتج الفكر الذي يطلبه الإنسان والمجتمع ، ولا أدلَّ على هذا أن ما من عاقل رأى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا انجذب لدعوته وانبهر لفكرته واقتنع بأقواله وما جاء به.. وانتشر هذا الدين العظيم، ومع هذا كما أن الجديدين متناقضان فالتباين والتناقض في الأفكار والأشخاص متأصِّل، ومع هذا فقد احتضنتهم سماء الدين ونور اليقين وأصبحت الثنائيات بين انسجام وتعايش بإنعام؛ لا تناحر.. ولا تدابر.

عظمة التميُّز لرسالة حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه يُنشر الدين مع وجود المنافقين واليهود والنصارى والطاغين والعاصين ، ولكنَّ الرسول الأمين

الذي ملك سلطان الحق وسر النبوَّة واستخدمها حتَّى ملأ القلوب وصبغ الأرواح وضم الأشباح بما نزل عليه ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ وبعد هذا الانسجام قال لهم: ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وجمال هذا الفكر يتجلَّى بعلاقته بالواقع ، حتى أقرَّ الأعراف التي تخدم الفطرة، وأقرَّ الحقوق التي تجعل الإنسان يَرضى ويَقنع بواقع الإسلام؛ يتفاعل معه فيظهر التعايش الإنساني ، تحْكمه كليَّات نبتت في أرض المقاصد، فأثمرت عطاء العقل بإبداع وتطور وإتقان في التفاصيل والجزئيات والنُّظم والمؤسَّسات والفروع المتعلقة بالمتغيرات، فالواقع يستدعي أمرين مهمين: عطاء واستقطاب، وهذا لا يكون إلا بتجمُّع الأحباب.

إن تلقيح الأفكار بالأصول التي هي وضع إلهي يُظهر واقع التعايش في ساحة العقل المسلم، وهذه هي الوسطية الجامعة التي ذكرناها والتي ينادي بها الإنسان برغبة وتظهر للأرواح بشوق ومحبة، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا إمام الأئمة وكاشف الغمة والحمد لله رب العالمين.

وأَفُضُّ فضَّ الختام بكلامٍ مِن مشكاة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام .. وهو (الدليل الثلاثون) أخرتُه ليكون خاتمة كتابي الجوهر المكنون ، ويُصادف القلوب قبل العيون، فأقول راجياً السعادة في الدارين بجاه سيد الكونين صلَّى الله عليه وسلم، بعد ما ذكرنا من لآلئ منيرة زاهرة ، ويَواقيت باهرة مُرصَّعة فاخرة ، استخرجَتها أناملُ ذليلة قاصرة ، مِن فائض بحر الفيض وواسع الامتنان ، تستأنس بها نفوس أهل المَحبَّة، وتتنوَّر بها مجالس الإخوان والأحبَّة ، ببَثِّ مناقب مَن بذكره ننال من الله وصلِه وقُربه ، لتنشرح الصُدور وصميم الجَنان.

والحاصل: إنَّ الحديث عن هذه المَجالس ذو شجون؛ لأنَّها نابعةٌ مِن صفات الجوهر المَكنون ، ولكنِّي أرغبُ وأحبُّ أن أختم هذه الأدلَّة بأمرٍ مُهم ؛ وهو:

إذا كان –كما ذكرنا وأسلفنا – أنَّ هذه المَجالس هي مَظهرٌ ووسيلةٌ لتعظيم سيد الأولين والآخرين فهل لها تأثيرٌ في تقوية دعامة هذا الدين ؟

يا سيدي إنَّ إحصائيات المُبَشِّرين بالدين النَّصراني دلَّتهم على أنَّ أكبر عامل على انتشار الإسلام بأفريقيا هو رجال الطُّرق الصوفية ؛ الذين مِن شعارهم هذه المَجالس، راجع كتاب «الغارة على العالم الإسلامي» ، والذي قال : نهض الإسلام بأفريقيا نهضة ثالثة على أيدي مشايخ الطُرق، وأكثر أسباب هذه النَّهضة الأخيرة راجع إلى التَّصوُّف ...– إلى أن قال –: حتَّى قال المُبشِّرون: إنَّ الدين الإسلامي الذي جاء به شيوخ الطرق الصوفية هو العَقَبة القائمة في طريق تقدُّم التبشير بالنصرانيَّة في أفريقيا.

وفي هذا العصر الذي نَعيشه وبَعد الهجمة الشرسة على نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام ، وعلى ذاته وصفاته ، أليس مِن الحق والإنصاف أن نُقوِّي ونُطوِّر هذه المَجالس ، وبها نُنافِس ، ونَجعلها نور الآفاق نُضيء بها العالَمَ ، ونَجعلها نبراساً ومناراً يَستضيء بها كلُّ جاهلٍ ، وتُلجِم لسان كُلِّ عدُو، وتُدمِّر قواعد نُصبَت لتَنال مِن الحبيب الأعظم صلَّى الله عليه وسلم ، كما كانت مَرجعيَّة

هذه المَجالس وهي الطرق الصوفية تَدُكُّ أعناق المُبشِّرين.. شعارها ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وتَنشر النور المُبين الذي فَتَح قُلوب الصَّادِّين وفلق آفاق الجاهلين ، ومَزَّق تَجمُّع مراكز المُعتدِين ..

وإذا قيل إنَّ هذه بدعة ! نقول: **هل هي حَدَثٌ في الدِّين، أم حَدَثٌ للدِّين ؟!**

والفرق بينهما واضح مبين ؛ فإنْ كانت للدِّين وذِكر صفات ومَناقب مَن جاء بالدين المَتين.. فيَجب علينا أن نُظهر فضل ذاته وصفاته ؛ لأنَّا عَلِمنا علم اليقين أنَّ جمهرة المُعتدين المُعاصرين قالوا مُجتمِعِين : إنَّا لا نَعرف مُحمَّداً ونَجهل ذاته ولم نقف على صفاته ! فكيف يا سادة ! يا أهل هذا الدِّين ، وبعد أن تسمعوا هذا الكلام واضحاً مُبين لا تُقَعِّدوا القواعد وتُأصِّلوا الأصول وتُفعِّلوا المَجالس وتَجعلوها مُنافِسَةً وتَنشروا صفات سيِّد الأولين والآخرين ؟!

أليس مِن الحَق أنْ نكون كلّنا مَن نتبع هذا النَّبي الذي دلَّنا على الصراط المُستقيم مُجتمِعِين بمذاهبنا وآراءنا وأفكارنا ونضع مناهج ووسائل وأساليب لإظهار فضله صلَّى الله عليه وسلَّم على البشريَّة ، وأوَّلُ هذا الفضل أن نكون مُتعاونين مُعتصمين مُجتمِعِين ، لأنَّ الاتحاد قوَّة والفُرقة ضَعفٌ وتَلف.. ولا أُطيل يا سادتي فالحقُّ أبلجُ ، فعلينا أنْ نَلتَفَّ حوله ونَستضيء مِن نوره ونُكثر مِن مَجالس تعظيم من جاء بسعادة الدَّارين ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]. وصلَّى الله وسلَّم على خاتم النَّبيين والحمد لله رب العالمين .

أرجو من الله تعالى أن يتقبل عملي ويصلح نيتي وينفع بهذا الجهد المتواضع مَن يَذكرني بدعوة صالحة تنفعني عند الله تعالى ، ومن الله تعالى أستمد العون والسداد والتوفيق والرشاد ، فإنه المولي لذلك والمنعم به ، والحمد لله رب العالمين في البدء والختام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسلَّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين .

انتهى غرة عام ١٤٢٨ من هجرة سيد الأنام بدر التمام عليه الصلاة والسلام .

تفريج الكرب

في نفحات رجب

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله القهّار العزيز الجبّار الرّحيم الغفّار مقلّب القلوب والأبصار مقدِّر الأمور كما يشاء ويختار ، أحمده وحلاوة محامده تزداد مع التكرار ، وأشكره وفضله على مَن شكر مِدْرَار ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً تُبرِّئ القلب من الشرك بصحة الإقرار ، وتبوِّئ قائلها دار القرار ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البدر جبينه إذا سُرَّ استنار ، واليَمُّ يمينه فإذا سُئل أعطى عطاء من لا يخشى الافتقار .

أما بعد.. فإن الله سبحانه وتعالى جعل لبعض الشهور فضلاً على بعض قال:﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ﴾ [التوبة: ٣٦] . وكما قال ابن عباس رضي الله عنهما : (اختص الله أربعة أشهر جعلهنّ حُرماً وعظّم حرماتهنّ وجعل الذنب فيهنّ أعظم وجعل العمل الصالح والأجر أعظم) .

وهي موسم من المواسم الفاضلة التي جعل الله فيها لطيفة من لطائف نفحاته يُصيب بها من يشاء بفضله ورحمته، فالسعيد كما قال الصالحون من اغتنم مواسم الشهور والأيام والساعات وتقرب فيها إلى مولاه بما فيها من وظائف الطاعات، فعسى أن تصيبه نفحة من تلك النفحات فيسعد بها سعادة يأمن بعدها من النار وما فيها من اللفحات ، وقد خرّج الطبراني في «الكبير» من حديث محمد بن سلمة مرفوعاً: «إنَّ لله في أيامِ الدَّهْرِ نَفَحاتٍ فتعرَّضُوا لها ، فلَعَلَّ أحدَكُمْ أن تصيبَهُ نفحةٌ فلا يَشْقَى بعدَها أبدا» .. وأولُ هذه الأشهر رجب ، كما روى ابن عمر مرفوعاً : «وأوَّلُهُنَّ رَجَب» وفي رواية البخاري ذكره مرفوعاً : «ورَجَبُ مُضَرَ» .

وسُمِّي رجباً ؛ لأنه كان يُرجّب ، أي : يُعظّم . كذا قال الأصمعي والمفضّل والفرّاء.

ومِن فضله الواسع على عباده ، وكرمه الواصل إلى قُصّاده أنه من بلغه عن الله شيء من الثواب فعمل به على طريق الإيمان والاحتساب أعطاه الله ذلك الثواب الجزيل وإن لم يكن البلاغ كما قيل ، كما قال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ بَلَغَهُ عن الله عز وجل شيءٌ فيه فضيلةٌ فأخذَ به إيماناً به ورجاءَ ثَوَابِهِ أعطاهُ الله ذلك وإنْ لم يَكُنْ كذلك» . قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي : حديث جيد الإسناد. «الترجيح بتصحيح في جزء صلاة التسابيح» ص٣٥ .

وشهر رجب مفتاح أشهر الخير والبركة ؛ قال أبو بكر الورّاق البلخي: شهر رجب شهر الزرع ، وشعبان شهر السقي للزرع ، وشهر رمضان شهر حصاد الزرع .

قال ابن رجب الحنبلي : وجدير بمن سوَّد صحيفته بالذنوب أن يُبيضها بالتوبة في هذا الشهر ، وبمن ضيّع عمره في البطالة أن يغتنم فيه ما بقي من العمر .

بَيِّض صَحِيفَتَكَ الْسَّوداء فِـي رَجَبِ بِصَالِـحِ الْعَمَلِ الْـمُنْجِي مِن الْلَّهَبِ

كان بعض العلماء الصالحين قد مرض قبل شهر رجب فقال : (إني دعوت الله أن يؤخّر وفاتي إلى شهر رجب فإنه بلغني أن لله فيه عتقاء) ، فبلّغه الله ذلك ومات في شهر رجب .

يَـا عَبْـدُ أَقْبِـل مُنِيبـاً وَاغْتَنِـمْ رَجَبَـا فـإِنَّ عفْـويَ عمّـنْ تَـابَ قَـدْ وَجَبَا

وشهر رجب كان فيه الإسراء كما بيَّنَّا في «**القول الأتم**»(١) وقد ذكرت في هذه الرسالة فضل رجب وجعلتها محمودة الغِب وسميتها «**تَفْرِيجُ الكُرَب في نفحات رجب**».

---

(١) وهو البحث الذي يلي هذه الرسالة للمؤلف .

اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ، وصلِّ وسلم على سيد الأكوان وآله وأصحابه ماتعاقب الجديدان .

﴿فوائد المقدمة﴾

الفائدة الأولى

قد جمع الحفّاظ أحاديث رجب في أجزاء خاصة ، آخرهم أمير المؤمنين في الحديث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رضي الله عنه فقد جمع ما ورد في رجب جزءاً سمّاه «تبيين العجب بما ورد في شهر رجب» وهو مفيد في موضوعه .

قال في مقدمته : لم يرد في فضل رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديثٌ صحيحٌ يصلح للحجة ، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ ، رويناه عنه بإسناد صحيح ، وكذلك رويناه عن غيره ولكن اشتهر أن أهل العلم يَتَسمَّحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعفٌ ما لم تكن موضوعة ، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا .

قال أبو عمر السليماني :

اعلم أنَّ البخاري وكل مَن صَنَّف في الأحكام يريد بقوله: (لم يصح) أي: الصحة الاصطلاحية، أو فقد شرطاً من شروط الصحة

ومَن صنّف في الموضوعات والضعفاء يريد بقوله : (لم يصح أو لم يثبت) المعنى الأعم.

أي : يلزم من الأول إثبات الـحُسن أو الضَّعف ، ويلزم من الثاني إثبات الضعف والإنكار.

قال السخاوي في «المقاصد» ص ٢٣٩ بعد ذكر قول الدارقطني: (لا يثبت) قال متعقّبا : قال شيخنا – أي الحافظ الإمام ابن حجر – : ولا يلزم من هذه

العبارة أن يكون موضوعا ، فالثابت يشمل الصحيح ، والضعيف دونه ، أي دون الصحيح .

فالثابت على قول الحافظ هو الصحيح والذي (لم يثبت) هو الضعيف بمراتبه كما ذكرت آنفا.

قال الشيخ بدر الدين الزركشي في «نكته» على ابن الصلاح : بيْن قولنا : (لم يصح) وقولنا : (موضوع) بَوْنٌ كبير ، فإن الوضع إثبات الكذب والاختلاق ، وقولنا : (لم يصح) لا يلزم منه إثبات العدم ، وإنما هو إخبار عن عدم الثبوت (للحديث بالوضع) وكذلك عدم الثبوت (للحديث بالقبول) المطلق. فهو متقلِّب في مراتب الضعف.

وقال أمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» ص ٤٥ : (لا يلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون الحديث موضوعا) وقال في موضع آخر : (لا يلزم من كونه أصح أن يكون مقابله موضوعا) ص٥٢.

قال السخاوي : (ولكن هذه العبارة من مثل البخاري لا تقتضي البطلان) .

الفائدة الثانية

والغريب في الأمر أن الحافظ ذكر في مقدمة «تبيين العجب» كلاماً يجب الوقوف عنده ، قال رضي الله عنه: (لا فرق في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أو في الفضائل ، إذ الكلُّ شَرْعٌ) .

قلتُ: هذا مردود بما ذكره الحافظ نفسه.. قال : (إن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ، ما لم تكن موضوعة) اهـ .

ولا شك أنه من سادات الحفاظ والمحققين ؛ ثم أنه نسي رحمه الله أَنَّ المُجمَع عليه

بين المتقدمين والمتأخرين من العلماء المحققين هو :

أنَّ من مقاصد الشرع عدم التسوية بين المندوب والواجب

أي: من حيث حقيقة استقراره مندوبا أن لا يُسوَّى بينه وبين الواجب ، لا في القول ولا في الفعل ، كما لا يُسوَّى بينهما في الاعتقاد . راجع الموافقات للشاطبي المسألة السادسة .

والأحاديث شاهدة على ذلك :

منها قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَعَلَ فقد أحْسَنَ ، ومَنْ لا فلا حَرَج» .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «افعِلْ ولا حَرَجَ» .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «خُذُوا مِن العَمَلِ ما تُطِيقُونَ» .

وأئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل ؛ وهذا سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله قال في جواب على سؤال وجِّه له كما جاء في كتابه «الفتاوى» ص١١٦ – ١١٩ فقد سُئل رحمه الله:

مسألة ٩١: ... وما القول فيما يذكره بعض الخطباء من فضائل الشهور، والحض على الأعمال الصالحة فيها ومن جملتها شهر رجب، وقد نُقل عن بعض المحدثين المنع من صومه وتعظيم حرمته؛ وأن ذلك مشابهة لفعل الجاهلية في تعظيمه ، فهل يُمنع من صومه لذلك وتعظيم حرمته ؟ وهل يصح نذر صوم جميعه؟

فأجاب: ... وأما ما يذكره بعض الخطباء من فضائل الشهور ففيه الصحيح وفيه السَّقيم ، ولَعلَّ سقيمه أكثر من صحيحه ، ونذر صوم رجب لازم يُتقرب إلى الله بمثله. والذي نَهَى عن صومه جاهل بمآخذ أحكام الشرع ، **وكيف يكون منهيّاً عنه مع أن العلماء الذين دَوَّنُوا الشريعة لم يذكر أحدٌ منهم اندراج رجب مما يُكره صومه قربة إلى الله تعالى؟** لِمَا جاء في الأحاديث الصحيحة من الترغيب في الصوم

مثل قوله: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ له إلا الصَّومَ» وقوله: «لخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ» وقوله: «إنَّ أفْضَلَ الصِّيامِ صومُ أخي دَاودَ» وقد كان داود يحب الصوم من غير تقييد بما عدا رجب من الشهور، ومَن عَظَّم رجب لغير الجهة التي كانت الجاهلية يعظِّمونه لها، فليس بمقلد لجاهلية ، وليس كل ما فعله الجاهلية منهيَّاً عن ملابسته، إلا إذا نهت الشريعة عنه ودلَّت القواعد على تركه، ولا يُترك لكون أهل الباطل قد فعلوه، والذي نهى عن ذلك من أهل الحديث جاهل معروف الجهل، لا يحل لمسلم أن يُقلده في دينه، ولا يجوز التقليد إلا لمن اشتهر بالمعرفة بأحكام الله وبمآخذها، والذي يُضاف إليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله، فلا يُقلَّد فيه ومن قلَّد مثله فقد غرر بدينه... . اهـ.

وماذا نقول في كلام الحافظ التاج السبكي الإمام الأصولي من شهدت الأمة بجلالته رحمه الله، حيث قال في «طبقات الشافعيَّة الكبرى» ٤ / ١٢-١٣:

ذكر الحافظ أبو بكر البيهقي في «فضائل الأوقات» في الكلام على صوم رجب، بعدما ذكر حديث: «إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهى عَن صومِ رَجَبٍ كُلِّه» وضعَّفه، ثم قال: إن صحَّ فهو محمولٌ على التنزيه؛ لأن الشافعي قال في القديم: (وأكره أن يَتَّخذَ الرجل صوم شهر يكمِّله من بين الشهور كما يُكمَّل رمضان) قال: (وكذلك يوماً من بين الأيام) قال: (وإنما كرهته ألاَّ يتأسَّى جاهل فيظُن أن ذلك واجب، **وإن فَعَل فحسَنٌ**).

قال البيهقي: فبيَّن الشافعي جهة الكراهية ثم قال: (وإن فعل فَحسَن). وذلك لأن من العلم العام فيما بين المسلمين ألاَّ يجبَ بأصل الشرع صومٌ غيرُ صوم رمضان، فارتفع بذلك معنى الكراهة . انتهى كلام البيهقي ..- إلى أن قال ابن السبكي -: وبالجملة، هذا النَّصُّ الذي حكاه البيهقِي عن الشافعي

فيه دلالة بيِّنةٌ على أن صومَ رجب بكماله حَسَنٌ، وإذا لم يكن النهيُ عن تكميل صومِه صحيحاً بقيَ على أصل الاسْتحباب، وفي ذلك تأييد لشيخ الإسلام عِزّالدين بن عبدالسلام؛ حيث قال: مَن نَهى عن صوم رجب فهو جاهل بمأْخذ أحكام الشرع، وأطال في ذلك. اهـ.

وقد تعقَّب الحافظ التاج السبكي في «طبقات الشافعيَّة الكبرى» ٧/ ١١ على قول الإمام أبي بكر ابن السمعاني: (لم يرد في استحباب صوم رجب على التخصيص سُنَّةٌ ثابتة، والأحاديث التي تُروى فيه واهية لا يفرح بها عالم).

فقال التاج السبكي مُتعقِّبا عليه:

وهذا كلام صحيح، ولكن لا يوجب التزهيد في صومه، ففضل الصوم من حيث الإطلاق ثابت، وفي «سنن أبي داود» وغيره في صوم الأشهر الحُرم ما يكفي في قيام السُّنَّة على الترغيب في صومه . اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف» بعد كلامٍ ص١٧٤:

وقد كان بعض السلف يصوم الأشهر الحُرم كلها؛ منهم ابن عمر والحسن البصري وأبو إسحاق السبيعي. وقال الثوري: الأشهر الحُرم أحب إليّ أن أصوم فيها... . اهـ.

ثم إن المسألة كلها في فضائل الأعمال ، وكما قال ابن عبدالبر حافظ المغرب : أحاديث الفضائل لا تحتاج فيها إلى من يحتج به.

وقلتُ : بل أجمعت الأمة أنه (يجوز العمل به – أي بالحديث الضعيف – ما لم يكن موضوعا) حتى إن الحافظ نفسه قد ذكر أحاديث ضعيفة وواهية في كتابه «بلوغ المرام الجامع لأحاديث الأحكام» .

وكذلك أجمعوا أن الحديث الضعيف يثبت به المستحب والمندوب . وكذلك تثبت به الكراهية ؛ فقد ذكر الحافظ النووي في «الأذكار» ص ٧–٨ : (كما إذا

ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزّه عنه)[1].

---

(١) ذكر بعض العلماء أنه يجوز العمل في هذا الباب بالرؤيا ؛ قال شيخنا الحافظ أبو الفضل عبدالله بن الصديق رحمه الله: جاء في «اختصار حاشية الرهوني» للفقيه قنون : قال سيدي المهدي الفاسي رحمه الله ، وإذا كانت الفضيلة المستدل لها مما شهد الشرع باعتبار جنسه واندرج تحت أصل عام وليس في الأصول والقواعد ما يخالفه فمن العلماء من قال: يعمل فيها بالمرائي المنامية أيضا ، ويستأنس لها بها ، فتكون مؤكِّدة لها لا مؤسِّسَة والله أعلم. اهـ . والرّؤيا التي يعمل بها – على القول بذلك – هي التي يُرى فيها النبي صلى الله عليه وسلم آمراً بشيء أو ناهيا عنه ؛ لأمرين :

١ – أن كلامه حجة في الدين .

٢ – أن الشيطان لا يتمثل به.

تنبيه : أما رؤيا غيره فلا يعمل بها.

مثال العمل برؤيا الرسول صلى الله عليه وسلم في الفضائل وغيرها:

ما ذكر الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في «تنوير الحوالك على موطأ مالك» ١/ ٢١٤: أنه وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أن رجلاً رأى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في النوم، فقال له: اذهب إلى موضع كذا فاحفره، فإن فيه ركازاً فخذه لك ولا خمس عليك فيه، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره، فوجد الركاز، فاستفتى علماء عصره، فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا، وأفتى الشيخ عز الدين بأن عليه الخمس، وقال: أكثر ما ينـزل منامه منـزلة حديث روي بإسناد صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه ، وهو الحديث المخرج في الصحيحين: «في الرِّكازُ الخُمْسُ» فيقدم عليه. انتهى.

وذكر الحافظ اللكنوي رحمه الله تعالى في كتابه «نزهة الفكر في سبحة الذكر» ص٥٠– ٥١ عن القطب اليافعي صاحب «مرآة الجنان» حيث قال:

[وقد رأيتُ في بعض المنامات سُبحتين عندَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، بعدما رأيتُ كأني في جماعةٍ من الصالحين، وفيهم شيخُنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، وشيخنا الشيخُ مسعود، إذ قيل: أقبلَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كأنه البدرُ الطالع، وهو يحملُ في ردائه شيئاً قاصداً ذلك الجمع، فأعطاه، إذا هو شيء أخضر من ثمار الفواكه.

....

فقلتُ: يا رسول الله، نصيبي، فأشارَ إليَّ أن أمشي، فمشيتُ بعده فدخل بيتاً، ثم صعد غرفة فصعدتُ، وإذا في زاوية الغرفة من تلك الفاكهة المذكورة، فغرف لي منها بكفّيه الكريمتين، ورأيتُ في الغرفة السبحتين المذكورتين.

وذكرَت بعضُ النساء الخيِّرات أنها رأت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم - في المنام - فأطالت الكلام، ثم قالت: ما أشتهي أن أفارقك، فأخذَ تراباً أبيضَ من جدار القبلة، ووضعه في كفِّه اليسرى ثم نَحت في الأرض بكفه اليمنى، فنبع ماء فغرف غرفة بكفِّه اليمنى وعجنَ به التراب الذي في اليسرى، وأخذَ السبحة التي كانت معها فلطخها بذلك الطين، ثم وضَع السبحة على جسمه المبارك، أحدُ طرفيها على صدره والآخرُ على وجهه، ثم أعطاها إياها، وقال: إن أردت أن لا تفارقيني فلا تفارقي هذه السبحة، ثم استيقظت وأثرُ الطِّين في السبحة.

وأخبرني بعض الأخيار وهو زوج تلك المرأة أنَّ أثر الطين المذكور باقٍ في السبحة.

قلتُ: والظاهرُ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم أراد بملازمةِ السبحة التسبيح بها]. انتهى.

فعلَّق مولانا اللكنوي على هاتين الرؤيتين قائلاً:

قلتُ: وهذا من أحسن الحجج على جواز اتخاذ السبحة وتحسينه؛ لأنَّ من رأى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم في المنام، فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتمثل به ، على ما أخرجه ثقات الأعلام، فمن رأى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في المنام يَستحسن شيئاً لم يدلَّ الدليل الصحيح على كونه قبيحاً (فهو حسن)، وما رآه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حسناً فهو عند الله حسن. انتهى كلامه رحمه الله.

وجاء في «شرح الخطاب على مختصر خليل» عن صدر الدين ابن الصالح بهاء الدين عثمان بن علي الفارسي قال : لقيت الشيخ العالم المتقن المفسر المحدث المشهور بالفضائل نور الدين الخرساني بمدينة شيراز ، وكنت عنده في وقت الأذان فلما سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ، قبّل إبهامي يديه اليمنى واليسرى ومسح بالظفرين أجفان عينيه عند كل تشهد مرة ؛ بدأ بالموق من ناحية الأنف وختم باللحاظ من ناحية الصدغ، فسألته عن ذلك فقال : كنت أفعله من غير رواية حديث ، ثم تركته ، فمرضت عيناي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام ، فقال : لِـمَ تركت مسح عينيك عند

الفائدة الثالثة

قال حُجَّة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي في بيان الليالي والأيام المخصوصة بالفضل التام:

اعلم أن الليالي المخصوصة بمزيد الفضل التي يتأكد فيها استحباب الإحياء في السنة خمسَ عَشْرَةْ ليلة ، لا ينبغي أن يغفل المريد عنها ، فإنها مواسم الخيرات ومظانُّ التجارات.

ومتى غفل التاجر عن المواسم لم يربح، ومتى غفل المريد عن فضائل الأوقات لم ينجح.

فستة من هذه الليالي في شهر رمضان:

خمس في أوتار العشر الأخير إذ فيها يُطلب ليلة القدر.

وليلة سبع عشرة من رمضان – فهي ليلة صبيحتها – يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، فيها كانت وقعة بدر، وقال ابن الزبير رحمه الله: هي ليلة القدر .

وأما التسع الأُخر :

فأول ليلة من المحرم ، وليلة عاشوراء ، وأوَّل ليلة من رجب ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع وعشرين منه ، وهي ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة؛ فقد قال

ذكري في الأذان؟ إن أردت أن تبرأ عيناك فعُدْ إلى المسح . (أو كما قال) فاستيقظت ومسحت فبرئَت عيناي ولم يعاودني مرضها إلى الآن.

ثم قال الخطَّاب : ورُوي عن الخضر عليه السلام أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمد رسول الله : مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم يُقبِّل إبهاميه ويجعلها على عينيه ، لـم يَعْمَ ولـم يَرْمُد أبدا. اهـ .

قلتُ: وما ذُكر عن الخضر رواه عنه الشيخ أحمد الردّادة في كتاب «موجبات الرحمة» بإسناد منقطع وفيه مجاهيل ولم يصح في هذا الباب حديث ، كما قال الحافظ السخاوي ، والله أعلم. وقد ذكر الخطيب أمثلة كثيرة في هذا الباب في كتابه «تاريخ بغداد».

صلى الله عليه وسلم: «للعامل في هذه الليلة حسنات مائَة سنة؛ فمن صلَّى في هذه الليلة اثنتي عشر ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن ويتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائَة مرة ، ثم يستغفر الله مائَة مرَّة ، ويُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائَة مرَّة ، ويدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته ، ويُصبح صائماً ، فإن الله يستجيب دعاءه كله إلا أن يدعو في معصية»(١)، وليلة النِّصف من شعبان، ففيها مائَة ركعة ، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص عشر مرات ، كانوا لا يتركونها كما أوردناه في صلاة التطوع(٢)، وليلة عرفة.

وليلتا العيدين: قال صلى الله عليه وسلم: «من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»(٣).

---

(١) انظر تحقيق الحديث الثالث ص٩٨-١٠٢ .

(٢) قال الشيخ ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٣ / ١٣١: إذا صلَّى الإنسان ليلة النصف وحده أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من المسلمين فهو (حسن) ، وأما الاجتماع في المسجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائَة ركعة، بقراءة ألف «قل هو الله أحد» دائماً، فهذه بدعة ، لم يستحبها أحد من الأئمة ، والله أعلم . اهـ.

وقال أيضاً في نفس المرجع ص١٣٢: وأما ليلة النصف فقد روي في فضلها أحاديث وآثار ، ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها ، فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة ، فلا يُنكر مثل هذا ،أما الصلاة جماعة فهذا مبني على قاعدة عامة في الاجتماع على الطاعات والعبادات . اهـ .

(٣) قال شيخ الإسلام الحافظ النووي في «الأذكار»ص٢٩٢:

اعلم: أنه يُستحب إحياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات؛ للحديث الوارد في ذلك: «من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه حين تموت القلوب» هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه، وهو حديث ضعيف رويناه من رواية أبي أُمامة مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما ضعيف، لَكِنَّ أحاديث الفضائل يُسَامَحُ فيها.اهـ.

وأما الأيام الفاضلة فتسعة عشر - والكلام لحجة الإسلام - يستحب مواصلة الأوراد فيها: يوم عرفة ، ويوم عاشوراء.

ويوم سبعة وعشرين من رجب له شرف عظيم ، روى أبوهريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا»[1] وهو اليوم الذي أهبط الله فيه جبرائيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة .

ويوم سبعة عشر من رمضان ، وهو يوم وقعة بدر ، ويوم النصف من شعبان. ويوم الجمعة.

ويوما العيدين .

والأيام المعلومات، وهي عشر من ذي الحجة.

والأيام المعدودات، وهي أيام التشريق.

وقد روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «إذا سَلِمَ يومُ الجُمُعةِ سَلِمَتِ الأيامُ، وإذا سَلِمَ شهرُ رَمضانَ سَلِمَتِ السَّنَةُ»[2] ، وقال بعض

(١) انظر تحقيق الحديث الأول ص٩١-٩٤ .

(٢) قال الحافظ الزين العراقي في «المغني»: أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقي في «الشعب» من حديث عائشة ولم أجده من حديث أنس . اهـ.

قلتُ: وقد تعقَّب شيخُنا كلامَ المناوي في شرح هذا الحديث ، ورأى أن المناوي قد شذَّ في شرحه الحديث؛ حيث قال أستاذ أساتذتنا وشيخ شيوخنا سيدي أحمد بن الصديق متعقِّبا في «المداوي» ١/ ٣٩٥:

(**قلتُ**) إن صح الحديث فليس معناه ما يقول الشارح - أي: المناوي - ، وإن كان قد ورد ما يشهد له وهو: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مُكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، ولكن معناه والله أعلم: إذا سلمت الجمعة من قيام الساعة سلم الأسبوع منها؛ لأنها لا تقوم إلا في يوم الجمعة، وإذا سلم رمضان فلم

العلماء: من أخذ مُهَنَّأَهُ في الأيام الخمسة في الدنيا لم ينل مُهَنَّأَهُ في الآخرة ، وأراد به : العيدين والجمعة وعرفة وعاشوراء.

ومن فواضل الأيام في الأسبوع يوم الخميس والاثنين ترفع فيهما الأعمال إلى الله تعالى: وقد ذكرنا فضائل الأشهر والأيام للصيام في كتاب الصوم ..». انتهى من «إحياء علوم الدين» ١/ ٥٠٠.

الفائدة الرابعة

قال الحافظ في مقدمة كتابه «لسان الميزان» ١/ ١٣ بعد أن نقل قول الإمام أحمد: ثلاثة كتب ليس لها أصول - أي أسانيد - وهي المغازي والتفسير والملاحم.

وزاد الحافظ عليها فقال : وينبغي أن يضاف إليها (الفضائل) فهذه أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، إذ كانت العمدة في المغازي على مثل الواقدي، وفي التفسير على مثل مقاتل والكلبي ، وفي الملاحم على الإسرائيليات .

قال أبو عمر السليماني :

أمّا كتب فضائل الأعمال والمواعظ والزواجر والكبائر فحدِّث ولا حرج ، ومن أهم تلك الكتب كما قال الحافظ المفيد اللكنوي : تصانيف العلماء الأجلّة :

تقم فيه سلمت السنة كلها فلا تقوم إلا في يوم جمعة من رمضان، كما ورد في الأحاديث الأُخرى، ويدل عليه رواية أبي نعيم لهذا الحديث، فإن فيه من طريق يحيى بن سعيد عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام كلها، وما من سهل، ولا جبل، ولا شيء إلا وهو يستعيذ بالله من يوم الجمعة» أي خوفاً من قيام الساعة فيها، وقد كان بعض كبار الصحابة يظل طول يوم الجمعة خائفاً مترقباً لقيام الساعة، ولا يحصل له اطمئنان إلا بعد غروب شمسها، فهذا معنى الحديث لا ما ذكره الشارح . اهـ.

الغزالي وابن الجوزي والمنذري والنووي والذهبي و السيوطي رحمهم الله .

فهذه الكتب محذوفة الأسانيد[1] عسيرة الكشف عن حالها فهي أحوج للتنبيه عليها مع مراعاة ما يأتي:

١- ثبوت دين أصحابها وورعهم وفضلهم وصلاحهم بناء على الأخذ بتحسين الظن في أمثالهم .

٢- ينظر فيها بناء على أنها جارية على ما يسوغ شرعا .

٣- عادة البشر النسيان ، وكما قيل: (وإنَّ العوائد لو لم تعتبر لأدّى إلى تكليف ما لا يُطاق) .

٤- لا تنسى أنّهم أهل تشريع[2] وأصل التشريع سبب المصالح، فغايتهم مصلحة العوام والخواص .

---

(١) مراده غالبا ليس لها أسانيد صحاح وليس المراد أنه لم يصح فيها شيء بل صح الكثير منه.

(٢) أهل التشريع هم العلماء الذين منحهم الله ملكات الاجتهاد وجعلهم أئمة للعباد، أقطاب للإرشاد، أعلام زهاد، وظيفتهم فَهْمُ العلوم الشرعية بالبراهين العقلية والنصوص النقلية، عرفوا خبايا الفطرة وعلاقات العبد بربه وبنفسه وبغيره، عرفوا أن العقل له طاقة محدودة، وأن في النصوص معقول المعنى وثوابت ومتغيرات، وفهموا الدلالات القطعيّات والظنيّات، واجتهدوا في النصوص الخالية من الاحتمالات، فقدسوا القطعيّات واجتهدوا في الظنيّات، فأخرجوا فروع الفقه ومضبوط المسائل، وأَتحفوا كل سائل، وعالجوا الأحداث والنوازل بأقوى الوسائل، وفي كل زمان تراهم مُشمّرين عن السواعد مشتغلين بالأصول والقواعد، في كل زمان أحلى قلائد وأنظم فرائد، يَلجأ إليهم الخواص والعوام لِمَا مَنَّ الله عليهم من ضوابط الإفهام، والحرص التام على تعظيم المنهج الرباني الذي جاء به سيد ولد آدم النبي العدناني، ليَسعد به القاصي والداني، والحمد لله الذي جعلنا من أهل الإسلام وأتباع نبي السَّلام والشكر على الدوام مع التقلب في الإنعام بلذة وانسجام مع أقمار الليالي وأنوار الأيام.

لكن العصبية لآراء المذهب والأهواء مرض بل مهلكة ، قال ابن تيمية في كتابه «الرد على البكري» ص ٢٠ : البيهقي يروي في الجهة التي ينصرها من المراسيل والآثار ما يصلح للاعتقاد ولا يصلح للاعتماد ويترك في الجهة التي يضعفها ما هو أقوى من ذلك الإسناد .

قال أبو عمر السليماني : البيهقي ينتصر لكل صغيرة وكبيرة صدرت من الشافعي ، وقد ينتقده الحافظ في «الفتح» أحيانا ويقلده أحيانا .

أما الحافظ الطحاوي الحنفي فقد سبقه في التعصب لمذهبه حتى كان يتأوّل الأحاديث لتوافق مذهبه وإن كان بِبُعْدٍ وتكلف ، وقد يحذو حذوهم الحافظ في «الفتح» كما فعل في أحاديث التيمم[1] وأسرف في التعسف لنصرة مذهبه.

والذي أريده هنا أنه – أي: الحافظ – في «تبيين العجب» قد سلك مسلك التعصب و التضعيف ، خلاف ما فعل في «القول المُسَدَّد لنصرة مسند أحمد» و «نتائج الأفكار» ، وبتوجيه الأنظار وتحرير الأفكار رأيتُ أنْ أكتبَ مِن فيض العزيز الغفار هذه الرسالة ، التي فيها أحاديث نبويَّة مُحرَّرة بقوانين وقواعد أهل الصناعة الحديثيَّة المضبوطة المشتهرة، وكذلك في كتابنا هذا ترجيحات مَن يُعْتَمَدُ عليهم في الحُكم على الحديث، وفيه بحوثٌ مُنقَّحة وكَشفٌ حثيث ، بذلتُ

(١) في الحديث الذي أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٤٤ عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة وذكر أيضا سند البيهقي إلى الشافعي . نجد أن الحافظ رحمه الله تعالى نبَّه على ضعف أبي الحويرث مع وجود متابع له وسكت عن شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى مع أن التنبيه لهذا الأخير كان أولى من التنبيه على ضعف الأول لأن شيخ الشافعي رماه أئمة الجرح والتعديل بالكذب وذلك من أشد عبارات الجرح بخلاف أبي الحويرث فإنه لم يُـجرَح بالكذب. وذلك يومي بصحتها من لا علم له لعلة الحديث ؟! وهذا عناد وتعصب للمذهب.

فيه جُهداً وفقني الله به أنْ أكتبه جامعاً للوارد في موضوعه، حاصراً للشارد في مجموعه، وأسألُ الله أنْ ينفعني به في الدَّارين ويَكتبني مع مَن شرَّفهم لخدمةِ العِلْم ونَشْره وإظهار فضله وهو المسؤول وهو بالإجابة جدير، وهذا البدء في المقصود بعون الملك المعبود.

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّابِعِ وعِشْرِينَ من رَجَبٍ كَتَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ له صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً وهو اليومُ الذي هَبَطَ فيهِ جِبريلُ على مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم بالرِّسالَةِ» .

قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/ ٢٠٩: رواه أبو موسى المديني في كتاب «فضائل الليالي والأيام» من رواية شهر بن حوشب عنه . اهـ.

قال أبو عمر السليماني فتح الله عليه : **(الحديث حَسَنٌ لذاته)** بتتبُّع الرواة والنظر في سنده لمن له باعٌ في الصَّنعة الحديثيَّة ، فرجال سند الحديث – وهم محور درجته – هم: علي بن سعيد بن قتيبة الرملي، ومَطَر بن طَهْمَان الورَّاق، وشهر بن حوشب.

فابن أبي حملة علي بن سعيد بن قتيبة الرملي قد حَكَم صاحب الاستقراء التام وعَلَم الأعلام الذهبي الإمام فيه بقوله: (ما علمتُ به بأساً، ولا رأيتُ أحداً الآن تكلم فيه، وهو صالح الأمر،ولَمْ يُخرِج له أحد مِن أصحاب الكتب الستة مع ثِقَتِه) وهذا يدلُّ على تعديله بإتقان وإحكام .. انظر «الميزان» ٣/ ١٢٥ .

وأمَّا مَطَر الورَّاق فما قيل فيه مَبعثٌ لتعديله كما جاء عن أهل الصنعة؛ قال عنه إمام الحُفّاظ وصاحب الاستقراء التام الذهبي: (ثقة تابعي).

وأقول: لَمْ يَتَكلَّموا فيه إلاَّ بأمرين مردودة:

الأول: أنَّه (سيء الحفظ)، وهذا ليس بِجَرْحٍ مُؤَثِّرٍ ؛ لأنَّ أكثر الحُفاظ حسَّنوا رواية مَن كان (سيء الحفظ).

الثاني: وبعضهم قالوا (ضعيف في عطاء)، ولَمْ يستقر رأيهم في هذا، والرواية هذه ليست عن عطاء.

ومَن تَكلَّمَ فيه إِمَّا مُقلِّد وإمَّا جامد، والضَّعف الذي لَم يُذكر سببه مردود باتفاق أهل الصنعة، والذهبي مع تَشدُّده وتَعَنُّته قال عنه في «المغني» ٢/ ٦٦٢: (ثقة تابعي)[(١)].

وأما شهر بن حوشب فقد استقرّ رأي الحفاظ على تحسين حديثه، وقال الحافظ في «تبيين العجب»: وروينا في جزء أبي معاذ الشاه المروزي في فضائل رجب لعبدالعزيز الكتاني من طريق حمزة عن أبي شوذب عن مطر الورّاق عن شهر عن أبي هريرة رضي الله عنه وذكره وقال: وهذا موقوف ضعيف الإسناد ، وهو أمثل ما ورد في هذا المعنى.

قلتُ : قال الحافظ الذهبي في «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» ص ٥١ بعد أن ذكره ـ برقم (١٥٨) ـ وقَوَّى أمره بقوله : شهْرٌ من علماء التابعين، وثّقه أحمد وابن معين[(٢)] . وقال في مقدمة الكتاب : فهؤلاء حديثهم إنْ لم يكن في

---

(١) راجع «الرَّوَاق فيما خَلَصَ إليه أهلُ الجرح والتعديلِ مِن وِفَاق» للمؤلف.

(٢) وحسبك بابن معين توثيقا؛ فكيف إذا انضم إليه توثيق أحمد؟ قال الحافظ الذهبي في «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» ص١٧١-١٧٢ :

«قسم منهم متعنِّتٌ في التوثيق، متثبِّتٌ في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث،

أعلى مراتب الصحيح فلا ينزل من رتبة الحسن .

قلتُ : وبنظر رجال الحديث المعتبَرين يكون سند الحديث حَسَناً.

وهذا (الحسن لذاته) وهو : ما خفَّ ضبطه أو حصل اختلاف من أئمة الجرح والتعديل في عدالة الراوي فالمتصف بذلك هو المسمى (بالصدوق) وخبره هو الحسن لذاته؛ وهو من أقسام المقبول في الأحكام وغيرها إذا انفرد بالخبر وليس له متابعات ولا شواهد تقوِّي الظن بصدقه، وارتفع الوهم عنه في خبره . فإذا وُجدت له متابعات وشواهد مقبولة يحصل معها ذلك الظن المطلوب، وارتفع خبره إلى أعلى درجات القبول المسمى (بالصحيح). وقد حسّن الحافظ أحاديث شهر بن حوشب في «الفتح» بل حسّن مراسيل شهر بن حوشب ، وانظر «الفتح» ٨/ ٩٠ ، وقد يختلف اجتهاد الحافظ في الراوي، كما حصل هنا حيث قال الحافظ: (ضعيف) فأخطأ ، ولا مانع أن يكون الحديث عن شهر بن حوشب مرفوعا وموقوفا، لا سيما أنّ مثله لا يُقال بالرّأي ، قال الحافظ العيني في «البناية» : إن الصحابة كانوا يقفون بالحديث تارة فلا يرفعونه وتارة يرفعونه وهذا لا يضره. وكما قال الحافظ في «القول المسدد» ص٥٣ عند ذكره حديث عبدالله بن حنظلة رضي الله عنه: لا مانع من أن يكون الحديث عن عبدالله بن حنظلة مرفوعا و موقوفا .

أما قول الحافظ في «التبيين» : إن الحديث ضعيفٌ . تنزُّلاً معه نقول : إن الحديث حسن لغيره؛ وهو ما رواه الضعيف الذي لم يُتهم بكذب ولا كان كثير الوهم فاحش الخطأ. فسند الحديث ليس فيه راوٍ كثيرُ الوهم أو فاحش الخطأ، أمّا

ويُلَيِّنُ بذلك حديثه، فهذا إذا وثَّق شَخْصاً فعَضَّ على قوله بناجِذَيْك، وتمسَّكْ بتوثيقه... وابن معين وأبو حاتم والجُوْزَقاني: متعنِّتون» اهـ.

إذا أخذنا بقول من شذَّ في حكمه على شهر بن حوشب وعلي بن سعيد بن قتيبة ومطر الورّاق فإنّ هذا أيضا يرتفع بمتابعة مَنْ هو مثْلهم أو شاهد في ضعفهم .

وقد ذكر الحافظ شاهداً له قال في «تبيين العجب» : روينا جزءً من فوائد هنَّاد النسفي بإسنادٍ له منكرٍ إلى الزهري عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بُعثْتُ نبيّا في السّابع والعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين شهرا» أي بُعِثْتُ إلى السماء حالة كوني نبيا.

قلتُ : قوله (منكر) أي غريب ، وهو صالح بأن يعتَضِدَ به غيره .

ومما يجب أن يُتنبَّه له :

أن حكم المحدِّثين بالانكار والاستغراب قد يكون بحسب ذلك الطريق، فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث ، كما قال السبكي وهو في غاية الإفادة.

وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص٣٠١: إن الحديث إذا لم يعلم أنه كذب، فروايته في الفضائل أمر قريب.

الحديث الثاني

روى البيهقي في «فضائل الأوقات» (١١) و«الشُّعَبِ» (٣٨١١) وكذا الديلمي : حديث سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في رَجَبٍ يومٌ وليلةٌ مَنْ صامَ ذلك اليومَ وقامَ تِلْكَ اللَّيلةَ كانَ كَمَنْ صامَ من الدَّهْرِ مائَة سَنَةٍ وقامَ مائَة سنةٍ ، وهو لِثَلاثٍ بَقِينَ من رَجَبٍ ، وفيهِ بُعِثَ مُحمدٌ صلى الله عليه وسلم» .

قال البيهقي : سنده أمثل (أي: ضعفه مُـحتمل) ، وقال عنه الحافظ : منكرٌ إلى الغاية . وطعنه بِهَيَّاجِ بن بسطام الهروي روى عن جماعة من التابعين وضعّفه ابن معين . وقال أبو داود: تركوه. وقال صالح بن محمد الحافظ الملقب بجزرة: الهيّاج منكر الحديث لا يُكتب من حديثه إلاَّ حديثان أو ثلاثة للاعتبار. وقال الحاكم أبو عبد الله: وهذه الأحاديث التي رواها صالح بهراةَ من حديث الهياج الذنبُ فيه لابنه خالد والحملُ فيها عليه. اهـ.

قلتُ : والعجب من الحافظ كيف ينتقد ابن الجوزي في ذكره الجرح للراوي وتركه التعديل ثم يُقلِّده هنا! مع أنه ذكر الهياج في «التقريب» وقال عنه : ضعيف، ونقل في «التهذيب» عن أبي حاتم : (يكتب حديثه ولا يحتج به) .

قول أبي حاتم : (ولا يُحتج به) قد ردَّ الحفاظ عبارته هذه في كثير من الرواة الأثبات الثقات، ولا شك أنَّ هيَّاج منهم. وقال أيضاً: روى عن المكي بن إبراهيم قال: ما علمنا الهيّاج إلا ثقة صادقا عالما. وقال أبو حاتم محمد بن سعيد بن هنّاد سألت محمد بن يحيى الذهلي عنه فقال: الهياج عندنا ثقة وقال يحيى بن أحمد بن زياد والهروي: كل ما أُنكرَ عليه من جهة ابنه ، فإنّ الهيَّاج في نفسه ثقة.

كذا وثّقه مالك بن سليمان بقوله: كان الهيّاج أعلم النّاس وأرحمهم وأجلهم وأشجعهم وأسخاهم وأفقَهَهُم. وذكرنا تعديل الحاكم له. فمن كان حاله هذا حسب قواعد أهل الجرح والتعديل : إن لـمْ يكن حديثه حسنا لذاته فهو حسن لغيره .

أمّا ابنه خالد ، فقد أجاب الذهبي في «الميزان» عن جرحه وعدّله بقوله : متماسك ، وذكره ابن حبان في «الثقات» فحديثه صحيح على قاعدته وقاعدة شيخه ، وكلام الذهبي ناسخ لكل عبارات الجرح التي قيلت فيه.

تنبيـه

قول أهل الجرح عن الراوي: (يُكتب حديثه ولا يحتج به) أي : يُكتب حديثه في الاعتبار وفي الفضائل والسير ، ولا يُحتجُّ به منفرداً في الأحكام، ثانيا: وعندهم رأي آخر في هذه القاعدة: يُكتب حديثه عند المُتساهل ولا يُحتج به عند المُتعنِّت.

تنبيه: كلامهم هذا عام مُخصَّص - أي كلامُ أهل الجرح والتعديل - إلاَّ أبي حاتم الرازي فإنَّ للحفاظ رأياً خاصَّاً في كلامه (يُكتب حديثه ولا يُحتج به) حيثُ إنَّ تَعنُّتَه وتَشدُّده جعلَه يَجرح ثقاتٍ أثباتاً بهذه العبارة[1] ، وقد ردَّ عليه كثيرٌ من أهل الصنعة المُعتمدين؛ وراجع ما جمعه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تحقيق جواب الحافظ المنذري ، لذا نُنبِّه من قرأ هذه القاعدة من أبي حاتم أَلاَّ يَعتمد عليها، بل عليه بقول غيره في الراوي .. والله المستعان. «هذا من ناحية الصناعة والتنظير» أما من ناحية التطبيق فهناك بَوْنٌ؛ وهو أن كثيراً من الفروع والأحكام رأينا أدلتها ضعيفة لا يُحتج بها، بل ومنكرة بانفراد الضعفاء، وقد تكون واهية بأسانيد مظلمة ، فهذا عند المحدثين من حيث الصناعة مردود ، أما الفقهاء والأصوليون فيغضون الطرف عن الأحاديث الواهية والضعيفة والمنكرة على منهجهم عند إثبات النَّظريَّة وإصدار الحُكم ، وكذلك يَرَوْنَ أنَّ حاجة الأخذ بالضعيف والواهي لموافقته للحالة التي يَحتاجون إليها ، أو تكون مُلزمة لدرء نازلة أو إصلاح أو مصلحة مرسلة أو عموم بلوى ، لذا قالوا : «**حيث ما تكون مصلحة فثمةَ تشريعٌ**».

---

(١) قال الحافظ ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٣٤٩-٣٥٠ : قول أبي حاتم : يكتب حديثه ولا يُحتَجُّ به . أبو حاتم يقول مثلَ هذا في كثير من رجال «الصحيحين» ، وذلك أنَّ شرطه في التعديل صعب . و (الحُجَّةُ) في اصطلاحه ، ليس هو (الحُجَّةَ) في اصطلاح جمهور أهل العلم . وأبو حاتم من أصعب الناس تزكيةً .انتهى .

فصل

لم يتّهموا الهيّاج إلا برواية المناكير ، وقد قال الحافظ أبو الفيض أحمد بن الصديق في «فتح الملك العلي» صفحة ٩٣ : إنهم قد يجرحون الراوي لكونه روى حديثا منكرا (وهو توسّع باطل مردود). أيضا فقد نقل الذهبي عن أحمد بن سعيد بن سعدان أنه قال في أحمد بن عتّاب المروزي : شيخ صالح ، روى الفضائل والمناكير – ثم تعقبه بقوله – : ما كل من روى المناكير ضعيف . ثم إن الذهبي غفل عن هذا فذكر في «الميزان» الحسين بن الفضل البجلي وقال : لم أر فيه كلاما لكن ساق الحاكم في ترجمته مناكير عِدّة .

فتعقّبه الحافظ في «اللسان» وقال : ما كان لذكر هذا الرجل في هذا الكتاب معنى ، فإنه من كبار أهل العلم والفضل . ثم ساق ترجمته إلى أن قال : فلو كان كل من روى شيئا منكرا استحق أن يذكر في الضعفاء لما سلم من المحدثين أحد لا سيّما المكثر منهم . اهـ . ثم إن الحافظ استدرك في «اللسان» أئمة أجلاء لا موجب لذكرهم إلاَّ الشَّرَهُ وحُبُّ الاستكثار.

قلتُ : والهيَّاج ممن وقع في هذا . وقد ذكر الخطيب في «التاريخ» ١٤/ ٨٢ عن أبي حاتم بن هنَّاد : أنه – أي الهيَّاج – حدَّث بالعراق واجتمع عليه مائَة ألف من النّاس يتعجَّبون من فصاحته . وقال المكي بن إبراهيم : كانت فُتْيا بغداد عليه – ما كان بها – ومحدّثهم ، لم يجتمع ببغداد على أحد ما اجتمع عليه ، وكان أكبرهم . وقال الحسين بن عمير الأعمش : كان الهيّاج بن بسطام لا يُمَكِّن أحداً من حديثه حتى يَطعَمَ من طعامه ، كان له مائدةٌ مبسوطةٌ لأصحاب الحديث .

ولا ننسى مَنْ قد تكلَّموا في الطبراني وأبي نعيم وابن منده والحاكم وجماعةً من الحفاظ لأجل روايتهم المناكيرَ أيضا .

الحديث الثالث

وأخرج البيهقي في «فضائل الأوقات» (١٢) عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فِي رَجَبٍ لِيلةٌ يُكْتَبُ للعاملِ فيها حسناتُ مائَة سَنَةٍ ، وذلك لثلاثٍ بَقِيْنَ مِن رَجَبٍ ، فَمَن صلّى فيها اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ في كلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وسُورَةً مِن القُرْآنِ يَتَشَهَّدُ في كلِّ رَكْعَتَيْنِ ويُسَلِّمُ في آخِرِهِنَّ ، ثم يقول : سُبحانَ الله ولا إله إلا الله والله أكبر مائَةَ مَرّة ، ويستغفر مائَةَ مَرّة ، ويُصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم مائَة مَرة ، ويَدعو لنفسِهِ بما شَاءَ مِن أمرِ دُنياهُ وآخرتِهِ ويُصبحُ صَائِماً ، فإنّ الله يستجيبُ دُعاءَهُ كُلَّه ، إلا أن يَدعُوَ في معصيةٍ» ضعيف .

قال البيهقي عقب روايته في معرض مقارنته بالحديث المتقدم : «الإسناد الذي قبله – أي سند الهياج – أمثل منه» . وذكره في «شعب الإيمان» ٣٨١٢ وقال : سنده أضعف من سند حديث سلمان .

قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين الـمُسَمَّى «المغني»: وذكر أبو موسى المديني في كتاب «فضائل الأيام والليالي» أنّ أبا محمد الخبازي رواه من طريق الحاكم أبي عبدالله من رواية محمد بن الفضل عن أَبَّان عن أنس ، ومحمد بن الفضل وأَبّان ضعيفان . اهـ .

وبهذا يكون الحديث ضعيفا لا غير . كما قال الحافظان البيهقي والعراقي . وقال تلميذه الحافظ في «تبيين العجب» بأنّ سنده مظلم[١] . مع أن الحافظ أخرج

(١) مظلم يعني : منكر ، واهي ، متروك ، مخلط ، متهم ، كذاب . والمنكر وما بعده مما ذكرنا :

في «نتائج الأفكار» سنداً فيه محمد بن الفضل بن عطية وصرّح بأنّه ضعيف، قال في «نتائج الأفكار» ١/ ١٥٢ : فرواه - سلام الطويل ومحمد بن الفضيل بن عطية - وهما ضعيفان أيضا . اهـ.

ثم لا تنسى أنّ محمد بن الفضيل من رجال الترمذي[1] وهو أقل الكتب بعد سنن النسائي وأبي داود حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا ، كذا قال الحفّاظ ، منهم الحافظ السيوطي رحمه الله في «زهر الربى على المجتبى» . وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح علل الترمذي» بعد كلام في شرح شرط الترمذي ما نصه : ولا أعلم أنّه خرَّج عن متهمٍ بالكذب مُتَّفَقٍ على اتهامه حديثاً بإسناد منفرداً . اهـ.

قال الذهبي في «المغني» ٥٩٣ : محمد بن الفضل بن عطية المروزي مشهور ، تركوه ، وبعضهم كذبه. اهـ.

قاعدة : حديث المتروك ليس موضوعاً

المتروك : هو الذي يرويه المتهم بالكذب أو من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي . وإذا روى غيره من الرواة نفس الحديث ارتفعت عنه التُّهمة وعلمنا أن الحديث له أصل. وحديث محمد بن الفضل له شاهدٌ قويٌّ ذكرته آنفا وهو الحديث الأول، وشاهدٌ يعمل به.

قال أبو عمر السليماني فتح الله عليه: الجرح على خمسة مراتب منها :

من متابع وشاهد يزول إنكاره ويثبت أصله، أما الكذاب فكما قال بعض الحفاظ : ليس كل ما يرويه الكذاب كذباً ؛ لاسيما إذا دلت القرائن وشهد الواقع بصدقه.

(١) وكون أن الترمذي قال عنه في «السنن»٢/ ١٠ : «ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا».

فأقول: إن (ذاهب الحديث) لا يعني أن حديثه موضوع؛ ولكن إذا انفرد يكون حديثه منكر، والمنكر ضعف نسبي إن جاء المتابع أو الشاهد يزول الإنكار كما قال أهل الصنعة.

(الأولى) وهي أسوأها أن يقال : كذّاب ، أو يكذِبُ ، أو فلان يضع الحديث ، أو وضّاع ، أو وضع حديثا ، أو دجّال.

(الثانية) مُتَّهم بالكذب أو الوضع ، أو فلان ساقط ، وفلان هالك ، وفلان ذاهب الحديث ، أو ذاهب ، فلان متروك ، ومتروك الحديث ، أو تركوه ، وفلان فيه نظر ، وفلان سكتوا عنه ، فلان لا يعتبر به ، أو لا يعتبر بحديثه ، فلان ليس بثقة .

(فقول أهل الجرح) : فلان ليس بثقة أو كذَّبوه ؛ ليس معناه أنّه كذّاب[1] ، بل دون ذلك كثيرا – كما علمت - ولو كان معناه ذلك لكان في المرتبة الأولى من ألفاظ الجرح ، وهم لم يذكروه إلا في أدنى المرتبة الثانية (فظهر من هذا) أن قولهم : فلان كذبوه ليس في قوة قولهم كذاب فغاية حديث (محمد بن الفضل بن عطية) على قولهم متروك .

هذا إن سلَّمنا أنّ قولهم : كذَّبوه ، أي : اتهموه بالكذب أي : تركوا حديثه ، **أي : أصبح حديثه منكراً لا موضوعاً** . وبهذا يظهر أن الحافظ العراقي حكم في «المغني» على حديث محمد بن الفضل وأبَّان بالضعف ، وكذا الحافظ توقف في الحكم على حديث محمد بن الفضل في «النّتائج» بالوضع ، بل ضعَّفه لا غير.

(ثم) انتقاده – أي الحافظ – على ابن الجوزي عندما حكم على حديث أبي عقال بالوضع في «القول المسدد» ولفظ الحديث: «عسقلانُ أحد العَرُوسَيْنِ يَبْعثُ الله منها يومَ القيامةِ سبعينَ ألفاً لا حسابَ عليهم» الحديث رواه أحمد مرفوعا.

---

(١) هو الذي يعترف أنه يكذب؛ لأن التهمة لا تستقر حتى يعترف المتهم بها ، أما القرائن فهي مبنية على اجتهادات خاصَّة والمجتهد أحد اثنين إما مخطئ أو مصيب ، فإن كان مصيباً يحتاج إلى إقرار المتهم إذا كان غير متوفِّر وإن كان مُخطئاً فالخطأ مرجوع.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وأعَلَّه بأبي عقال وقال : يَروي عن أنس أشياء موضوعة .

فانتقده الحافظ ابن حجر بقوله : هذا الحديث في فضائل الأعمال والتحريض على الرِّباط وليس فيه ما يخرج عن المشروع ولا العقل ، فالحكم عليه بالبطلان لمجرد كونه من رواية أبي عقال لا يتّجه ، وطريق الإمام أحمد معروفة في التّسامح في أحاديث الفضائل دون الأحكام . اهـ.

قلتُ: قال النسائي عنه - أبي عقال - إنه ليس بثقة . ولعلك تفهم من قول النسائي (ليس بثقة) أنه كذَّاب مُقِر بالكذب .

وقال ابن حبان : روى أبوعقال عن أنس أشياء موضوعة.

(ونخرج بفائدة عظيمة في الفن) أنَّ المتهم بالكذب إذا رَوَى غيره من الرواة ما رواه هو ؛ ارتفعت عنه التُّهمة وعلمنا أنّ الحديث من طريق له أصل ؛ لأن المتهم قالوا عنه كذاب بالقرائن .

ولهذا نرى في كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في حديث «عسقلان» (الاستدلال على ثبوته بالشواهد) .

ولو كان أبو عقال كذاباً أو وضّاعا لما نفع في ثبوت حديثه شاهدٌ مطلقا ، وكذلك الحال في محمد بن الفضل بن عطية والدّليل الثابت على قولنا هو : فعل الحافظ البيهقي والعراقي وتلميذه ابن حجر على حديث محمد بن الفضل في «المغني» و «النتائج».

وقال ابن عدي في «الكامل» في حديث : «مَنْ عَزَّى مُصاباً فَلَهُ مثلُ أجْرِهِ» : وقد رواه عن محمد بن سوقة غير عليّ بن عاصم وهو محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن معول.

وقال الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي» : وهذا كله يرد على ابن الجوزي، حيث ذكر الحديث في «الموضوعات» : وقال ابن حجر في «التخريج» : كل المتابعين لعلي ابن عاصم أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها لكن لم يذكر منهم متّهماً . اهـ.

ولو وضعنا حديث «عسقلان» الذي فيه أبو عقال وحديث «ليلة سبع وعشرين من رجب» الذي فيه محمد بن الفضل في موازنةٍ (سندا أو متنا) ؛ لرأينا أنه كان الأجدر والأحرى بالحافظ أن يتبع شيخه في الحكم على الحديث لأمور:

١. أنَّ حديث محمد بن الفضل في فضائل الأعمال وهو من رجال الترمذي ومشهور .

٢. أنَّ له شواهدَ تُقَوِّيهِ .

٣. لا غرابةَ في متنه ولا ركاكةَ في لفظه.

٤. عامٌّ ولا مخالفةَ في معناهُ للأصول.

الحديث الرابع

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قُلتُ يا رسولَ الله لَم أراكَ تَصومُ من الشهور ما تَصومُ في شعبانَ قال : «ذاكَ شهرٌ يغفلُ الناسُ عنه بين رَجَبٍ ورمضانَ» حديث حسن

أخرجه النسائي ٤/ ٢٠١ ، وأحمد ٥/ ٢٠١ والبيهقي في «فضائل الأوقات» (٢١) و«شعب الإيمان» (٣٨٢٠) . وقال الحافظ في «تبيين العجب» قبل أن

يَذكر الحديث : إن أمثل ما ورد في ذلك ما رواه النسائي من حديث أسامة بن زيد (وبعد أن ذكر الحديث) قال: فهذا فيه إشعارٌ بأن في رجب مشابهةٌ برمضان وأنّ الناس يشتغلون من العبادة بما يشتغلون به في رمضان ، ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان ؛ لذلك كان يصومه . وفي تخصيصه ذلك الصوم إشعار بفضل رجب وأنَّ ذلك كان من المعلوم المقَرَّر لديهم.اهـ.

وروى البيهقي في «فضائل الأوقات» : عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمّها أنَّه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق وأتاه بعد سنة ، وقد تغيَّرت حالُهُ وهيئته ، فقال يا رسول الله أوَمَا تعرفني ؟ قال : «عرِّفْ أنْتَ» قال : أنا الباهليُّ الذي جئتُكَ عَامَ الأول ، قال : «فما غَيَّرك ، فقد كنت حَسَن الهيئة؟» قال: ما أكلتُ طعاما منذ فارقتُكَ إلا بليل ، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عَذّبْتَ نَفْسَكَ» ثم قال : «صُمْ شهر الصّبر ، ويوماً من كل شهر» قال : زدني ، فإنَّ بي قوة ، قال : «صُمْ يومينِ» قال : زدني ، فإن بي قوّة ، قال : «صُمْ ثلاثةَ أيّام» قال: زِدْنِي ، فإنَّ بي قوّة قال :«صُمْ مِنَ الـحُرُم واترك ، صُمْ من الـحُرُم واترُكْ ، صُم من الـحُرُم واترك» فقال : بأصابعِهِ الثلاثِ فضَمّها ثُمَّ أرْسَلَها .

وذكره البيهقي (بإسنادين جَيِّدَيْنِ) وقال عَقِبَه : قال الشيخ رضي الله عنه : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر أمر استحباب أن يصوم من الأشهر الحرم بعضا ويترك بعضا ، كذلك كان يصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأشهر .

وقال خاتمة الحفاظ والمحققين في «التبيين» : ومن ذلك ما رواه أبو داود في «السنن» برقم ٢٤٢٨ (وذكره) ثم قال : ففي هذا الخبر – وإن كان في سنده من لا يعرف – ما يدل على استحباب صيام بعض رجب لأنه أحد الأشهر الحرُم .

الحديث الخامس

وأخرج البيهقي في «فضائل الأوقات» (٣٠٨) عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ صَامَ ثلاثةَ أيامٍ مِنْ شَهْرٍ حرام الخميسَ والجُمُعَةَ والسَّبْتَ كُتبتْ له عِبادةُ سَبْعِمِائَة سنةٍ..» حديث ضعيف.

قال يعقوب بن موسى : صُمَّت أُذناي إن لم أكن سمعت راشداً يقولُ.. ، وقال: صُمّت أُذناي إن لم أكن سمعت أنَسا يقولُ..، وقال أنس : صُمَّت أُذناي إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ هذا ، قال محمد بن يحيى: وأنا أقول: صُمّت أُذناي إن لم أكن سمعت يعقوب يقولُ هذا.

قال أبو عمر السليماني فتح الله عليه: قال العراقي : رواه الأَزدي في «الضعفاء» من حديث أنس ، ورواه ابن شاهين في «الترغيب» ، وابن عساكر في «التاريخ» وسنده ضعيف ، بلفظ : «مَنْ صامَ في كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ الخميسَ والجُمُعَةَ والسَّبْتَ كُتِبَ له عِبادَةُ سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ» . ورواه الطبراني في الأوسط من طريق يعقوب بن موسى المديني عن مَسْلَمَة عن أنس بلفظ : «كُتِبَ له عِبَادَةُ سَنَتَيْنِ» . ويعقوب مجهول ومسلمة ضعيف . وقال تلميذه الحافظ ابن حجر في «التبيين» صفحة ٣٠ بعد أن ذكره : فرويناه في فوائد تمام الرّازي وفي سنده ضَعْفٌ ومجاهيل .

قلتُ: ليس فيه إلا يعقوب بن موسى مجهول ، وقال الحافظ أبو الفيض أحمد بن الصديق في «المداوي» ٦/ ٣٤٢ : وجدت الحديث في «تاريخ واسط» لأسلم بن سهل وذكر سنده وفيه «كُتب لَهُ عِبَادَةُ سَنَةٍ» ، وراشد بن معبد هذا اختلفوا فيه وتناقض فيه ابن حبان فذكره في «الثقات» وفي «الضعفاء» وقال : روى موضوعات . وقال أبو داود : لا بأس به.. اهـ. وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في الفتاوى

الحديثية «الحاوي» ص ٤١٩ بعد أن ذكره : ليست هذه الأحاديث بموضوعة بل هي من قسم الضعيف الذي تجوز روايته في الفضائل . (وذكر) أيضا أن الحافظ قال عنه : وهو أشبه ومخرجها حسن ، وإسناد الحديث أمثل من الضعيف قريب من الحسن .

قلتُ : لم أَره في «تبيين العجب» فلعله في كتاب آخر.

الحديث السادس

عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ في الجَنَّةِ نَهراً يُقالُ له : رَجَبٌ أشدُّ بَيَاضَاً مِن اللَّبَنِ وأحلى من العَسَلِ، مَن صَامَ مِن رَجَبٍ يوماً سَقَاهُ اللهُ مِن ذلك النَّهْرِ» أخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» (٨) بسند ضعيف.

قال خاتمة الحفاظ ابن حجر في «تبيين العجب» : لكن لا يتهيأ الحكم عليه بالوضع . وقال الحافظ السيوطي في «الحاوي» ١/ ٤١٩ : من قِسْمِ الضعيف الذي تجوز روايته في الفضائل ، أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في «الصيام» والأصبهاني وابن شاهين كلاهما في «الترغيب» .

الحديث السابع

روى البيهقي في «فضائل الأوقات» (١٤) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل رجبٌ قال: «اللهُمَّ بَارِكْ لنا في رَجَبٍ وشَعبانَ وبَلِّغنا رَمَضانَ» حديث ضعيف

قال الحافظ في «تبيين العجب» : حديثٌ ليس بالقوي - أي : مقبول - رواه يوسف القاضي في كتابه «الصيام» ، تفرد به زائدة بن أبي الرُّقاد ، روى عنه جماعة، قال البخاري : منكر الحديث . وقال الحافظ الألمعي ابن رجب الحنبلي بعد أن ذكره في «لطائفه» : الحديث يدل على استحباب الدعاء بالبقاء إلى الأزمان الفاضلة لإدراك الأعمال الصالحة ، فإن المؤمن لا يزيدُه عمره إلا خيرا ، وخير الناس من طال عمره وحسن عمله .

وكان السلف يستحبون أن يموتوا عقب عمل صالح من صوم رمضان ، أو رجوع من حج ، وكان يُقال : من مات كذلك غفر له . وكان بعض العلماء الصالحين قد مرض قبل شهر رجب فقال : إني دعوت الله أن يؤخّر وفاتي إلى شهر رجب فإنه بلغني أنَّ لله فيه عتقاء ؛ فبلغه الله ذلك ومات في شهر رجب .

الحديث الثامن

عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَصُمْ بعدَ رمضانَ إلا رجبَ وشعبانَ» .

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٨٠٣). وقال الحافظ : منكر من أجل يوسف بن عطية ، فإنه ضعيف جدا . قلتُ: لكن له شاهد ؛ روى أبو يوسف القاضي عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عائشة رضي الله عنها : «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يصومُ من كل شهر ثلاثةَ أيَّامٍ ، وربَّما أخَّرَ ذلك حتى يقضيَهُ في رجبٍ وشعبانَ» . قال ابن رجب الحنبلي : ورواه عمرو بن قيس عن ابن أبي ليلى فلم يذكر فيه رجبا ، وهو أصح .

الحديث التاسع
تضاعف الحسنات في رجب

روى البيهقي في «فضائل الأوقات» (٩) : عن سعيد بن عبدالعزيز عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ صامَ يوماً مِنْ رَجَبٍ كان كصيامِ سنةٍ، ومَنْ صَامَ سبعةَ أيامٍ غُلِّقَتْ عَنه سبعةُ أبوابِ جَهَنَّمَ، ومَنْ صام ثمانيةَ أيَّامٍ فُتِحَتْ له ثمانيةُ أبوابِ الجَنَّةِ ، ومَنْ صَامَ عشرةَ أيامٍ لم يَسْأَلِ اللهَ عزّ وجلّ شيئاً إلا أعطاهُ ، ومَنْ صَامَ خمسةَ عشرَ يوماً نادى منادٍ مِن السماءِ : قد غُفِرَ لكَ ما سَلَفَ فاستأنِفِ العملَ ، قد بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكَ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ زَادَ زادَهُ اللهُ» حديث ضعيف.

وفي رجب حُمِلَ نوحٌ في السفينة ، فصام نوح عليه السلام وأمر من معه أن

يصوموا ، وجرت بهم السفينة ستة أشهر الى آخر ذلك ، لعشر خلون من المحرم -كما جاء في تتمة الحديث- .

قال الحافظ السيوطي في «الحاوي» بعد أن ذكره : له طرقٌ وشواهدُ ضعيفةٌ لا تثبُتُ ، إلا أنه يرتقي عن كونه موضوعا.

وذكر في «الحاوي» أيضا قبل أن يُـجيب عن كل حديث : إنه من قسم الضعيف الذي تجوز روايته في الفضائل .

قلتُ : أورد طرقه في «اللآلئ المصنوعة» ٢/ ١١٦ ، ومنها روى الخطيب أنبأنا علي بن أحمد الرزَّاز أنبأنا عثمان بن أحمد الرقَّاق حدثنا خلف بن الحسن بن حرَّان الواسطي حدثنا زكريا بن يحيى الجزَّار الحَفْرِي حدثنا فضالة بن حصين حدثنا رشدين(١) أبو عبدالله عن الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن أبي ذر مرفوعا (وقال بعد أن ذكره) : لا يصح؛ الفرات متروك .

وهذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في «أماليه» ولم يَسِمْهُ بوضع ، قال : هذا حديث غريب اتفق على روايته عن الفرات ابن السائب وهو ضعيف .

---

(١) فائدة : الـحُكم على حديث رشدين .. قال الحافظ ابن حجر في (حديث الديك) : رشدين ضعيف ولكن لم يبلغ إلى أن يحكم على حديثه بالوضع . اهـ.

وقال السيوطي : روى له الترمذي وابن ماجه ، وقال فيه أحمد : لا يبالي عمن روى، لا بأس به في الرقائق. وقال أيضا : أرجو أنه صالح الحديث . أما الذهبي فقال : كان عابدا صالحا سيء الحفظ .

قلتُ : حسَّنَ الحفاظ لكل من كان ضعفُهُ من قِبَلِ سوء حفظه ، أما في الرقائق والفضائل فعلى مذهب أكثر الحفاظ يحسن حديث (سيء الحفظ) بدون توقف ونظر ، بل خلص الطعن في بعض رجال مسلم من قبل حفظهم. كذا تحسين أبي داود والترمذي والحاكم، وتصحيح الضياء وابن حبان وابن خزيمة لرجال في حفظهم مقال .

ورشدين بن سعد والحكم بن مروان وهما ضعيفان أيضا ، لكن اختلف عليه في اسم الصحابي ، ففي رواية رشدين عن أبي ذر ، وفي رواية الحكم عن ابن عباس، فلا أدري هل الغلط من أحدهما أو من شيخهما ، وميمون بن مهران قد أدرك ابن عباس ولم يدرك أبا ذر . اهـ.

قلتُ : ومن شواهده التي تثبت أنَّ له أصلا ما أخرجه الحافظ في جزءه عن فوائد القاضي وذكره بسند إلى خالد الزيات قال: بلغنا أن نوحاً ركب السفينة أول يوم من رجب وقال لمن معه من الإنس والجن : (صوموا هذا اليوم ، فإنه مَن صام منكم بَعُدَتِ النارُ عنه مسيرة سنة ، ومن صام منكم سبعة أيام أُغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام منكم ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام منكم عشرة أيام قال الله له : سَلْ تُعْطَه ، ومن صام منكم خمسة عشر يوما قال الله له : اسْتَأْنف العمل فقد غُفِرَ لك ما مضى، ومن زاد زاده الله) .

قال أمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر رحمه الله : هذا موقوف وسنده ضعيف . – ولكن له حكم الرفع – .

قلتُ : فيه عمرو بن مدرك القاضي ضعيف .

وقال إسحاق بن إبراهيم الـخَتلي : حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي ، حدثنا أبي ، حدثنا هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن علي مرفوعا : «إنَّ شهرَ رجبٍ شهرٌ عظيمٌ مَنْ صَامَ منه يوماً» وذكره ، قال السيوطي في «اللآلئ» : لا يصح هارون يروي المناكير .

قلتُ: هارون بن عنترة قال عنه الحافظ في «التقريب»: لا بأس به . وقال الحافظ الذهبي في «الموقظة» صفحة ٨١ : وقد قيل في بعضهم .. فلان ليس به بأس ...

فهذه العبارات كلها جيدة ليست مضعِّفَةً لحال الشيخ ، نعم ولا مُرَقِّيَةً لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها . اهـ. وقال الذهبي في «المغني» رقم ٦٧٠٠ عنه: وثَّقه أحمد وابن معين – وكفى بهما توثيقاً – .

قلتُ: روى عنه النسائي مع تعنته، لكن كأن السيوطي رأى غرابة في متنه لكثرة أجر صيام يوم من رجب ! مع أن إطلاق الحديث القدسي الصحيح «الصومُ لي وأنا أجزي به» يدل على أنه لا نهاية ولا تحديد لأجر الصيام، وفي الحديث دلالة واضحة على أن صوم رمضان أكثر أجراً من غيره.

وقد جاء في فضل من صام عاشوراء أنه يُكفِّر سنة ، وصوم عرفة سنتين، وصيام رمضان وستة أيام من شوال يعدل صيام الدهر الذي لا تُعَدُّ ولا تحصى أيَّامه كما جاء في صحيح مسلم ٢/ ٨٢٢ : عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّا من شوالٍ فَذَاكَ صِيامُ الدَّهر» .

ومن المنح الإلهية ما جاء: عن سهل بن معاذ عن أنس عن أبيه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «مَنْ أكلَ طعاماً فقال : الحمدُ لله الذي أطْعَمَنِي هذا وَرَزَقْنِيْهِ مِنْ غيرِ حَولٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ» رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب.

وكذلك ما جاء : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من سبَّحَ الله مائَةً بالغداة ومائَةً بالعَشِيّ كان كَمَنَ حَجَّ مائَة حجةٍ ، ومَنْ حَمِدَ الله مائَةً بالغداةِ ومائَةً بالعَشَيِّ كان كَمَنْ حَمَلَ مائَةَ فَرَسٍ في سَبيلِ الله – أو قال : غَزَا مائَةَ غَزْوَةٍ – ومَنْ هَلَّلَ اللهَ مائَةً بالغداةِ ومائَةً بالعَشِيِّ كانَ كَمَنْ أعْتَقَ مائَةَ رَقَبَةٍ من وَلَدِ إسماعيل، ومنْ كَبَّرَ اللهَ مائَةً بالغَدَاةِ ومائَةً بالعَشِيِّ لم يأتِ في ذلك اليومِ أَحَدٌ بأكثرَ مما أتى به إلا مَنْ قالَ مِثْلَ ما قال أو زَادَ على ما قال» . رواه الترمذي

وقال : حديث حسن غريب. والأحاديث في هذا الباب لا تعد ولا تحصى.

ونختم كلامنا بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : «أقبلتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلاً يقرأ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَجَبَتْ. فسألتُهُ : ماذا يا رسولَ الله ؟ قال : الجَنَّةُ. قال أبو هريرة : فأردتُ أنْ أذهبَ إلى الرَّجُلِ فأُبَشِّرَهُ ، ثم فَرِقْتُ أن يفوتَنِي الغداءُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فآثرتُ الغداءَ ، ثم ذهبتُ إلى الرجلِ فوجدتُهُ قد ذَهَب» . رواه الإمام مالك والنسائي والترمذي والحاكم وصححه .

الحديث العاشر

عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «خمسُ ليالٍ لا يُرَدُّ فيهنَّ الدعاءُ : ليلةُ الجُمُعَةِ ، وأولُ ليلةٍ من رَجَبٍ ، وليلةُ النصفِ من شعبان ، وليلتا العيدين» .

رواه البيهقي في «فضائل الأوقات» (١٤٩) بسند ضعيف، وعبدالرزاق في «مصنفه» ٤/ ٣١٧، وذكره الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف» : عن عمر بن عبدالعزيز.

وقال أمير المؤمنين وخاتمة المحققين سيدنا الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه «تبيين العجب»: وقال الإمام الشافعي[(١)] بلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء

(١) انظر هذا القول لمولانا الإمام الشافعي في كتابه «الأم» ١/ ٢٦٤، وذكره عنه الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣١٩ ، وفي «فضائل الأوقات» ص٣١٣ ، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٦٧ ، والإمام النووي في «المجموع» ٥/ ٣٤ ، وفي كتابه «روضة الطالبين» ١/ ٥٨٢ ، والحافظ في «تلخيص الحبير» ٥/ ١٩ .. وغيرهم .

يستجاب في خمس ليالي . (فذكره) .

ولإتمام الفائدة نذكر خَبرين في فضل رجب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الزَّمانَ قد استدارَ كَهَيْئَتِهِ يومَ خَلَقَ اللهُ السَّموات والأرضَ، السَّنةُ اثنا عشرَ شهراً، منها أربعةٌ حُرُمٌ ، ثلاثٌ مُتواليات: ذُو القَعْدَةِ، و ذُو الحِجَّة، والمُحرَّم ، ورَجَبٌ شهرُ مُضَر؛ الذي بين جُمادَى وشعبان»[1].

وعن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾[التوبة: ٣٦].

قال: لا تظلموا أنفسكم في كُلِّهِنَّ ، ثم اختَصَّ من ذلك أربعةَ أشهر، فجعلهن حُرُماً، وعظَّم حرماتهن، وجعل الذنبَ فيهنَّ أعظمَ ، والعملَ الصالحَ والأجرَ أعظمَ)[2]. إسناده حسن.

---

(١) أخرجه أحمد ، و البخاري، ومسلم ، وأبو داود ، والبيهقي في الشعب كما أخرجه أيضاً في السنن .

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير، وابن المنذر – كما عزاه له الشوكاني – ، وابن أبي حاتم في التفسير، والبيهقي في الشعب .

الخاتمة
نسأل الله حُسْنها

الفائدة الأولى

وظائف رجب

الأولى : (فضل الصيام في رجب)

وقد ذكرتُ فيه فصلا كاملاً، إلا أني أَرغَب أن أنقل هنا ما ذكره الحافظ ابن رجب في فضل صيام رجب؛ حيث قال: (وقد كان بعض السلف يصوم الأشهر الحرم كلها ، منهم ابن عمر والحسن البصري وأبو إسحاق السبيعي. وقال الثوري: الأشهر الحرم أحبُّ إليَّ أن أصوم فيها) .

وعن قيس ابن عبّاد: ليس في الأشهر الحرم شهر إلا في اليوم العاشر منه خير؛ قال : ففي العاشر من ذي الحجة النحر يوم الحج الأكبر ، وفي المحرم العاشر عاشوراء ، وفي العاشر من رجب ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُ﴾[الرعد: ٣٩].

وروى خلاّد الصفار عن «مسلم» : صيامُ يومٍ من أشهرِ الحجِّ – أو قال – الأشهر الحرم يعدلُ شهراً ، وصيامُ يومٍ من غير الأشهر الحرمِ يعدِل عشراً .

ورُوِيَ عن النخعي (نحوُه) لكنَّه قال : (من المُحَرَّم) فيحتمل أنه أراد جنس الأشهر المحرَّمة . ورُوِيَ معناه مرفوعا من حديث أنس ، وإسناده ضعيف جدا.

الثانية : (فضل الذَّبْحِ في رجب)

في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن مخنف بن سالم الغامدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعرفة : «إن على أهلِ كُلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةً أو عَتِيرةً»

وهي المشهورة باسم (الرَّجَبِيَّة).

ومِمَّنْ قال إنها مستحبةٌ ابنُ سيرين ، وحكاه الإمام أحمد عن أهل البصرة ، ورجَّحه طائفة من أهل الحديث المتأخرين ، ونقل حنبل عن أحمد نحوه.

و عند النسائي عن أبي رزين ، قال : (قلتُ : يا رسولَ الله كُنّا نذبحُ ذبائحَ في الجاهلية -يعني في رجب- فنأكلُ ونُطْعِمُ مَنْ جاءنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأسَ به) حديثٌ حسنٌ .

قلتُ: والجمع بين هذا الحديث وحديث «لا فَرْعَ ولا عَتِيرةَ» أن المنهيَّ عنه هو ما كان يفعله أهل الجاهلية من الذَّبْحِ لغير الله .

الثالثة : (سُنِّيَّةُ الاعتمارِ في رجب)

استحبَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره الاعتمار في رجبٍ ، وكانت أم المؤمنين عائشةُ تفعلُهُ ، بل نَقل ابن سيرين عن السلف أنهم كانوا يفعلونه.

الرابعة : (الزَّكاةُ في رجب)

وجاء عن عثمان أنه خطب الناس على المنبر فقال: (إن هذا شهرُ زكاتكم ، فمَنْ كان عليه دَيْن فليؤدِّ دينه وَلْيُزَكِّ ما بقي) . رواه مالك في «الموطأ».

الفائدة الثانية

المجالس في الحجاز

مجالس تعقد في أيام محدودة في كل أسبوع للصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقراءة سيرتِه الشريفة ومناقبه الـمُنيفة ؛ وظيفةٌ أقام الله عليها طائفةً من عباده الصالحين وأعظِم بها من وظيفة. وقد اعترض عليها فئتان :

الأولى : الـمُتشدِّدون هم الذين يَضِيقُون ذرعاً بها ويَدَّعون أن أهلها مبتدعون.

الثانية : يستخِفُّون بها عند الحديث عنها ويجزمون بأن لقاءً فِكْرِيّاً تتم فيه مناقشة إحدى مشكلات المسلمين أفضلُ منها.

أما الفئة الأولى : فقد رد عليهم ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» حيث قال : (كثيرٌ من الذين ينكرون هذه الأشياء - أي المجالس والاجتماعات - زاهدون في جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح أو في أحدهما ، لا يحبونها ولا يرغبون فيها[١] لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع[٢] فيصرفون قوَّتهم - أي: إنكارهم - إلى هذه الأشياء - أي المجالس واجتماعات الصالحين المباركة وإحياء بعض الليالي - .

وقال بعد كلام مُنْتقِداً لهم: (منكرون للمشروع وغير المشروع) .

قلتُ : أما قوله غير المشروع :

أي : الأعمال المبتدعة وهي كثيرة ، وتنقسم إلى قسمين: إلى حسنة وقبيحة، وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كما ذكره الحافظ في «فتح الباري» ١٠/ ١٧ : عن حرملة بن يحي قال : سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول :

(البدعة بدعتان : بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافقَ السنةَ فهو محمودٌ ، و ما خالف السنة فهو مذموم). وذكر سيدي عبدالله بن الصديق رحمه الله عن سلطان العلماء العز بن عبدالسلام من كتاب «القواعد» : البدعة منقسمة إلى

---

(١) لأنهم يُريدون نصاً صريحاً على جوازها ويرفضون ما يدخل تحت الأصل العام ، ولا ترده شبه .

(٢) أي الذي أصبح معمولاً به وأمراً مشروعاً إما باستدلال نص ظاهر صريح أو بدليل عقلي كالاستحسان والمصلحة المرسلة .

واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال : والطريق في ذلك أن تُعرَضَ البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، أو في قواعد التحريم فمحرمة ، أو الندب فمندوبة ، أو المكروه فمكروهة ، أو المباح فمباحة.. وذكر أمثلتها.

تنبيه: وقد وافق الإمامَ الشافعي في ذلك أكثرُ العلماء منهم ابن حزم وابن الأثير والغزالي ، وقال ابن رجب الحنبلي في «قواعد الأحكام» ص ٢٠٤ : (المراد بالبدعة : ما أحدثت مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة) .

وقال العز ابن عبدالسلام في «قواعد الأحكام» في البدعة : (فِعْلُ ما لم يُعهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) .

وقال شارح «المشكاة» : (وكل ما وافق أصول سنة أو قواعدها أو قيس عليها فهو بدعة حسنة، وكل ما خالفها فهو بدعة سيئة وضلال) . وإلى هذا الاتجاه مال سلطان العلماء (العز بن عبدالسلام والنووي وأبو شامة) كما جاء في «البدعة» للدكتور عزَّت علي عطيّة.

ولنذكر بعض الأدلة المؤيِّدة للبدعة الحسنة: فهذا القرآن يؤيدها : أخرج سعيد بن منصور في «سننه» قال: حدثنا هشيم ثنا زكريا بن أبي مريم الخزاعي سمعت أبا أُمامة يحدث : قال : (إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه ، وإنما القيام شيء ابتدعتموه ، فدوموا عليه ولا تتركوه ؛ فإن ناسا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فعاتبهم الله بتركها ثم تلا ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ﴾ [الحديد: ٢٧]. وعلى ذلك فالرهبانية بدعة اكتسبتْ حُسْنها بإقرار الله تعالى لها ، ولو لم يرد هذا الإقرار لكانت بدعة مذمومة .

(فائدة) الرهبانية : الضغط على النفس للوصول إلى رضى الله تعالى والتقرب إليه .

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٧٩٥ : أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى – أي في السفر – فقال: (بدعةٌ ، ونعمتِ البدعةُ هي).

تنبيه: أما البدعة التي في الحديث «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» فهي البدعة المصادمة للسنة. وقيل : هي التي لا دليل لها من الشرع بطريق خاص ولا عام.

قلتُ: وإحياء هذه الليلة وغيرها، والاجتماعات والمجالس ، هي بدعة حسنة أدلّتها مستفيضة، حتّى أن الشيخ ابن تيمية ذكر بعض أدلّتها فقال في «اقتضاء الصراط» ص٣٠٣ : إن الاجتماع لصلاة تطوع أو استماع قرآن أو ذكر الله ونحو ذلك إذا كان يفعل أحيانا فحسن فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنّه صلّى التطوّع في جماعة أحيانا ، وخرج على أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون ، فجلس معهم يستمعُ) . اهـ.

أمثلة للبدع السيئة

وهي التي حدثت في العقائد وما شابهها مختصة بأصول الدين ، كبدعة إنكار القدر ، وبدعة الجهمية أتباع جهم بن صفوان وهو جبريٌّ يعتقد : (أن العبدَ مجبورٌ في أفعاله ، لا قدرةَ له ولا إرادةَ ولا اختيار). وبدعةُ الخوارج وهم فَرِقٌ يجمعهم القول بالتبرِّي من عثمان وعلي رضي الله عنهما. وبدعة القاديانية أتباع غلام أحمد القادياني ظهر في أوائل القرن وزعم أنه نبي .

قال سيدي عبدالله بن الصديق – بل وغيره أيضاً ذكر هذا – بعد ذكرها: هذه نماذج من المحدثات في أصول الدين ، وهي وما شابهها من أقوال الفرق الضالة، يتنزّل عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أحدثَ في أمرِنا هذا مَا ليسَ منه فهو رَدٌّ» .

بدعة المتشددين المعاصرين : المتشددون المعاصرون الذين يكيلون الكفر بالقُفْزَان[1] للمؤمنين بكل جرأة؛ وما علموا أنهم هم الذين يبوؤون بالكفر حقيقة لأنهم كفَّروا المؤمنين، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا قالَ الرجلُ لأخيهِ: يا كافر ، فقد باءَ بها أحدُهما ؛ فإنْ كانَ كما قال وإلا رَجَعَتْ عليه». وبعضهم يحمل الآيات الواردة في الكفار والمشركين على المؤمنين الموحدين.

وقد جاء في «الموافقات» للشاطبي، عند كلامه على وجوب معرفة سبب نزول الآيات : روى وهب عن بكير أنه سأل نافعا: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية ؟ قال : (هم شرارُ خلق الله ، إنهم انطلقوا إلى آيات أُنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين) . قلت: رواه البخاري.. وغيره

قال أبو عمر السليماني فتح الله عليه: وهكذا رأينا المتشددين؛ كما يدل عليه رأي ابن عمر رضي الله عنهما في الحرورية، لأنَّ العلة متحدة كما هو ظاهر واضح، ثم إن فعلهم هذا يبذر بذور الشقاق والتفرقة بين المسلمين، وإنَّ التفرقة هي الوسيلة الوحيدة التي تُضْعِف المسلمين ، وكما جاء في حديث جابرَ مرفوعا: «وما تكرهونَ في الجماعة خيرٌ مما تحبُّون في الفُرْقَةِ ، وفي الجماعةِ رحمةٌ ، وفي الفُرْقَةِ

---

(١) القفيز : مكيال، وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، والجمع أقفزة أو قُفزان وهو من الأرض قدر مئة وأربع وأربعين ذراعا. انظر «لسان العرب» ٥/ ٣٩٥.

عذابٌ». رواه الدَّيْلمي بسند ضعيف.

وعن عمر مرفوعا «عليكُم بالجماعةِ وإياكم والفرقةَ» صححه الترمذي. وهي الوسيلة التي يَنال بها الاستعمار أغراضه. وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [هود: ١١٨]: قال أهل الباطل ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [هود: ١١٩] قال: أهل الحق ليس بينهم اختلاف. اهـ.

قلتُ: أي في الأصول، وأما الفروع فأمرٌ يَتْبَع الأعراف المُختلِفة والاجتهادات المتباينة في الأدلة الظنية.

وكما قال الشاطبي في «الاعتصام» ٢/ ٤١٣: أخبر سبحانه أنَّهم لا يزالون مُختلفين أبداً، مع أنَّه خلقهم للاختلاف، وهو قول جماعة من المفسرين..

وقال أيضاً - أي الشاطبي -: إن الله حكم بحكمته أن فروع هذه الملَّة وأن هذا الاختلاف المشروع مظهرٌ من مظاهر رحمة الله قابلةٌ للأنظار ومجالٌ للظنون، وقد ثبت عن النُّظَّار أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة.. اهـ.

قلتُ: وما أجمل ما قال من فتحه رحمه الله؛ فالظنيَّات عريقة في إمكان الاختلاف؛ لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكُلِّيَّات. فلذلك لا يضر هذا الاختلاف.. وأختم كلامه بزبدة بدايته: (وأن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمَّة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة)..

«**فائدة مهمَّة**» ذكرها منظِّم التشريع ومُتذوِّق التحقيق الشاطبي، عندما قال في «الاعتصام» أحلى كلام في هذا الباب لفقيه جليل إمام.. فقال: ما روي عن القاسم بن محمد القائل: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمل؛ لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنَّه في سعة»..

وروى ابن وهب عن القاسم، قال: لقد أعجبني قول عمر ابن عبد العزيز:

«ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يختلفون؛ لأنَّه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيعة، وأنَّهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة»..(١)

وأقول كفُّوا الملام واسمعوا كلام الإمام الشاطبي في «الاعتصام» ٢/ ٤١٧ :

«فوسع الأمَّة - المرحومة - بوجود الخلاف الفرعي فيهم، فكان فتح للأمة للدخول في هذه الرحمة» .. ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦].

أما الفئة الثانية: فقد رد عليهم حكيم الأمة شيخ الإسلام ابن عطاء الله ؛ فقال: (ما تَرَكَ من الجهل شيئا من أراد أن يُـحدِث في الوقت غيرَ ما أظهرَ الله فيه) من مجالس الذكر ، والصلاةِ على سيد البشر ، أو سماعِ سيرة حبيب الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان المنتقدُ للوظائف الدنيوية التي أقام الله عليها طائفةً من عباده لم يترك من الجهل شيئا ، فما بالك بحال من يتَّجِهُ بالنقد إلى من وفقهم الله لذكره وشكره والإكثار من الصلاة على نبيه.

ولهذا فإن هؤلاء المنتقدين في حاجة ماسّة لمجالس الإيمان والذكر ؛ لأنَّ هذه المجالس حصون منيعة ضد تلك التيارات العاصفة؛ بل هناك عواصف الأهواء والـمُتع والشواغل الدنيويّة لها خطَر على المسلم ؛ لأنها تُنسي الضوابط والأحكام التي شرعها الله وتُقسّي القلوب، فالمجالس هذه تُرقِّق القلوب و تطوع النفوس وتهيء الأرواح وتبعد العواصف، ومن أعظم فوائد الروحات ومجالس الصلاة

(١) وذكر هاتين الروايتين الحافظ السخاوي في «المقاصد» ص٧٠ بألفاظ أُخر: عن القاسم بن محمد، قال: «اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رحمة لعباد الله»..

ومن حديث قتادة: أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: «ما سرَّني لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنَّهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة» ..

على النبي صلى الله عليه وسلم أنها تُنمّي في القلب محبة الله وتعظيمه والخوف منه ، وهذه المجالس ذَكَرها الحسن البصري فقال : (فيها دعوة مجابة) والحديث المشهور : «أنَهْلَكُ وفينا الصالحون ؟».

وفي مسند البزار عن أبي هريرة مرفوعا : (مهلاً عن الله مهلاً ؛ فلولا عُبّادٌ ركّعٌ وأطفال رُضّعٌ وبهائمُ رُتّعٌ لصُبَّ عليكم العذاب صَبًّا). ولبعضهم في المعنى:

لَـوْلاَ عِبَـادٌ لِلإلـهِ رُكَّـعُ   وَصِبْيَـةٌ مِـنَ الْيَتَامَـى رُضَّـعُ
وَمُهْمَـلاتٌ فِـيْ الفَـلاةِ رُتَّـعُ   صُـبَّ عَلَيْكُـمُ الْعَـذَابَ الْمُوْجِـعُ

فهذا دليل واضح نعلم منه علم اليقين أن كثيراً من المصائب والمحن تدنو؛ بل تطوف بالبلد ثم إن الله عز وجل يصرفها عنها بفضل هذه المجالس، جاء في الأثر (إنَّ الله يدفعُ بالرجلِ الصالحِ عنْ أهلِهِ ووَلَدِهِ وذُرِّيَّتِهِ ومَنْ حَولَه). وفي بعض الآثار يقول الله عز وجل: «أَحبُّ العِبَاد إليَّ المتحابُّون بجلالي ، المشّاؤون في الأرض بالنصيحة ، الماشُون على أقدامهم إلى الجُمُعاتِ» وفي رواية «المتعلِّقةُ قلوبُهم بالمساجد ، والمستغفرونَ بالأسحارِ ، فإذا أردتُ إنزالَ عذابٍ بأهل الأرض فنظرتُ إليهم صرفتُ العذابَ عن الناس».

وقال مكحول : (ما دام في الناس خمسةَ عشرَ يستغفر كل منهم الله كل يوم خمساً وعشرينَ مرة لم يهلَكوا بعذابِ عامَّةٍ ـ أي: تعمُّهُم ـ).

وقال بعض السلف : ولولا من يذكر الله في غفلة الناس لهلك الناس.

رأى جماعة من المتقدمين في منامهم كأن ملائكة نزلت إلى بلاد شتى فقال بعضهم لبعض : اخسفوا بهذه القرية فقال بعضهم : كيف نخسف بها وفلان فيها قائم يُصلِّي. والآثار في هذا المعنى كثيرة.

النتيجة: قال الحافظ الزاهد العارف الولي ابن رجب الحنبلي في «لطائف المعارف» ص ٢١٢ : أن المنفرد بالطاعة عن أهل المعاصي والغفلة قد يُدفع به البلاء عن الناس كلهم ، فكأنه يحميهم ويدافع عنهم .

فهذه المجالس تفيض بالخير و يجتمع فيها من الصالحين و تُرفع فيها من الدعوات وتتنزل عليها الرحمات .

ثانيا : أما مشكلات العالم الإسلامي فلها المتخصصون وإدارات البحوث والمجمَّعات الفقهية أو العلماء المتفرغون للبحث الذين تبدأ رتبتهم من مُحضِّر النصوص ومحرر العبارة ، وتنتهي بالعالم النحرير (الذي جمع التحرير والتقرير): وهم فئة ألبسهم الله رداء العلم وجعله شغلهم الشاغل ، نفعنا الله بهم وحشرنا في زمرتهم .

تَمَّ وبالخير عَمَّ ، أسألُ الله أن يسلك بي وبكم في قبول النصح سبيل التصديق والاذعان ، ويجعلني وإياكم ممَّن عَمرَ دائرة الإسلام والإيمان بما يوجب له الفوز بالجِنان ورضى الرحمن ، ويوقفنا مِن سر هذا الشهر الكريم على فوائده ، ويجعلنا مِن الحاضرين مع الصادقين في العمل والنية على واسع موائده ، ويجعل القبول قريناً لنا في كل وجهةٍ توجهناها ، وفي كل أمنيَّةٍ طلبناها ، بوجاهة سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين[1] ، والحمد لله رب العالمين . رجب الخير ١٤٢٤هـ .

(١) مِن دعاء الإمام العارف بالله الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي قدس الله روحه ونفعنا به .

الْقَوْلُ الْأَتَمّ
بِأَنَّ الْإِسْرَاءَ وَالْمِعْرَاجَ فِي رَجَبٍ الْأَصَمّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما أنعم وألهم وعلَّم ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد المعلِّم للناس الخير وعلى آله ذوي الفيض الأكرم.

أما بعد ؛ فهذا بحث لم أُسبق - والحمد لله - إليه ، ولا غُلبْتُ - والمنة لله - عليه ، حيث أني أُثبت - بتوفيق الله - فيه أن السّابع والعشرين من رجب هي ليلة إسراء سيد الأنبياء والمرسلين ومعراج حبيب رب العالمين ، وما هو إلا فيضُ الهبات وعطيّةُ ربِّ البريّات أساسُهُ مَنَار ، ومتنه أنفاس الأبرار.

وكما قال العلماء الأخيار : المؤلَّفات تتفاضل بفخامة الأسرار ، لا بضخامة الأسفار ، وبالزَّهْر والثمَر لا بالهدَر .

وقال أهل المعرفة والبيان : مُؤَلَّفُ الإنسان يدُلُّ على فضله ، ونقصه عنوان .

وقال أهل الورع والزهد : من طلب عيبا وَجَدَ ، ومن افتقدَ زَلَلَ أخيه بعين الرِّضا فَقَدْ فَقَدَ .

وخاتمة المقال : الكمالُ محالٌ لغير ذي الجلال وعلى الله الاتكال في المبدأ والمآل.

ويحسن أن نستشهد بقول ابن مالك (إذا كانت العلوم مِنَحاً إلهيةً ومواهبَ اختصاصيةً فغيرُ مستبعد أن يُدّخر لبعض المتأخرين ما عَسُرَ فهمه على كثير من المتقدمين) ومن الله استمد الإعانة والتوفيق .

راجي عفو ربه الحنان المنان قديم الإحسان

أبو عمر عبدالعزيز بن عرفة السليماني

المسلك الأول:

في أن السابع والعشرين من رجب هي ليلة الإسراء والمعراج

(تمهيد) : من المعلوم و المقرر في أصول الفقه : أنه لا يجوز الاعتماد والعمل على أقوال الأئمة المتعارضة في مسألة. كما أن المعلوم المقرر عند العلماء: أن العمل والفتوى لا يجوز أن تكون بغير الراجح والمشهور.

واتفق الأصوليون على أن الراجح: ما قَوِيَ دليلُه .

والمشهور: ما كَثُرَ قائله . كما قال ابن الحاجب .

ثانيا: إذا تعارض مشهورٌ وراجحٌ فإنْ كان الجمع بينهما ممكناً وجب المصير إليه.

وإذا تعارضا - أي : الدليلان - يُقدَّم الراجح ؛ لأنه السبيلُ الوحيد الـمُوصِل إلى معرفة الصواب من الخطأ عند تعارض الأقوال وتناقضها : ويكون هو الدليل حقّاً. وهذا قول القاضي ابن العربي في «أحكام القرآن».

قال أبو عمر السليماني: فإن لم يوجد الراجح يؤخذ بالمشهور من الأقوال ويكون دليلاً لعدم الـمُنازع.

فصل

إذا تقرر لديك ما حرّرناه وأحطت خُبْرا بما ذكرناه وبَيَّنَّاهُ فاعلم: أن العلماء قد اختلفوا في وقت المعراج إلى عشرة أقوال كما قال الحافظ .. منها:

- جزم ابن العربي حيث قال : (كان في ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة) ورجَّحه ابن المنير .
- جزم الواقدي أنه كان في رمضان وكذا عن أبي سمرة .

• واستنتج الحافظ من قول ابن فارس أنه كان في شوّال .

• وقيل : في رجب ، حكاه ابن عبدالبر وجزم به النووي في «الروضة» (إنها الليلة السابعة والعشرين من رجب) وإليه ذهب ابن الأثير والرافعي .

قال العلامة الكوثري في «مقالاته» ص٤١٦ : ومن قال : إنها قبل سنة ونصف من الهجرة يكون يرى هذا الرأي مثل ابن قتيبة وابن عبدالبر(١) ، لأنّ الهجرة كانت في ربيع الأول فالسنة قبلها من صفر إلى صفر تراجعا ، والستة الأشهر قبلها من المحرم إلى شعبان بالتراجع فتكون الأيام الثلاثة عن آخر رجب غير مذكورة تُركا لكسر الطرفين وعلى ذلك عُمِلَ .

وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع ؛ لأنه قال : (كان في رجب) - وذلك بالاستقراء أو بما ظهر له بالأدلة الراجحة - والله أعلم.

• ورُوِيَ عن القاسم بن محمد أن الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم (كان في السابع والعشرين من رجب) .

وكذلك تبعهم المحدث جمال الدين كما نَقَل عنه الملاَّ علي قاري في «شرح الشفا» .

نتيجة: إذا نظرت في هذه المقدمات متنقلا من الأولى إلى الرابعة على الترتيب الذي ذكرناه؛ خرجتَ لا محالة بالنتيجة القائلة: (إن الإسراء كان في رجب) وذلك عملا بقاعدة (الأخذ بالمشهور عند انعدام الراجح) وهو الأخذ بالأكثر.

---

(١) أي: في رجب.

المسلك الثاني:

في أن السابع والعشرين من رجب هي ليلة الإسراء والمعراج

يتكون من حديثين ..

(الأول) الأصل المطلق: حديث الإسراء المشهور؛ وفيه: «فلما جئتُ إلى السماءِ الدنيا قال جبريل لخازنِ السماء: افتَحْ. قال : مَنْ هذا ؟ قال : هذا جبريلُ . قال : هل معه أحدٌ ؟ قال: نَعَمْ معي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم . فقال: أأُرسِلَ إليه؟ قال : نعم» .

(الثاني) أمّا النص المقيَّد: فهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه أبو موسى المديني بسند صحيح في «فضائل الليالي والأيام» : «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ صامَ يوم السابع وعشرين من رجب كَتبَ الله عز وجل له صيامَ ستين شهرا ، وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة» .

فبالجمع بين المطلق والمقيَّد في الحديثين يظهر سؤال للربط بين الحديثين تقديره: متى أرسلَ إليه ؟ وجوابه نص حديث أبي هريرة «يومَ السابع والعشرين من رجب»..

وبمعنى آخر يظهر السؤال مرَّة أخرى المذكور سابقاً ويَتكَرَّر الجواب المذكور سابقاً وهكذا توضيحاً للإبهام وتبليغاً للأفهام.

لأنَّ المترادفين إذا استويا في الدلالة قام كل واحد منها مقام الآخر

وفي رواية سلمان : (وهو لثلاث بَقِيْنَ من رجب وفيهِ بُعِثَ محمد صلى الله عليه وسلم إلى السماء بعد أن أرسل إليه) .

قلتُ: أي لِيَعرُجَ إلى السماء بعد أن أُرسل إليه وجاءه الإذن بالعروج إلى السماء.

وحيث إن الجمع بينهما ممكن - لأنه لا يجوز أن يكون حديثان متناقضين في حادثة واحدة في وقت واحد - ، حيث إن الجمع بين الدليلين مُقَدَّمٌ على الترجيح، فكيف ترجيحه (على الخلاف) والجمع بينهما ممكن من وجوه في غاية الوضوح والظهور بجملها؛ **أما الوجه الأول** : أنّ النص الناطق الصحيح مقيِّدٌ للنص المشهور الصريح .

الوجه الثاني : العمل الصادق من الخاص والعام في ليلة السابع والعشرين من المتقدمين والمتأخرين وهي العادة الفعلية مقيِّدةٌ أيضا له (لأن العُرْف عند الأصوليين يُخصِّص العام) كما ذكر السرخسي في المبسوط . والله المستعان.

(تحقيق المناط)..

الوجه الثالث : من الحديث المشهور، ذهب العلماء إلى أن وقت الإسراء مطلق، وتمسكوا بظاهر الحديث المشهور . لذلك قيَّدوا هذا الإطلاق باجتهادات واستنباطات أدَّت إلى خلافات ذكرتها في المسلك الأول .

الوجه الرابع : النصُّ المقيِّد الذي يرفع هذا الإطلاق واقعٌ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، لا في اختلافاتهم لأنه نصٌّ في موضع الخلاف لا يُحتمل غيره .

والمقصود هنا : هو بيان أن الخلاف لا يجوز مراعاته إذا كان مخالفاً لنص صحيح . وهذا عينُ ما اشترطه علماء سائر المذاهب ، وقد بالغَ ابن حزم فقال في «المحلى» : (لا يجوزُ مراعاة قول أحد عند ثبوت النصِّ على خلافه) .

وإثبات ذلك من وجوه :

- **الوجه الأول:** قوله : «وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل على محمد صلى الله

عليه وسلم بالرسالة» ولا شك أنه هبط إليه بالرسالة والإذن للعروج إلى السماء، وليس لبدء الوحي ؛ لأن بدء الوحي كان في رمضان كما اتفق العلماء، وقالوا كما جاء في «فتح الباري» : «يكون الإرسال إليه للعروج إلى السماء وهو الأظهر» .

وقال غيره: ليس السؤال استفهاما عن بعثته ؛ لبلوغها من الظهور في الملكوت إلى ما لا يخفى على الخازن ؛ لأن كل حدث خبره في السماء قبل أن يظهر على الأرض ، كما جاء في حديث ثوبان الذي أخرجه أحمد .

قلتُ: والدليل : حديث ثوبان الذي أخرجه أحمد ١٩/ ١٤٩ مرفوعا ولفظه: «إن العبدَ ليَلْتَمِسُ مرضاةَ الله ولا يزالُ بذلك ، فيقول عزَّ وجلَّ لجبريل : إنّ فلاناً عبدي يلتمسُ أن يُرضِيَنِي ألا فإنَّ رَحْمَتِي عليه، فيقولُ جبريل : رَحمةُ الله على فلان ، ويقولها حملة العرش ، ويقول من حولهم حتى يقولها أهل السموات السبع ، ثم تهبط له إلى الأرض» .

وبهذا يكون الخازن بالضرورة قد علم بعثةَ من أرسله الله عز وجل رحمة للعالمين .

• **الوجه الثاني**: قد انحصر الإرسال في حديث أبي هريرة، هو للعروج للسماء لأنَّ الإرسال للدعوة مُنْتَفٍ بالإجماع في هذه الحالة لأن الإجماع قد عُلِمَ سابقاً .

• **الوجه الثالث**: أن حديثَ أبي هريرة موافقٌ للقول المشهور وهو المنصور، كما سنقرِّرُ:

-فهذا الحديث الصحيح مُرجِّح قويّ للقول بأنَّ السابع والعشرين من رجب هي ليلة الإسراء والمعراج ؛ لأنه نصٌّ لا سبيل للمخالِف إلى دفعه ، كما أنَّه دالٌّ على تأكيد هذا التاريخ : مَبْلَغُ عنايته صلى الله عليه وسلم ؛ حيث حثَّ على صيامه كما سَنَّ صيام يوم ولادته صلى الله عليه وسلم.

-وقد نصّوا : إذا كان الجمع بين المشهور والراجح ممكنا وجب المصير إليه ؛

(كما دل عليه مبحث الترجيح من أصول الفقه) .

فإجماعهم دليلٌ قطعيٌّ يقضي على كل خلاف في هذه المسألة ويوجِبُ التمسُّكَ بالراجح المرادف للمشهور ، وطرحِ المرجوح المعارض له.

• **الوجه الرابع**: أن الحديثَ أخذ به الصالحون بعضهم عن بعض ، والعملُ به إلى عصرنا هذا في جميع البلاد الإسلامية ومواظبتهم عليه في خطبهم، لا شك أن فيه تقويةً للحديث المرفوع.

• **الوجه الخامس**: الأخذ بالحديثين عملا بالدليلين؛ وذلك لأنَّ المطلق جزء من المقيد ، فإذا عملنا بالمقيَّد المذكور سابقاً فقد عملنا بهما، وإن لم نعمل به فقد ألغينا أحدهما ، وإنَّ إعمال الدليلين أحرى وأولى.

• **الوجه السادس**: حديث أبي هريرة جاء مُبيِّناً لما أُجمل في حديث الإسراء المشهور ، وقال الأصوليون كما نقل القرافي : (يجوز تأخير البيان القولي إلى وقت الحاجة إليه) وهذا بيان قولي في حديث منفصل ، والشواهد القرآنية مليئة بتأخير البيان ، كما أن السنة المطهرة مليئة بذلك ، قال البيضاوي في «منهاج الأصول» : اتفق جماهير العلماء على جواز تأخير الرسول صلى الله عليه وسلم تبليغ الحكم المنزل على المكلف إلى وقت الحاجة. اهـ.

• **الوجه السابع** : أن الإرسال مُثْبَتٌ في الحديثين، وهو شرطٌ في حمل المطلق على المقيَّد و المثبت مقدم على الـمنْفِي ؛ لأنّ مع المثبَتِ زيادةُ عِلْم.

النتيجة: إنّ ليلة السابع والعشرين هي ليلة إسراء ومعراج سيد الأولين والآخرين وحبيب رب العالمين ، وهذا يؤيد المسلك الأول المشهور ، وبهذا : الراجح والمشهور اتفقا على أن الإسراء والمعراج كان ليلة السابع والعشرين الذي يُـحْيِيها كثير من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

المسلك الثالث:

في أن السابع والعشرين من رجب هي ليلة الإسراء والمعراج

قاعدة:

نص المحدثون على: أن التجربة من شواهد صدق الحديث بقطع النظر عن الإسناد

تمهيد: يكفينا إثبات هذه الليلة بما يفعله جمهور الأمة الإسلامية من قربات وقراءة أحاديث الإسراء والمعراج والتفكر بها، وهذا مسلك أخذَ به الحفاظ المتفنِّنُون في إثبات كثير من القضايا.

ولا أدلَّ على ذلك من أن الحاكم استدل على صحة حديث صلاة التسابيح بفعل الصالحين لها؛ كعبد الله ابن المبارك وقال في «المستدرك» ١/ ٣١٩ : (ومما يُسْتَدَلُّ به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا).اهـ. وهذا كلام جيد.

وإن الحافظ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية أثبتوا حكم تلقين الميت في القبر وجواز قراءة القرآن بما يفعله المسلمون عموما وخصوصا، كما أن صلاة الحاجة أصبح حديثها مقبولا بقولهم جربته فوجدته حقاً كما جاء عن الحاكم. وهذا مفتي مكة وعالمها وإمامها الحافظ سفيان بن عيينة قال بعد رواية حديث «التوسعة على العيال في يوم عاشوراء» : جرَّبناه منذ أربعين سنة فلم نَرَ إلا خيراً كما ذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول». بل أخرج ابن عبدالبر في «الاستذكار» بسند على شرط مسلم - كما قال الحافظ العراقي - حديثا مرفوعا لفظه: «مَنْ وَسَّعَ على نفسه وأهلِهِ يومَ عاشوراء وسَّعَ الله عليه سائرَ سَنَتِهِ» قال جابر: جَرَّبْناه فوجدناه كذلك، وقال أبو الزبير مثله، وقال شعبة مثله. فكما أن

التجربة من شواهد صدق الحديث، كذلك عمل الخاصة والعامة، كما اعتمدها أحمد بن حنبل في حديث إثبات (تلقين الميت) بل أجمع الأصوليون على أن (العبادة الفعلية) مخصِّصة كما ذكرنا.

وفي هذا كفاية لإثبات هذه الليلة بما يفعله المسلمون في البلاد الإسلامية، لا سِيَّما أن الموضوع ليس في تحريم أو تحليل، فأخذاً بقاعدة الحافظ المتقن أمير المؤمنين أحمد ابن حنبل ومن تبعه (يُعمل بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا).

وإذا أخذنا بفعل الناس وإحيائهم لليلة السابع والعشرين من رجب وأنها ليلة الإسراء والمعراج، فهذا عرف تعارف عليه الناس ، والقاعدة تقول : **يجوز تقييد المطلق بالعرف العملي** . «شرح منهاج الأصول» ٢/ ٤٧٠

بل (إن الشريعة تعليلية -أي: مصلحة عامة- ، والمصالح أعراف و عادات، بل أكثر فروع الفقه عبارة عن أعراف).

تنبيه: من أعرق قواعد التخصيص والتقييد بالعرف العملي وبعضهم يسميه (العادة الفعلية) وهي: تعامل الناس ببعض أفراد العامة. وضربوا مثلاً كما في قوله : اشتر لي لحما – وعادتهم أكل لحم الضأن – يجب عليه أن يشتري لحم ضأن لأنَّ عرف البلد خَصَّص العموم وبَيَّن الإجمال .

فائدة : إن الحديث إن كان ضعيفا وتُلُقِّيَ بالقبول وعُمِلَ به بلا نكير يكون متواترا .. راجع كتابنا «مفاتيح الذهب» .

فحديث أنس وسلمان الضعيفان يدُلَّان على إحياء ليلة السابع والعشرين من رجب وقد عمل جمهور الأمة بهما في إحياء هذه الليلة الكريمة.

فهذه القاعدة السابقة متفق عليها.

قال العلامة ابن القيم الحنبلي رحمه الله عند الاستدلال بعمل العامة والخاصة – أي بعرفهم – في كتابه «الروح» ص١٤ ويدل على هذا – أي : إن الميت يعلم من حال الأحياء وزيارتهم له وسلامهم عليه – ما جرى عليه عمل الناس قديما وإلى الآن من تلقين الميت في قبره ، وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه واحتج بالعمل، أي : بعرف الناس. اهـ.

قاعدة: قال السخاوي في «فتح المغيث» ص ١٢٠: وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به .

وَروَى أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/ ١٠٢، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٢/ ٦٦٦٧ قال أبو أيوب حميد بن أحمد البصري : (كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد : يا أبا عبدالله لا يصح فيه حديث ، فقال : إنه إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي وحجته أثبت شيء فيه) .

قال أبو عمر: وهذا دليل على أن للشافعي وغيره أدلة إمّا نقلية أو عقلية؛ كتلقي الناس بالقبول لدليل ضعيف أو استنباط أو إجماعهم على إحياء ليلة أو يوم. كما قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٣٠١ : نعم رُوِيَ عن بعض السلف في تفضيل العشر الأُوَل من رجب بعض الأثر ، وَرُوِيَ غير ذلك .

وأما دليل تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك:

عند أحمد ٢/ ٥٨ و الشيخين و النسائي ٢/ ٣٧ عن ابن عمر: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباءَ[١] كُلَّ سَبتٍ رَاكباً وماشياً» .

(١) (قباء) : ملحق ببعاث لأنه من قبوت أو قبيت فليست همزته للتأنيث بل للإلحاق فلذلك حرف.

المسلك العام :

قال الحسن بن عرفة في «جزئه» ١/ ١٠٠ : كما أخبرنا ابن حيان عن فرات عن سليمان وعيسى بن كثير عن أبي رجاء عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ بَلَغَهُ عن الله عَزَّ وَجَلَّ شيءٌ فيه فضيلةٌ فأَخَذَ به إيماناً به ورجاءَ ثوابِهِ أعطاهُ الله ذلكَ وإن لم يكن كذلك» .

قال الحافظ الدمشقي في «الترجيح» ص٣١ : هذا حديث جيد الإسناد، وإن كان ابن حيان فيه لين فهو صدوق. وفرات بن سليمان لم يخرج له في الكتب الستة فيما أعلم، فقد روى له الإمام أحمد في مسنده ووثقه، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال: لا بأس به محله الصدق صالح الحديث . أ هـ.
وأبو رجاء هو فيما أعلم : محرز بن عبدالله الجزري مولى هشام ، وهو ثقة .

قلتُ : وذكر شواهد تصحح الحديث عن ابن عمر وعن ابن عباس وفيه قالا رضي الله عنهما : (والله الذي لا إله إلا هو ما سمعت منه حديثا قَطُّ أقرَّ لعيني منه). وَرُوِيَ أيضاً عن أنس وأبي هريرة .

شواهد الحديث :

الحديث الأول : وقال ابن عبد البر في كتاب «العلم»: حدثنا خلف بن السكن، حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ، حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، أنبأنا عمر بن يزيع أبو سعيد الطيالسي ، عن الحارث بن الحجاج بن أبي الحجاج، عن أبي معمر ، عن أنس قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أدَّى الفريضةَ وعلَّم الناسَ الخيرَ كان فضلُهُ على العابد المجاهد كفضلي على أدناكُم رجلاً، ومن بَلَغَهُ عن الله فضلٌ فأخذَ بذلك الفضلِ الذي بَلَغَهُ أعطاه

الله تعالى ما بلغه، و إنْ كان الذي حدَّثَهُ كاذباً». قال ابن عبدالبر: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأن أبا معمر عباد بن عبدالله انفرد به وهو متروك ، وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كلٍّ ، وإنهم يتشددون في الأحكام. اهـ.

الحديث الثاني : قال المرهبي في «فضائل العلم»: حدثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد النخعي ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا شبابة ابن أبي بلال ، عن الوليد بن مروان ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ بَلَغَه شيءٌ من الأحاديث التي يُرْجَى فيها الخيرُ فغايتهُ ينوي به ما بَلَغَهُ ، أُعْطِيهِ وإن لم يَكُنْ».

الحديث الثالث: قال الخليعي في «فوائده»: أنبأنا أبوالحسن عبدالوهاب بن محمد بن جعفر بن أبي الكرام ، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس، حدثنا أبو الحسن زيد ابن الحسن المديني ، حدثنا أبو يونس محمد بن أحمد بن يزيد المكي ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبدالمجيد ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم [1] في الحجر فقلت : (بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنه قد بَلَغَنَا عنك أَنَّك قلت : «مَنْ سَمِعَ حديثا فيه ثوابٌ فَعَمِلَ بذلك الحديثِ رجاءَ ذلك الثوابِ أعطاهُ الله ذلك الثوابَ وإن كانَ الحديثُ باطلاً»[2] فقال : أيْ ورَبِّ هذه البنية ، إنه لَمِنِّي و أنا قلتُهُ).

وقد أخذ بهذا الحديث السلف الصالح وكما قال ابن حجر في «لسان الميزان»:

---

(١) راجع حكم العمل بالرؤيا حاشية ص٨٣-٨٥.

(٢) قوله: (باطلا) أي سنده ، أما معناه : فانه يدخل تحت أصل عام ، أما إن كان خارجا عن إطار الشريعة أو مخالفا لها فممنوع العمل به بتاتاً جزما .

عابَ إسماعيل بن محمد التيمي الطبراني في جمع الأحاديث الأفراد مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات. وقال الحافظ ابن حجر: وهذا أمر لا يختص به الطبراني في جمع الأحاديث الأفراد، بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية من سنة مائتين وهَلُمَّ جرًّا إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم بَرِؤوا من عهدته.

قال أبو عمر السليماني : (هذا من ناحية الصناعة الحديثية) وأما مقصدهم عملا بالحديث المتقدم وليس لهم مطلب إلا الفضل الذي بلغهم عن الله في تعليم الناس الخير رجاء الأجر الجزيل والثواب الكثير، نسأل الله ذلك وينجينا من المهالك ويسلك بنا طريق العابد الناسك ، بل هذا مطلب العلماء المحققين من السلف إلى يومنا هذا.

والغاية من ذكر الحديث: أنه دليل وتأكيد لإحياء ليلة السابع والعشرين من رجب الحرام. والختام الصلاة والسلام على سيد الأنام.

دليل آخر لمن أخذ بالحديث ، وهو إثبات صحيح صريح بأن أهل العلم كلهم أخذوا بهذا الحديث : أخرج الحافظ السخاوي في «المقاصد» ص٣٣١: «حديث لبس الخرقة [(١)] وكون الحسن البصري لبسها من علي ، قال ابن دحية وابن الصلاح : إنه باطل ، وكذا قال شيخنا – أي الحافظ ابن حجر – : إنه ليس في شيء من طرقها ما يَثْبُتُ ، ولم يَرِد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن

(١) عمامة يلبسها المستجيز أو المريد ، وقد ذكر الحافظ الذهبي في معجم الشيوخ بأن بعضهم كان يكتفي بإلباس الطاقية ، وقال الحافظ أبو الفيض سيدي أحمد بن الصديق : الشيوخ ثلاثة : شيخ التلقين وشيخ الخرقة وشيخ الصحبة والاقتداء ، وهذا الأخير هو الذي عليه الاعتماد ، وقال أيضا : قد طعن في الخرقة وسندها جماعة منهم من اعتقد صحتها ورَوَوْها تبركا بها وتكلموا في سندها من جهة الانقطاع وعدم الاتصال لظنهم عدم سماع الحسن من علي ، **قلتُ** : كالحافظ السخاوي.

النبي صلى الله عليه وسلم ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه ولا أمر أحداً من أصحابه بفعل ذلك[١]، وكل ما يُروى في ذلك باطل، قال: ثم إن من الكذب المفترى قول من قال : إن عليًّا ألبس الخرقة الحسن البصري ، فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من علي سماعا[٢] فضلا عن أن يُلبسه الخرقة ، ولم يتفرد شيخنا بهذا بل سبقه جماعة.

حتى من لبسها كالدمياطي والذهبي والعكاري وأبي حيان والعلائي ومغلطاي والعراقي وابن الملقن والأبناسي والبرهان الحلبي وابن ناصر الدين وتكلم عليها في جزء مفرد ، وكذا أفردها غيره ممن توفي من أصحابنا ، وأوضحت ذلك كله مع طرقه في جزء مفرد وفي ضمن غيره من تعاليقي، هذا مع إلباسي إياها جماعة من أعيان المتصوفة امتثالا لإلزامهم لي بذلك حتّى تجاه الكعبة المشرفة تبرُّكا بذكر

---

(١) قال سيدي عبدالله رحمه الله : بل ألبس عليا عمامة تسمى السحاب ، وألبس عبدالرحمن بن عوف عمامة وأرخى لها عذبة.

(٢) بل ثبت سماعه في أحاديث كثيرة؛ منها :

قال البخاري في «التاريخ الصغير» في ترجمة سليمان بن سالم القرشي أبي داود العطار سمع علي بن زيد عن الحسن ، قال : رأيت عليّاً والزبير التزما. وقال الذهبي في «التهذيب»: أنه رأي عليّا وعثمان وطلحة .

وخرج الحافظ ضياء الدين المقدسي في «المختارة» رواية الحسن عن علي مُصححاً لها .

وقال الحافظ شمس الدين بن الجزري في كتابه «أسنى المطالب بمناقب علي بن أبي طالب» إن الحسن البصري صحب علي بن أبي طالب، ولبس منه الخرقة ، وسألت شيخنا الحافظ إسماعيل بن كثير ، فقال : لا يبعد أنه أخذ عنه بلا واسطة .

وذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» حديثاً من رواية الحسن عن علي عليه السلام بالسماع ، ثم قال : قال محمد بن الحسن الصريفيني شيخ شيوخنا : هذا نص صريح في سماع الحسن من عليّ ورجاله ثقات . اهـ.

الصالحين واقتفاء لمن أثبته من الحفاظ المعتمدين[1]. أ هـ.

قلتُ : الشاهد عمل من ألبسها من الحفاظ كما قال مولانا السخاوي ، وعملا بحديث المسلك العام.

(١) كالحافظ ابن الصلاح الذي قال: ولي في الخرقة إسناد عال جداً (وذكره) ، ثم قال عقب ذكره السند : وليس بقادح فيما أوردناه كون لبس الخرقة ليس سنده متصلا إلى منتهاه على شرط أصحاب الحديث ، فإن المراد ما يحصل به البركة والفائدة باتصالها بجماعة عن السادة الصالحين «زاد المسير» للسيوطي.

خاتمة القول الأتم

وفيها فوائد مهمة :

الفائدة الأولى : فضل ليلة الإسراء.

قال الألوسي في «روح المعاني» ٧/ ١٥: نقل السفيري عن الجمهور أن ليلةالإسراء أفضل الليالي - حتى من ليلة القدر - مطلقا ، وقيل : هي أفضل بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ - كما ذكره الشيخ ابن تيمية - وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى أمته عليه الصلاة والسلام .

وقيل أيضا : بأن ما كان أفضل بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم فهو أفضل بالنسبة إلى أمته عليه الصلاة والسلام ، فهي أفضل مطلقا.

الفائدة الثانية : تحويل القبلة في رجب

كان تحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة في (نصف شهر رجب من السنة الثانية) على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر من ربيع الأول بلا خلاف . انظر «الفتح» ١/ ٨٠ .

الفائدة الثالثة : حكم الاجتماع لسماع قصة الإسراء والمعراج[١] .

قال ابن تيمية في «الاقتضاء» ص٣٠٣: إن الاجتماع لصلاة تطوع أو استماع قرآن أو ذكر الله ونحو ذلك إذا كان يفعل أحيانا (فحَسَنٌ) فقد صَحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى التطوع في جماعة أحيانا ، وخرج على أصحابه

(١) للتوسع والاستزادة انظر كتابنا «إتحاف أهل المحبة بأدلة مجالس القربة».

وفيهم من يقرأ وهم يستمعون فجلس معهم يستمع ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا أمروا واحدا يقرأ وهم يستمعون ، وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وفي القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف .اهـ.

قال أبو عمر السليماني فتح الله عليه:

و أخرج الحافظ الزاهد ابن رجب الحنبلي في أنفس شروح الأربعين «جامع العلوم والحكم» صفحة ٣٩٢ : قال الحسن: القصص بدعة ونعمت البدعة، كم من دعوةٍ مستجابةٍ وحاجةٍ مقضيةٍ وأخٍ مستفادٍ . وفي المسند عن عائشة رضي الله عنها أنها وصَّت قاصَّ أهل المدينة بمثل ذلك، وَرُوِيَ عن عمر بن عبدالعزيز أنه أمر القاصَّ أن يَقُصَّ كل ثلاثة أيام مرة، وَرُوِيَ عنه أنه قال له : روِّح الناس ولا تثقل عليهم ودع القصص يوم السبت ويوم الثلاثاء.

وقال أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي سألت أحمد بن حنبل عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة فيبكون وربما أطفؤوا السراج ، فقال لي أحمد: إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس.

ورَوى الخلال عن الأوزاعي: أنه سُئل عن القوم يجتمعون فيأمرون رجلا يقص عليهم، قال: إذا كان ذلك يوماً بعد الأيام فليس به بأس.

قال أبو السري الحربي: قال أبو عبدالله الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : وأيُّ شيء أحسن من أن يجتمع الناس يصلون ويذكرون ما أنعم الله به عليهم؛ كما قالت الأنصار... (وساق الحديث): أُنبئت أن الأنصار قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا : لو نظرنا يوما فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله به علينا فقالوا : يومَ السبت قومٌ، قالوا : لا نجامع اليهود في

يومهم قالوا : فيومَ الأحد . قالوا : لا نجامع النصارى في يومهم قالوا : فيوم العروبة ، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ، فاجتمعوا في بيت أبي أُمامة أسعد بن زرارة فذُبِحَتْ لهم شاةٌ فَكَفَتْهُم.

وهذه الأدلة جزء من الأدلة التي تجوِّز الاجتماع لقراءة المولد والإسراء وغيرهما من القصص بشرط البعد عن البدع. بل الأكثر من علماء الأمة جعلها من القرب المندوبة والنوافل المستحبة. فهي إذاً مستحبة بعمومات نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب تخصيص بعض الأيام والليالي بنوع من العبادة ، مع إن إحياء هذه الليلة قد ورد في أحاديث ذكرناها في الفضائل وكذلك في فضل صيام يومها.

والحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام الأفضلان الأتمان على سيدنا سيد عباده، وعلى آله وسائر النبيين والصالحين آمين .

خاتمة الكلام عن المؤلف وبعض شيوخه الكرام

* ينتمي مؤلفنا إلى العوائل المكيَّة العلميَّة .

* وقد درَس في الحرم المكي الشريف حتَّى أُجيز من مشايخه كالسيد **محمد أمين كُتْبي** شيخ التربية والسلوك والمنفرد بعلم الآلة والمقالات العشر حسان العصر ولسان المُحبين بالبيان المُنتشر نزهة المُشتاق لآفاق العُشَّاق والمترقي في أحوال مقامات الرجال.. وقد لازمه في الخدمة وقرأ عليه «الفتح المُبين» وغيره مِن الكتب بين الظهرين عند باب أم هانئ ، والشيخ **محمد أمين مرداد** خلاصة سلفه المتقدمين مِن شيوخ الخطابة والإمامة بالمسجد الحرام شيخ الأحناف المُتصدِّر للفتوى للخاص والعام جميل الوجه مُحلَّى بابتسام شرحه بسيط ومجلسه تناغم وانسجام قراءته سلسبيل بجمال صوت وأحلى الأنغام.. ولازمه وقرأ عليه أكثر كُتب الفقه الحنفي حتَّى أجازه وأصبح يُحيل عليه بعض الأسئلة ، ودرَس على الشيخ **حسن مشاط** شيخ شيوخ مكَّة(١) مِن مشايخ أول طبقة في المائة السابقة وشيخ الحديث المُحقق في أدلة المذهب المالكي المميَّز في التدريس يكشف المعاني بالكشف الحثيث ويَصل إلى جذور معاني النصوص ومَباني الفصوص بعمق المُحقق وعلم المُدقِّق ، والشيخ **محمد نور سيف** من علماء الترجيح في المذهب المالكي المنفرد في التربية للخاص والعام والمرشد على الدوام المُلتزم بالشريعة غاية الالتزام كثيف اللحية كأنه بدر التمام ، والشيخ **إسماعيل الزين الخطيب** الفوَّاه السريع البديهة الناسك قريب المسالك البسيط في شرحه العميق في

---

(١) علماء مكة طبقات ذكرَهم المُؤلِّف في «الختم السليماني».

علمه مُصلِحا بين الأخصام ومرجعاً لطلبة العلم الوافدين للاحْتِكام ، والشيخ **عبدالله بن سعيد اللحجي** الراسخ في العبادة الزاهد في تنسُّك وإرادة عظيم المقام قليل الكلام وصدر فقهاء الشافعيَّة المُتذوِّق للفنون المقطوع والمظنون كان وسيما مهيبا حليما.. وكان يَقرأ عليه بين العشاءين ، والشيخ **أحمد جابر جبران** العالم المتواضع النحوي الأصولي الشافعي كان مِضيافا كريما حليما.. ولازمه وقرأ عليه أكثر المتون ، والشيخ **عبدالكريم المرغناني** نزيل مكَّة الأصولي المعقولي مِن علماء الترجيح في المذهب الحنفي الراقي في المشرب الذوقي.. ولازمه في الحرم ورباط البخارية.. وقرأ عليه كتب الأصول وأتم عليه مراجع كتب الفقه الحنفي ، والشيخ **علَم الدين محمد ياسين الفاداني** مُسنِد العصر المُحدِّث الأصولي صاحب التآليف المُفيدة عالم التنظير والتطبيق مع الدقَّة في التحقيق والنفس الطويل في التعليم والتدريس ، والشيخ **عبدالله دردوم** النحوي الأديب أستاذ أكثر طلبة الحَرم في النحو أنيس المجالس وشيخ زاوية الشيخ حسن يماني ، والسيد **محمد بن علوي المالكي** تحفة مكة وجامع رايات شيوخها ، المُحدِّث المُفسِّر الأديب الحسيب النسيب الخَطيب ، شيخ المَجالس وأوَّل من جمع طريقة السلف والخلف فأسَّس المدارس النظاميَّة الشرعيَّة والمعاهد الأكاديميَّة في أكثر البلاد الإسلاميَّة، والشيخ الدكتور **أحمد محمد نور سيف** المُحدِّث والمُدرِّس الأكاديمي.. درَس عليه «فتح المُغيث» في المَسجد الحرام .

❋ ومن شيوخه الذين درس عليهم **الحبيب حسن بن عبد الله بن عمر الشاطري** زُبدة علماء تريم المُتجرِّد للعبادة كريم الوفادة الناصح بفعله وقوله المرشد بمقاله وحاله.. قرأ عليه «بداية الهداية»، ولازمه في رباط السادة في مكة والمدينة، **والحبيب هود بن عمر بن حامد السقاف** قامع البدعة ، وناشر سُنَّة السلف الذاكر

الصائم القائم ، مُحب العِلْم ، المُتأدب مع الفقيه والعالم.. وقرأ عليه «إحياء علوم الدين» وديوان الشيخ عمر بامخرمة.

وغيرهم الكثير مِن شيوخه رحمهم الله تعالى لهم تراجم كاملة في «الختم السُليماني بمرويات أبي عمر السليماني» للمؤلف.

* وأخذ الطريق على مَجمع البركات شيخ الطُرق الصوفيَّة الشرعيَّة ، ناشر السُنَّة وقامع البدعة ، غزير المعاني شيخ القاصي والداني ، العارف بالله الشريف السيد **عبد الله بن يوسف بن قرشي المُكاشفي القادري** ، بهجة النُفوس ومُلقِّن الدُّروس والآداب ، كلُّه فيض كأمطار السحاب ، من لازمه كأنما رأى رجلا من السلف قولا وعملا .

* بدأ يُدرِّس في المدرسة الصولتية سنَّة ١٤٠٣هـ[1] وكان أصغر المدرِّسين سِنّاً، وهي أقدم مدرسة أكاديميَّة علمية مكيَّة ، ولا زال يُشارك في دوراتها وبرامجها التعليميَّة.

* درَّس في المسجد الحرام الحديث وأصوله.

* أما رحلته العلمية فكانت إلى بلاد المغرب (طنجة) الزاوية الصديقيَّة عند السادة الغمارية الذين جمعوا أركان الاجتهاد ، وصنعوا مناهج من علوم السلف الأجداد أقطاب الإرشاد والإمداد ، وحلُّوا عقد القواعد وبسطوا مُشكلات علوم

---

(١) قال المؤلِّف في كتابه «مطالع الإسعاد في ترجمة الشيخ محمد أمين مرداد» -وهو مخطوط: رحمة الله على شيخنا محمد أمين مرداد يوم انتظامي في سلك علماء المَدرسة الصولتية وذلك في يوم ٥ صفر ١٤٠٣هـ وعند انصرافي مِن المدرسة حوالي الساعة الثانية ظهراً.. ضَمَّني وقال لي وهو ممسك عارِضيّ : (أصبحت عالِماً تَفُك العبارة وتشرح الكتاب ، فلا تَنْسَني إذا واريتني في التراب).

الفوائد ، وبيَّنوا لُبَّ اللباب والمُفيد للعقول والألباب ، فأسَّسوا مدرسة التجديد والتنظير والتطبيق للطالب المُستفيد ، وقمعوا فساد الفاسد العنيد، عالمهم سفينة للمنطوق والمفهوم والمُتخرِّج على أيديهم كنوز ثمينة ؛ لتذوُّقه حلاوة المعرفة والعلوم ، جمال وزينة وللعلم مدينة ، ساداتها أخلصوا فانتشروا، إنْ جالست أحدهم تجده تكامل في العلوم ، والفضل في ذاته ملموم ، قد أعجزت الواصف في وصفهم ؛ لأنه لا يُدرك قرار بحرهم ، وقد انفرد المؤلِّف أنَّه درَس على الكواكب الثلاثة سيدي عبد الله وسيدي عبد العزيز وسيدي عبد الحي تلامذة البحر العميق الحافظ سيدي أحمد بن الصديق رحمة الله تعالى عليهم أجمعين ، فدرس عليهم حتَّى تمكَّن من التذوُّق العلمي في فن الحديث والأصول[1].

---

(١) مما قاله الإمام العلامة المُحدِّث المُعلِّل المفيد السيد عبد العزيز بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى عن المؤلف في تقديمه لرسالته «إتحاف السائل» :

(في الحديث: «لا تزال طائفة مِن أمتي ظاهرة على الحق...».. فلا بد أن يبقى فردٌ أو أفرادٌ في كلِّ فنٍّ وعلمٍ مِن علوم الإسلام ظاهراً بارزاً بالتحقيق وحُسْنِ التَّحرير وإجادة الاستدلال ، وقد ورد في حديث رواه الحكيم عن أنس مرفوعاً: «في كل قرن مِن أمتي سابقون» ، وإنَّ ممن تناولهم هذا الفضل الإلهي والعناية الرحمانية فأتوا في هذا الوقت الذي فرغ وعاؤه مِن أهل العِلم ، لا سِيَّما أهل الحديث منهم ، وغاض بحره مِن المُحققين في الكلام على الإسناد ، وبيان صحيحه من ضعيفه ؛ الأستاذ الباحث الناقد المُقبل على العلم كل الإقبال العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله عرفة السليماني المكي ، المدرس بالمدرسة الصولتية بمكة المكرمة ، تولاه الله ورعاه ، فقد ظهر نبوغه وأشرقت بدايته في علم الحديث بعد مدة يسيرة من الاشتغال بعلومه والعكوف على قراءة كتبه ، مما يدل على أنَّ الله تعالى هيأه لذلك ، ويَسَّر له الأسباب الموصلة لما هنالك ،.. وجدتُ فيه ما لم أره في غيره مِن رجال العلم وطلبته الذين اتصلتُ بهم في مكة والمدينة – وهم كثير– مِن الحرص على الطلب والإقبال التام على البحث والقراءة بلسان سؤول وقلب عقول ، ... ومما زادني إعجاباً به أنني وأنا في مكة ، ولم نختم قراءة «النخبة» ؛ لَمَسْتُ منه تذوُّق

* له إجازات من كثير من العلماء الوافدين للحرمين الشريفين .

* لازم بعض العلماء المهاجرين حتَّى تخرَّج على أيديهم.

* ولا زال طلبة العلم يستفيدوا منه وينهلوا من مَشربه في الحديث بأقسامه وغيره من العلوم الشرعية والبحوث الفقهيَّة.

* وله مؤلفات مفيدة متنوعة وأجزاء حديثيَّة مُهمَّة - بعضها مطبوع ، وأكثرها مخطوط -.

* شارك في كثير مِن الندوات العلميَّة والاجتماعات الشرعيَّة والفقهيَّة وهو عضو في منتدى الروضة الثقافي الاجتماعي.

* رائد من روَّاد التجديد الفكري لتتلمذه على السادة الغمارية.

* ينتمي لمسلك العلماء في التصوف الشرعي ويكره انحرافات أدعياء التصوف الدخلاء الذين شوَّهوا سمعته ورونقه بالخرافات ومخالفة الشريعة(١).

حلاوة علم الحديث ، ودَخلتْ محبته قلبه ، فشرع في جمع كتبٍ تتعلق بفنونه وأطلعني على البعض منها ، فرأيت فيها ما يدل على أنه سيكون له قدمٌ وشأن في هذا العلم الشريف ، وها هو كتابه الذي ألفه بعد مدة قصيرة من قراءته عليَّ كتب المصطلح ومذاكرته في مسائله ، وهو: «إتحاف السائل» ، يدلُّ الدلالة الواضحة على ما قلتُ ، ويُعطي الحُجَّة لكل منصف على ما ذكرتُ ؛ فإنه سلك فيه مسلك أهل القدم الراسخ في علم الحديث ذوى الاجتهاد والنَّظر في الترجيح بين أقوال الأئمة في التعديل والتجريح ، وذلك غريب جداً حصوله في هذا الوقت ؛ لإنصراف أهله عن الجد في الطلب والحرص على التحصيل والإقبال على الاستفادة ، كل هذا مع دماثة في الأخلاق، وأدب في المُجالسة، ولِيونة في المُعاملة...). انتهى مختَصراً مِن كلام سيدي عبد العزيز الغماري رحمة الله عليه . اهـ (المُعتني) .

(١) وللمؤلِّف ترجمة حافلة مخطوطة في كتابه «الختم السليماني بمرويَّات أبي عُمَر السليماني».

الفهرسة

إتحاف أهل المحبة بأدلة مجالس القربة

تفريج الكرب في نفحات رجب

القول الأتم بأن الإسراء والمعراج في رجب الأصم